A/53/44

الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الأمم المتحدة · نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حـروف وأرقـام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN No.: 1020-1750

[الأصل: بالاسبانية والإنكليزية
والروسية والفرنسية]
[١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-٢١	١
	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١-٢	١
	باء - افتتاح دورتي لجنة مناهضة التعذيب ومدتهما	٣-٤	١
	جيم - العضوية والحضور	٥-٨	١
	دال - إعلان رسمي يؤديه أعضاء اللجنة المنتخبون حديثا	٩-١٠	٢
	هاء - انتخاب أعضاء المكتب	١١	٢
	واو - جدول الأعمال	١٢-١٣	٣
	زاي - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية	١٤-١٥	٤
	حاء - التعاون بين اللجنة، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالمسائل المتصلة بالتعذيب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١٦-١٨	٥
	طاء - طلب تمديد دورات اللجنة	١٩-٢١	٥
الثاني	- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	٢٢-٢٧	٦
الثالث	- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	٢٨-٣٥	٧
	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير	٢٨-٣٥	٧
الرابع	- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	٣٦-٢٥٧	١٢
	ألف - قبرص	٤٢-٥١	١٣
	باء - الأرجنتين	٥٢-٦٩	١٥
	جيم - البرتغال	٧٠-٧٩	١٨
	دال - سويسرا	٨٠-١٠٠	٢٠
	هاء - كوبا	١٠١-١١٨	٢٢
	واو - اسبانيا	١١٩-١٣٦	٢٥

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	زاي - فرنسا	١٣٧-١٤٨	٢٨
	حاء - النرويج	١٤٩-١٥٦	٣٠
	طاء - غواتيمالا	١٥٧-١٦٦	٣١
	ياء - نيوزيلندا	١٦٧-١٧٨	٣٥
	كاف - ألمانيا	١٧٩-١٩٦	٣٧
	لام - بيرو	١٩٧-٢٠٥	٣٩
	ميم - بنما	٢٠٦-٢١٩	٤٢
	نون - الكويت	٢٢٠-٢٣١	٤٣
	صاد - إسرائيل	٢٣٢-٢٤٢	٤٤
	عين - سري لانكا	٢٤٣-٢٥٧	٤٧
الخامس	- التعليق العام للجنة	٢٥٨	٥١
السادس	- أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية	٢٥٩-٢٦٤	٥١
السابع	- النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	٢٦٥-٢٨٦	٥٣
الثامن	- تعديل النظام الداخلي للجنة	٢٨٧	٥٦
التاسع	- اعتماد تقرير اللجنة السنوي	٢٨٨-٢٩٠	٥٧

المرفقات

الأول	- الدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨	٥٨
الثاني	- الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨	٦٥
الثالث	- الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية حتى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨	٦٦
الرابع	- أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في سنة ١٩٩٨	٦٩
الخامس	- الإعلان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب	٧٠
السادس	- مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتوى التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية	٧٢

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
السابع	-	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٩ أيار/مايو ١٩٩٨	٧٤
الثامن	-	المقررون القطريون والمقررون المناوبون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها التاسعة عشرة والعشرين	٨٣
التاسع	-	تعليق عام بشان تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢	٨٥
العاشر	-	آراء وقرارات اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	٨٨
		ألف - الآراء	٨٨
		١ - البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٨: إ. أ. ضد سويسرا	٨٨
		٢ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧: ب. ك. ل. ضد كندا	٩٥
		٣ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩: إنكارناسيون بلانكو أباد ضد اسبانيا	١٠٣
		٤ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١: سين وصاد وعين ضد السويد	١١٤
		٥ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٥: أ. ع. ع. ضد السويد	١٢٢
		٦ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣: غ. ر. ب. ضد السويد	١٣٤
		٧ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٩: علي فلكفلاكي ضد السويد	١٤٣
		٨ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٠: ألف لام نون ضد سويسرا	١٥٢
		٩ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤: ك. ن. ضد سويسرا	١٥٧
		باء - القرارات	١٦٣
		١ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢: ر. ك. ضد كندا	١٦٣
		٢ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٥: "دال" ضد فرنسا	١٦٨
		٣ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٧: ف. ف. ضد كندا	١٧٢
		٤ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٨: ح. و. أ. ضد سويسرا	١٧٩
		٥ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٢: ر. ضد فرنسا	١٨١
		٦ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٨: ج. م. يو. م. ضد السويد	١٨٦
		٧ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٤: ل. م. ف. ر. ج. و م. أ. ب. ك. ضد السويد	١٨٨
الحادي عشر	-	النظام الداخلي المعدل	١٩٠
الثاني عشر	-	قائمة الوثائق الصادرة من أجل اللجنة للتوزيع العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير	١٩٢

الفصل الأول

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - حتى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨، وهو تاريخ اختتام الدورة العشرين للجنة مناهضة التعذيب، كانت هناك ١٠٥ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ منها. وترد في المرفق الأول قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية، أو صدقت عليها أو انضمت إليها، وترد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي أعلنت عن عدم إقرارها بصلاحية اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية. كما ترد في المرفق الثالث قائمة بالدول التي قدمت إعلانات نصت عليها المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢ - وترد الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CAT/C/2/Rev.5.

باء - افتتاح دورتي لجنة مناهضة التعذيب ومدتهما

٣ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير فعقدت الدورتان التاسعة عشرة والعشرون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨.

٤ - وعقدت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ١٩ جلسة (الجلسات من ٢٩٩ إلى ٣١٧) وعقدت في دورتها العشرين ٢٧ جلسة (الجلسات من ٣١٨ إلى ٣٤٤). ويرد عرض لمداولات اللجنة في هاتين الدورتين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.299-344).

جيم - العضوية والحضور

٥ - وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، عقد الأمين العام الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وانتخب أعضاء اللجنة الخمسة التالية أسماؤهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: السيد سيد قاسم المصري،

والسيد أنطونيو سيلفا هينريكيس غاسبار، والسيد بنت سورينسن، والسيد ألكسندر م. ياكوفليف، والسيد يو مينغجيا.

٦ - ووفقا للفقرة ٦ من المادة ١٧ للاتفاقية، والمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة، أبلغ السيد جورجيوس بيكيس الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، بقراره التوقف عن أداء مهامه بصفته عضوا في اللجنة. وأعلمت حكومة قبرص الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، بقرارها تعيين السيد أندرياس مافروماتيس للعمل خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد بيكيس في اللجنة، التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك رهنا للموافقة الضمنية لنصف عدد الدول الأطراف أو لأكثر من النصف.

٧ - وبما أن دولة واحدة فقط طرف في الاتفاقية قد أجابت سلبا خلال فترة الستة أسابيع التي تلت إبلاغ الأمين العام لها بالتعيين المقترح، اعتبر الأمين العام أن الدول الأطراف وافقت على تعيين السيد مافروماتيس عضوا في اللجنة، وفقا للأحكام الواردة أعلاه. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في عام ١٩٩٨، مع بيان مدة عضويتهم.

٨ - وحضر جميع الأعضاء الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة.

دال - إعلان رسمي يؤديه أعضاء اللجنة المنتخبون حديثا

٩ - في الجلسة ٣١٨، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٨، أدى أعضاء اللجنة الخمسة الذين انتخبوا في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية الإعلان الرسمي لدى تسلمهم مهامهم، وذلك وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي.

١٠ - وفي الجلسة ٣٢٢، المعقودة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨، أدى العضو الذي عين حديثا، السيد مافروماتيس، إعلانا رسميا لدى تسلمه لمهامه، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١١ - في الجلسة ٣١٨، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٨، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لفترة عضوية مدتها سنتان وفقا للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية وللمادتين ١٥ و ١٦ من النظام الداخلي:

الرئيس: السيد بيتر برنز

نواب الرئيس: السيد جبريل كمارا
السيد أليخاندرو غونزاليس - بوبليتي
السيد بوستيان زوبانتشيش

المقرر: السيد بنت سورينسن

واو - جدول الأعمال

١٢ - في الجلسة ٢٩٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة البنود التالية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/41) بصفتها جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة:

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٣ - وفي جلستها ٣١٨، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/45) كبنود جدول أعمال دورتها العشرين، وأضافت بندا جديدا بعنوان: "تعديل النظام الداخلي للجنة". وبالتالي شمل جدول الأعمال البنود التالية:

١ - افتتاح ممثل الأمين العام الدورة.

٢ - إعلان رسمي يؤديه أعضاء اللجنة المنتخبون حديثا.

٣ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة.

٤ - اعتماد جدول الأعمال.

٥ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٦ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٧ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٨ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٩ - النظر في الرسائل بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠ - تعديل النظام الداخلي للجنة.

١١ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٢ - التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها.

زاي - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية

١٤ - في الجلسة ٣٠١ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قام السيد سورينسن الذي عينته اللجنة مراقبا عنها في الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يتخلل الدورات، التابع للجنة حقوق الإنسان والذي يتولى إعداد البروتوكول، بإحاطة اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته السادسة، المعقودة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

الدورة العشرون

١٥ - في جلستها ٣٢٨، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، قررت اللجنة أن يواصل السيد سورينسن العمل بصفته مراقبا عنها في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الذي يتولى إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

حاء - التعاون بين اللجنة، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالمسائل المتصلة بالتعذيب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٦ - عقد، في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، اجتماع مشترك بين اللجنة (الجلسة ٣٤٠)، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالمسائل المتصلة بالتعذيب. وشاركت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الاجتماع. والمواضيع الرئيسية التي نوقشت هي: (أ) مسألة إفلات مقترفي أعمال التعذيب من العقاب؛ و (ب) تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين والموظفين الطبيين على احترام حق كل فرد في عدم تعرضه للتعذيب، وعلى اكتشاف آثار التعذيب.

١٧ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت الجمعية بموجبه أن يعلن يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، بغية القضاء على التعذيب قضاء تاما وتحقيق أداء فعال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

١٨ - وقرر كل من اللجنة، ومجلس الأمناء، والمقرر الخاص، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إصدار إعلان مشترك لليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب. ويرد نص الإعلان في المرفق الخامس من هذا التقرير.

طاء - طلب تمديد دورات اللجنة

١٩ - أشارت اللجنة إلى أنها قد طلبت من الجمعية العامة أسبوعا إضافيا لاجتماعاتها منذ عام ١٩٩٥، وأدرجت ذلك الطلب في تقريريها السنويين المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الخمسين[١] والثانية والخمسين[٢]، وكذلك في الرسالة التي وجهها رئيسها باسم اللجنة إلى الأمين العام في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢٠ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالإذن الذي منحته لجنة المؤتمرات بتمديد فترة انعقاد الدورة العشرين للجنة أسبوعا إضافيا يبدأ من ١٨ إلى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨. ومع هذا، أشارت اللجنة إلى أنها قد طلبت إلى الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام تمديد فترة دوراتها الربيعية بانتظام أسبوعا إضافيا واحدا.

٢١ - وأكدت اللجنة من جديد قلقها بشأن عدم توفر الوقت خلال فترة اجتماعيها السنويين لمواكبة التعقد الشديد في عملها، والسرعة الشديدة لعملياتها الناجمة عن زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، والدورة الجديدة للتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وزيادة كمية المعلومات الواردة بموجب إجراءات التحري، والعدد المتزايد من الرسائل المقدمة بموجب إجراءات الرسائل الانفرادية. وقررت بالتالي اللجنة أن تطلب مرة أخرى إلى الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بتمديد فترة دوراتها الربيعية بانتظام أسبوعا إضافيا واحدا، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين التي ستعقد خلال الفترة نيسان/أبريل - أيار/ مايو ١٩٩٩.

الفصل الثاني

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

٢٢ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الاجتماع الثامن للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/52/507، المرفق). وشارك رئيس اللجنة في هذا الاجتماع.

الدورة العشرون

٢٣ - وكان معروضا على اللجنة قرار الجمعية العامة ١١٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢٤ - وأحاطت اللجنة علما بالقرارين الواردين أعلاه. وفي الجلستين ٣٢٠ و ٣٣٩ المعقودتين في ٥ و ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، قدم السيد سورينسن، الذي شارك في الاجتماع التاسع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان المعقود في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، معلومات تتعلق بالمسائل الرئيسية التي جرى النقاش بشأنها خلال هذا الاجتماع وكذلك استنتاجاته وتوصياته. وأتيحت للجنة نسخة مسبقة غير محررة من تقرير هذا الاجتماع.

٢٥ - وكما أوصى الاجتماع التاسع، أجرت اللجنة في جلستها ٣٣٩ المعقودة في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، تنقيحا لمبادئها التوجيهية العامة فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14) بإضافة جزء ثالث، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم، وفقا له، معلومات عن التدابير التي تتخذها بهدف تحقيق الامتثال للتوصيات التي وجهتها إليها اللجنة إثر انتهائها من النظر في تقاريرها الأولية والدورية. ويرد نص المبادئ التوجيهية المنقح في المرفق السادس لهذا التقرير.

٢٦ - وفي جلسة اللجنة ٣٣٩، والمعقودة في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، قررت اللجنة أيضا أن تعين مقررين مواضيعيين يقومون بتوجيه اهتمام اللجنة إلى مسائل تتصل بحقوق المرأة والطفل وإلى الممارسات التمييزية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية أو بالمساس به، وذلك استنادا لتقارير الدولة الطرف والمعلومات الأخرى المتاحة للمقررين. ولقد عين كل من السيد برنز والسيد سورينسن والسيد ياكوفليف، على التوالي، بصفتهم مقررين لكل مسألة من المسائل المشار إليها أعلاه.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، ناقشت اللجنة، في جلستها ٣٤٢، المعقودة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨، تدابير تحسين نوعية ملاحظاتها الختامية. وأقرت اللجنة بأنها قد تعرضت لبعض المصاعب في تقديمها فور الانتهاء من النظر في تقرير الدولة الطرف المعنية. وقررت اللجنة، بدءا من دورتها القادمة، أن تقوم عادة بعد يوم واحد من النظر في التقرير بوضع الاستنتاجات والتوصيات التي تُعد لدى اختتام النظر في تقرير الدولة الطرف وأن تقرأ تلك الاستنتاجات والتوصيات على ممثلي الدولة المقدمة للتقرير بعد يومين من النظر فيه.

الفصل الثالث

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير

٢٨ - نظرت اللجنة، في جلساتها ٢٩٩ و ٣١٨، و ٣٣٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٤ و ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الأولية للدول الأطراف، التي كان مقررا تقديمها من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٨ (CAT/C/5 و 7 و 9 و 12 و 16/Rev.1 و 21/Rev.1 و 24 و 28/Rev.1 و 32/Rev.2 و 37 و 42)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثانية التي كان مقررا تقديمها من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨ (CAT/C/17 و 20/Rev.1 و 25 و 29 و 33 و 38 و 43)؛

(ج) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثالثة التي كان مقررا تقديمها عن عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٨ (CAT/C/34 و 39 و 44).

٢٩ - وأبلغت اللجنة بأنه إضافة إلى التقارير الستة عشرة التي كان من المقرر أن تنظر اللجنة فيها في دورتيها التاسعة عشرة والعشرين (انظر الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من الفصل الرابع)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية لآيسلندا (CAT/C/37/Add.2) ويوغوسلافيا (CAT/C/16/Add.7) والتقرير الدوري الثاني لكرواتيا (CAT/C/33/Add.4) وتونس (CAT/C/33/Add.3) والتقرير الدوري الثالث لهنغاريا (CAT/C/34/Add.10) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CAT/C/44/Add.1).

٣٠ - وأبلغت اللجنة أيضا بأنه لم يتم تلقي الصيغة المنقحة للتقرير الأولي لبليز، التي طلبت اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقديمها في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤، على الرغم من أربع رسائل تذكيرية أرسلها الأمين العام ورسالة وجهها رئيس اللجنة إلى وزير الخارجية والتنمية الاقتصادية لبليز في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٣١ - وفضلا عن ذلك، أبلغت اللجنة في دورتيها التاسعة عشرة والعشرين بشأن الرسائل التذكيرية التي كان الأمين العام قد أرسلها إلى الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها عن موعدها. وفيما يلي حالة التقارير المتأخرة في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨:

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية
	التقارير الأولية	
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥
توغو	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	١٥
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٢
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١١
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٨
فنزويلا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٧
استونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٧
اليمن	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	٧
البوسنة والهرسك	٥ آذار/ مارس ١٩٩٣	٦
بنن	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦
لاتفيا	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	٦
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٦
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥
بوروندي	١٩ آذار/ مارس ١٩٩٤	٤
سلوفاكيا	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤	٤
سلوفينيا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	٤
اثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٣
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢
تشاد	٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	١
أوزبكستان	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦	١
جمهورية مولدوفا	٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	١
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١
ليتوانيا	١ آذار/ مارس ١٩٩٧	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٧	-
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	-

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية
السلفادور	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	-
أذربيجان	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	-
هندوراس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
كينيا	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٨	-
	التقارير الدورية الثانية	
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٨
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٨
توغو	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	٧
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٦
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	٦
استراليا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٤
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٤
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢
لختنشتاين	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
فنزويلا	٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٦	١
يوغوسلافيا	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦	١
استونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١
اليمن	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	١
الأردن	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	١
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	-

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية
بنن	١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٧	-
لاتفيا	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧	-
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	-
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	-
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	-
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	-
موريشيوس	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
بوروندي	١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨	-
	التقارير الدورية الثالثة	
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١
كندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١
النمسا	٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٦	١
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦	١
توغو	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	١
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١
إكوادور	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٧	-
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	-
بيرو	٥ آب/اغسطس ١٩٩٧	-
تركيا	٣١ آب/اغسطس ١٩٩٧	-

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية
تونس	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	-
شيلي	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	-
الصين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	-
اليونان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-
إيطاليا	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	-
البرتغال	١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨	-

٣٢ - وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها مدة تجاوزت خمس سنوات، أعربت اللجنة عن الأسف من أنه على الرغم من أن الأمين العام قد أرسل إليها عدة رسائل تذكيرية ومن أن رئيس اللجنة قد وجه رسائل خطية أو رسائل شفوية أخرى إلى وزير خارجية كل منها، واصلت تلك الدول الأطراف عدم وفائها بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن الدول الأطراف التالية لم تمتثل لأكثر من خمس سنوات بالتزاماتها بتقديم تقاريرها الأولية: بنن، البوسنة والهرسك، البرازيل، استونيا، غيانا، لاتفيا، الصومال، توغو، أوغندا، فنزويلا واليمن. بالإضافة إلى ذلك، تأخرت الدول الأطراف التالية في تقديم تقاريرها الدورية الثانية مدة تجاوزت خمس سنوات: أفغانستان، النمسا، بليز، بلغاريا، الكاميرون، لكسمبرغ، الفلبين، توغو وأوغندا. وشددت اللجنة على أن من واجبها رصد تنفيذ الاتفاقية وعلى أن عدم تقيد دولة طرف ما بالتزاماتها بتقديم التقارير يشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إتاحة قوائم الدول الأطراف التي تتأخر في تقديم تقاريرها، في المؤتمرات الصحفية التي تعقدها اللجنة عادة في نهاية كل دورة.

٣٣ - وطلبت اللجنة من جديد إلى الأمين العام أن يواصل الرسائل التذكيرية على نحو تلقائي إلى الدول الأطراف التي تتأخر تقاريرها الأولية لمدة تتجاوز ١٢ شهرا ثم توجيه رسائل تذكيرية كل ستة أشهر بعد ذلك.

٣٤ - كما توخت اللجنة إمكانية إرسال المعلومات التي قد تتلقاها من الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى بشأن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف، التي تأخرت تقاريرها لمدة طويلة، إلى الدول غير المبلغة التي تطلبها لإبداء آرائها على تلك المعلومات.

٣٥ - وترد في المرفق السابع حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨، وهو موعد اختتام الدورة العشرين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٣٦ - نظرت اللجنة في دورتيها التاسعة عشرة والعشرين في التقارير المقدمة من ١٦ من الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وقد خصصت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ثلاث عشرة جلسة من التسع عشرة جلسة المعقودة للنظر في التقارير (انظر CAT/C/SR.301 إلى 312 و 314). وكان معروضا على اللجنة في دورتها التاسعة عشرة التقارير التالية المدرجة وفقا لترتيب ورودها إلى الأمين العام:

قبرص (التقرير الدوري الثاني)	CAT/C/33/Add.1
الأرجنتين (التقرير الدوري الثالث)	CAT/C/34/Add.5
البرتغال (التقرير الدوري الثاني)	CAT/C/25/Add.10
سويسرا (التقرير الدوري الثالث)	CAT/C/34/Add.6
كوبا (التقرير الأولي)	CAT/C/32/Add.2
أسبانيا (التقرير الدوري الثالث)	CAT/C/34/Add.7

٣٧ - وقد خصصت اللجنة في دورتها العشرين، ٢٠ من الـ ٢٧ جلسة المعقودة للنظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف (انظر CAT/C/SR.320 إلى 339). وكان معروضا على اللجنة في دورتها العشرين التقارير التالية المدرجة وفقا لترتيب ورودها إلى الأمين العام:

فرنسا (التقرير الدوري الثاني)	CAT/C/17/Add.18
النرويج (التقرير الدوري الثالث)	CAT/C/34/Add.8
غواتيمالا (التقرير الدوري الثاني)	CAT/C/29/Add.3
نيوزيلندا (التقرير الدوري الثاني)	CAT/C/29/Add.4
ألمانيا (التقرير الدوري الثاني)	CAT/C/29/Add.2
البيرو (التقرير الدوري الثاني)	CAT/C/20/Add.6
بنما (التقرير الدوري الثالث)	CAT/C/34/Add.9
الكويت (تقرير أولي)	CAT/C/37/Add.1
سري لانكا (تقرير أولي)	CAT/C/28/Add.3
إسرائيل (التقرير الدوري الثاني)	CAT/C/33/Add.3

٣٨ - ووفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلون عن جميع الدول التي أرسلت تقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرها. وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقاريرها.

٣٩ - ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة[٣]، عين الرئيس مقررين قطريين ومقررين مناوبين بالتشاور مع أعضاء اللجنة والأمانة، وذلك بالنسبة لكل من التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة. ويرد في المرفق الثامن من هذا التقرير قائمة بتلك التقارير وبأسماء المقررين القطريين ومناوبيهم بالنسبة لكل منها.

٤٠ - وفيما يتعلق بالنظر في التقارير، عرضت على اللجنة أيضا الوثائق التالية:

(أ) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحفظات والإعلانات الصادرة في إطار الاتفاقية (CAT/C/2/Rev.5)؛

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2)؛

(ج) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتوى التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14).

٤١ - ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة[٤]، تتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفقا للترتيب الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، إشارات إلى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وإلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة خلالها في التقارير، كما تتضمن نص الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها التاسعة عشرة والعشرين.

ألف - قبرص

٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لقبرص (CAT/C/33/Add.1) في جلستيها ٣٠١ و ٣٠٢ المعقودتين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (CAT/C/SR.301 و 302) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٤٣ - قدم التقرير الدوري الثاني لقبرص في حينه، وكان مطابقا للمبادئ التوجيهية العامة للتقارير الدورية (CAT/C/14) التي اعتمدتها اللجنة.

٤٤ - واستكمل العرض الشفوي الذي قدمه الوفد التقرير التحريري، وأحاط اللجنة علما بآخر التطورات في قبرص. وكانت المناقشة التي تلت ذلك منفتحة ومثمرة.

٢ - الجوانب الإيجابية

٤٥ - تصادق اللجنة على الاستنتاجات التي وجدتها في هذا المضمار عند النظر في التقرير الأولي وترحب بالمبادرات القانونية المتعلقة بالصحة العقلية، واقتراح إنشاء مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وإصلاح قانون البينات.

٤٦ - كما تقر اللجنة بأنشطة أمين المظالم ورد مجلس الوزراء على حالات العنف المثبتة التي مارستها الشرطة.

٤٧ - وترحب اللجنة على نحو خاص بالطريقة التي تم فيها إدماج الاتفاقية في القانون المحلي لقبرص، ولا سيما تعريف الاتفاقية لكلمة "التعذيب" نفسها.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٤٨ - كما ورد في آراء اللجنة المتعلقة بالتقرير الأولي، فإنه يبدو عدم وجود أي عائق هيكلي لتنفيذ الاتفاقية في قبرص.

٤ - دواعي القلق

٤٩ - ما زال الإبلاغ عن عدد قليل من حالات العنف الطارئ من قبل ضباط الشرطة مستمرا مما يؤكد على الحاجة المستمرة لبرامج التعليم والرد القانوني القوي لمثل هذه الحالات.

٥٠ - إن عدم قدرة أو عدم رغبة أحد الضحايا على تقديم بينة لا ينبغي أن يكون سببا في عدم المقاضاة، عندما يمكن ذلك في أحوال أخرى.

٥ - التوصيات

٥١ - إن الهياكل القانونية والإدارية في قبرص ممتازة، ولتنفيذها توصي اللجنة بوضع برنامج قوي لإعادة التعليم موجه إلى العاملين في مجال إنفاذ القانون، يركز على السياسة العامة للحكومة لاحترام التزامها بحقوق الإنسان.

باء - الأرجنتين

٥٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لجمهورية الأرجنتين (CAT/C/34/Add.5) في جلساتها ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ المعقودة في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (CAT/C/SR.303 و 304 و 306) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

٥٣ - صادقت الأرجنتين على الاتفاقية بدون تحفظ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، وفي التاريخ نفسه قدمت البيانات المنصوص عنها في المادتين ٢١ و ٢٢.

٥٤ - وشأن التقريرين السابقين، قدم التقرير الثالث خلال الفترة المنصوص عنها في المادة ١٩ من الاتفاقية، وقد صيغ وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للجنة من حيث شكل ومحتوى التقارير الدورية. وأكمل ممثل الدولة الطرف واستكمل المعلومات الواردة في التقرير شفهيا عندما بدأت اللجنة النظر في التقرير.

٢ - الجوانب الإيجابية

٥٥ - الفقرة ٢ من نص المادة ٧٥ من الدستور الأرجنتيني، المضافة كجزء من الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤، تمنح مرتبة دستورية لمختلف المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنص أيضا على أنه ينبغي تفسيرها على أنها تكمل الحقوق والضمانات المعترف بها في القسم الأول من الدستور.

٥٦ - كان من بين التطورات الأخرى التي لقيت استحسانا قيام الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه. ويحتوي هذان الصكان الدوليان على أحكام وينصان على التزامات سيسهم الالتزام بها إلى منع التعذيب والمعاقبة عليه وتعويض الضحايا.

٥٧ - وتضم المعاهدات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية التي أبرمتها الدولة الطرف مؤخرا، أحكاما تتماشى مع المادة ٨ من الاتفاقية.

٥٨ - ويضم قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ خلال الفترة التي يشملها التقرير، أحكاما سيساعد تنفيذها في الحيلولة دون ممارسة التعذيب. وهناك أهمية خاصة من أجل تحقيق هذا الهدف للأحكام التي تمنع الشرطة من أخذ إفادة من الشخص الموجه اليه اتهام؛ والحد بشكل صارم من حالات قيام الشرطة باحتجاز أشخاص بدون أمر من المحكمة وإرغامهم على إحضار المحتجز أمام السلطة القضائية المختصة على الفور أو خلال ست ساعات؛ والحد من طول فترة الحبس الانفرادي، والاشتراط على عدم

منع الفرد المحتجز انفراديا تحت أي ظرف من الاتصال بمحامي دفاعه قبل الإدلاء بأي إفادة أو قبل البدء بأي إجراءات تقتضي مشاركته الشخصية.

٥٩ - إن إنشاء مكتب الوكيل الحكومي لنظام السجون كآلية لرصد احترام حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين في سجون تديرها مصلحة السجون الاتحادية، وهو مخول بتلقي الشكاوى والدعاوى والتحقيق فيها، وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة وتقديم شكاوى جنائية، يوفر إجراء إشرافيا خارجيا، في بيئة. كما أظهرت الوقائع، تشارك في إيذاء وتعذيب أشخاص ضعفاء وليس لهم من يحميهم والإيقاع بهم.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٦٠ - رغم أن العقوبات الصارمة الواردة في المادة ١٤٤ ثانيا مكررا من قانون العقوبات على أعمال التعذيب، وخاصة التعذيب الذي يؤدي إلى وفاة الضحية، تفي رسميا بمقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية، فهي ضعيفة عند التطبيق العملي من قبل المحاكم، التي تفضل غالبا، كما لاحظت اللجنة عند نظرها في عدد كبير من الحالات، محاكمة المتهمين باتهامات أقل خطورة تجلب عقوبات أخف، مما يُقلل من التأثير الرادع. وتلاحظ اللجنة، أنه في حين يوجد العديد من حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب منذ إنفاذ قانون العقوبات - التي أدخلت هذا الحكم الجزائي - لم يحكم على المجرمين بالسجن المؤبد إلا في ست حالات فقط، والتي يصفها القانون بأنها العقوبة الوحيدة.

٦١ - ويؤدي طابع التأخير في التحقيقات القضائية في شكاوى التعذيب إلى إلغاء الأثر الاتعاظي والرادع التي ينبغي أن تحدثه مقاضاة مرتكبي مثل هذه الجرائم. ويشير التقرير إلى قضايا تعذيب أفضى إلى الموت أو تعذيب فاقمه التخلص السري من بقايا الضحايا حيث لا تزال التحقيقات غير مكتملة بعد ست أو سبع سنوات من الأحداث. وتكشف مثل هذه الإجراءات البطيئة معاناة الأقارب مما يحرضهم على التخلي عن مطالبهم المشروعة لمعاقبة الأطراف المذنبة وتأخير الانتصاف المعنوي والمادي الذي يستحقونه.

٤ - دواعي القلق

٦٢ - تشير اللجنة إلى وجود قصور بين مجموعة التشريعات المعتمدة من الدولة للمنع والمعاقبة بالنسبة لممارسات التعذيب التي تتضمن نصوصا تلبي متطلبات الاتفاقية من الناحيتين الكيفية والكمية. والوضع الفعلي على النحو الذي تكشف عنه المعلومات التي تظل تصل عن حالات التعذيب وسوء المعاملة من قبل الشرطة وموظفي السجون في المقاطعات وفي العاصمة الاتحادية، ويبدو أن هذا يشير إلى قعود عن اتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على هذه الممارسات الجديرة بالشجب.

٦٣ - والمعلومات التي تلقتها اللجنة بشأن عدد من قضايا التعذيب لا تشير فقط إلى نقص في التعاون الفعال والسريع من الشرطة وإنما أيضا إلى العوائق الماثلة أمام هذه التحريات مما يشير إلى أسلوب إجرائي منتظم نسبيا بدلا من القعود أحيانا عن التعاون بإخلاص مع التحريات.

٦٤ - كما يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تلقتها والتي تظهر زيادة في أعداد وخطورة حالات وحشية الشرطة والتي أدى الكثير منها إلى الموت أو الإصابات الخطيرة للضحية والتي، على الرغم من كونها لا تشكل تعذيبا من النوع المعرَّف في المادة ١ من الاتفاقية، تمثل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة والتي ترغم الدولة الطرف على معاقبتها بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية.

٦٥ - كما يساور اللجنة القلق إزاء حقيقة أنه على الرغم من القيود الإلزامية على الحالات التي تستطيع الشرطة فيها القيام باعتقالات بدون أمر محكمة، فإن أحكام حماية سلامة المواطنين ينقضها تطبيق الأحكام أو النصوص الأقل مثل أنظمة الشرطة بشأن المخالفات والاعتقالات بسبب التحقق من الشخصية. وطبقا للمعلومات المقدمة إلى اللجنة فإن الاعتقالات التي تمت بموجب هذه الأحكام تمثل نسبة كبيرة من قضايا احتجازات الشرطة كما أن نسبة ضئيلة جدا من الاعتقالات أذن بها بموجب أمر من المحكمة.

٥ - التوصيات

٦٦ - تشير اللجنة إلى أنه خلال نظرها في التقرير السابق قامت بإبلاغ ممثلي الدولة الطرف بأنها تريد أن تكون المعلومات المستقبلية بشأن احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية ممثلة للحالة في جميع أنحاء البلد. وفي ذلك الوقت أوضحت الدولة الطرف أنه تم إنشاء سجل لحالات الاحتجاز غير المشروع وسوء المعاملة في مكتب المدعي العام يستخدم، طبقا لأقوال الوفد، لتسجيل المعلومات من جميع المحاكم في أرجاء البلد وتوفير البيانات التي تمكن من اتخاذ إجراءات لجعل منع هذه الأعمال غير المشروعة والمعاقبة عليها أكثر فعالية، وبذلك إخضاع الحالة العامة لسيطرة أشد. وقد علمت اللجنة مؤخرا أنه استغني عن السجل وتشير إلى أن التقرير يعاني من القصور الذي لوحظ بالفعل، بمعنى أنه لا يعكس بقدر كاف الحالة في جميع أنحاء البلد. وتدعو اللجنة سلطات الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة ذلك النقص.

٦٧ - كما أبلغت اللجنة أثناء نظرها في التقرير السابق بقرار النائب العام الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بإعطاء تعليمات للمدعين في محاكم الاستئناف على حث المدعين العامين في المحاكم الجنائية من الدرجة الأولى بتنفيذ التزاماتهم بصدق مع تركيز خاص على ممارسة مهامهم لاستيفاء جميع سبل التحري وجميع وسائل الحصول على الأدلة أثناء التحقيق في الأعمال غير المشروعة الموصوفة في المواد ١٤٤ و ١٤٤ مكرر و ١٤٤ ثالثا من القانون الجنائي. وتشير اللجنة إلى أنه بعد اتخاذ هذا القرار بسبع سنوات، تسير التحقيقات في الأعمال غير المشروعة بنفس الخطوة البطيئة وبنفس عدم الكفاءة مما أدى إلى إصدار هذا القرار. وهي تناشد السلطات المختصة للدولة الطرف أن ترصد عن كثب الطريقة التي تمتثل بها هيئات إنفاذ القوانين والمسؤولون لالتزاماتها، ولا سيما بشأن الأفعال المخلة الموصوفة في الأحكام سالفة الذكر من القانون الجنائي.

٦٨ - وتدعو اللجنة السلطات المختصة للدولة الطرف إلى مراجعة تشريع الإجراءات الجنائية بوضع حد زمني معقول للتحقيقات المبدئية، نظرا لأنه على الرغم أن المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية تضع

حدا زمنيا مدته أربعة أشهر، يبدو أن التحديد لأجل غير مسمى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من تلك المادة كتدبير خاص هو القاعدة العامة. ومن رأي اللجنة أن التطوير غير اللازم لمرحلة ما قبل المحاكمة يمثل صورة من المعاملة القاسية للفرد المعني حتى لو لم يكن محروما من حريته. كما ينبغي للقانون أن يحدد حدا زمنيا معقولا للاحتجاز السابق للمحاكمة ولإتمام الإجراءات الجنائية.

٦٩ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف موافاتها بالردود المبكرة على هذه الأسئلة المثارة أثناء النظر في التقرير والتي لم تقدم إجابات عليها أو قدمت إجابات جزئية فقط. كما تدعو الدولة الطرف إلى موافاتها بمعلومات عن أداء الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية والممثلة للحالة في أرجاء البلد، وذلك بمجرد توافر هذه المعلومات وبدون انتظار تقديم التقرير الدوري القادم.

جيم - البرتغال

٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للبرتغال (CAT/C/25/Add.10) في جلستيها ٣٠٥ و ٣٠٦ المعقودتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (CAT/C/SR.305 و 306) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٧١ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن تقرير البرتغال يتفق مع المبادئ التوجيهية العامة بشأن عرض التقارير الدورية. وهي تعرب عن عظيم ارتياحها للطابع الكامل والتفصيلي والصريح للتقرير.

٧٢ - واستمعت اللجنة بأكبر اهتمام إلى البيان الشفوي والتفسيرات والتوضيحات المقدمة من وفد البرتغال الذي أظهر رغبة حقيقية في الدخول في حوار وقدر كبير من الطابع المهني.

٢ - الجوانب الإيجابية

٧٣ - تعرب اللجنة عن امتنانها إزاء الجهود المؤثرة للدولة الطرف في المجالات التشريعية والمؤسسية لجعل تشريعها متمشيا مع الالتزامات الناتجة عن انضمامها إلى الاتفاقية.

٧٤ - وتقدر اللجنة بوجه خاص التجديدات التالية:

(أ) اعتماد قانون جنائي جديد يتضمن تعريفا للتعذيب؛

(ب) فتح بعض المحاكم أيام السبت والأحد والعطل الوطنية حتى يمثل أمامها الأشخاص المقبوض عليهم دون تأخر؛

(ج) اعتماد مدونة آداب مهنة الأطباء؛

(د) سَن عقوبات جنائية للموظفين الذين لا يبلغون عن أعمال التعذيب في غضون ثلاثة أيام من معرفتهم بها؛

(هـ) اعتماد قاعدة إما التسليم أو المحاكمة؛

(و) اعتماد وتنفيذ برنامج واسع للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وفي مجال منع التعذيب بصفة خاصة؛

(ز) إنشاء مكتب المدعي العام ومكتب المفتش العام لوزارة الداخلية مع ما يتصل بخاصة بالسلطات الموكلة لهاتين المؤسستين؛

(ح) الاعتراف بحق ضحايا التعذيب وما شابهه من أعمال في الحصول على التعويض، بالإضافة إلى الاعتراف بالنظام العام لتعويض ضحايا الجرائم؛

(ط) ما تقضي به أحكام الفقرة ٦ من المادة ٣٢ من الدستور التي تبطل الأدلة التي يحصل عليها بالتعذيب؛

(ي) تنقيح الدستور، وبخاصة إنهاء مركز المحاكم العسكرية بوصفها محاكم خاصة.

٣ - العوامل والعقبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٧٥ - تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو عقبات خاصة تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية في البرتغال.

٤ - دواعي للقلق

٧٦ - تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء الحالات الأخيرة من إساءة المعاملة، والتعذيب، وفي بعض الحالات الوفاة في ظروف مريبة، التي تُعزى إلى أفراد ينتمون إلى قوات حفظ القانون والنظام، وبخاصة أفراد الشرطة، بالإضافة إلى الغياب الواضح للاستجابة الملائمة من جانب السلطات المختصة.

٧٧ - لا تؤدي القواعد المتعلقة بالتسليم والترحيل إلى التقيد الكلي للدولة الطرف في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٣ من الاتفاقية.

٥ - التوصيات

٧٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تراجع ممارستها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان بما يضفي مزيدا من الفعالية على الحقوق والحريات المعترف بها في القانون البرتغالي، مع تضييق الفجوة الفاصلة بين سَن القانون وتنفيذه بل وإزالتها تماما. ولذلك، ينبغي للدولة أن تولي أكبر قدر ممكن من اهتمامها لتناول الملفات المتعلقة باتهامات بارتكاب أعمال عنف موجهة إلى موظفين عموميين، بهدف البدء في التحقيقات وتطبيق العقوبات الملائمة في الحالات المثبتة.

٧٩ - ورغم أن مبدأ الإجراءات القانونية الأصولية معمول به في البرتغال، ينبغي توضيح القانون لإزالة أي شكوك تتعلق بالتزام السلطات المختصة بالبدء في التحقيقات طوعا وبصفة منتظمة في جميع القضايا التي تتوافر بشأنها دواع معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي إقليم من الأقاليم الواقعة تحت ولايتها.

دال - سويسرا

٨٠ - نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثالث لسويسرا (CAT/C/34/Add.6) في جلستيها ٣٠٧ و ٣٠٨، المعقودتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (CAT/C/SR.307 و 308) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٨١ - تعرب لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها للدولة الطرف لأنها قدمت تقريرها المرحلي الثالث في موعده المحدد، ولصياغته وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بالتقارير المرحلية.

٨٢ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للتفسيرات والردود الواضحة والمفصلة التي قدمها الوفد مما أتاح إجراء حوار مثمر وبناء.

٢ - الجوانب الإيجابية

٨٣ - تلاحظ اللجنة، مع الارتياح، أن ما من هيئة حكومية أو غير حكومية أكدت وقوع حالات للتعذيب حسبما هو وارد في المادة ١ من الاتفاقية.

٨٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح دخول أحد الأحكام التي تمنع التمييز العنصري حيز النفاذ.

٨٥ - وترحب اللجنة بقيام البرلمان السويسري في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ باعتماد أحد الأحكام المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الدولية وتتعهد سويسرا بموجبه بتلبية طلبات اعتقال وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا.

٨٦ - وترحب اللجنة بتنقيح عدد من الأحكام من مدونات أصول المحاكمات الجنائية في مختلف الكانتونات، من أجل تعزيز حقوق الدفاع وحقوق الأشخاص في مرحلة الاعتقال السابقة على المحاكمة.

٨٧ - وترحب اللجنة أيضا بأن هناك دائرة طبية ملحقة بإدارة الشرطة ويسيرها معهد جامعة جنيف للطب الشرعي، تعمل على مدار ٢٤ ساعة منذ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٨٨ - وختاما، ترحب اللجنة بالدعم المالي الذي ما برحت سويسرا تقدمه عددا من السنوات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وإلى المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المضمار بمختلف البلدان في جميع أنحاء العالم.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٨٩ - تلاحظ اللجنة غياب تعريف ملائم ومحدد للتعذيب مما يصعب معه تطبيق الاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

٩٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تكرر الادعاءات بإساءة معاملة الأشخاص عند إلقاء القبض عليهم أو عند احتجازهم من جانب الشرطة، لا سيما الرعايا الأجانب. ويبدو أن ليس هناك آلية مستقلة لتسجيل ومتابعة الشكاوى المتصلة بإساءة المعاملة في جميع الكانتونات. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء عدم استجابة السلطات المختصة استجابة ملائمة.

٩١ - وتأسف اللجنة لعدم وجود ضمانات قانونية في بعض الكانتونات مثل إمكانية اتصال المعتقل بأحد أفراد أسرته أو بمحام فور اعتقاله أو اعتقالها، أو إمكانية فحص المعتقل بواسطة طبيب مستقل في بداية احتجازه من جانب الشرطة أو عند مثوله أو مثولها أمام قاضي التحقيق.

٩٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر حق المتهم في الصمت.

٩٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات ساقتها منظمات غير حكومية بأنه، خلال إبعاد بعض الأجانب، شارك أطباء في علاج هؤلاء الأشخاص دون موافقتهم.

٥ - توصيات

٩٤ - توصي اللجنة بإنشاء آليات في جميع الكانتونات لتلقي الشكاوى الموجهة ضد أفراد الشرطة بشأن إساءة المعاملة خلال عملية إلقاء القبض، أو الاستجواب أو الحجز في مخفر الشرطة.

٩٥ - توصي اللجنة بالتوفيق بين مختلف قوانين الكانتونات التي تنظم الإجراءات الجنائية، وبخاصة فيما يتعلق بالضمانات الأساسية خلال الحجز في مخفر الشرطة وإيداع الأشخاص في السجن الانفرادي.

٩٦ - تؤكد اللجنة ضرورة تمكين المشتبه بهم من الاتصال بمحام أو بأحد أفراد أسرتهم أو أحد أصدقائهم، ومن فحصهم على يد طبيب مستقل فور اعتقالهم، أو بعد كل جلسة من جلسات الاستجواب، وقبل مثولهم أمام قاضي التحقيق أو قبل الإفراج عنهم.

٩٧ - توصي اللجنة بإدراج تعريف صريح للتعذيب في القانون الجنائي.

٩٨ - توصي اللجنة بأن تولي أقصى اهتمامها لتدارس الملفات المتعلقة باتهامات بارتكاب أعمال عنف وجهت ضد موظفين عموميين بهدف فتح التحقيقات وتطبيق العقوبات الملائمة في الحالات المثبتة.

٩٩ - توصي اللجنة باعتماد تدابير تشريعية تمنح المشتبه بهم الحق في التزام الصمت.

١٠٠ - وختاما، توصي اللجنة بأن تحقق السلطات في إدعاءات بتقديم علاج طبي إلى أشخاص قيد الطرد بدون موافقتهم.

هاء - كوبا

١٠١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكوبا (CAT/C/32/Add.2) في جلساتها ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣١٤، المعقودة في ١٧ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، (CAT/C/SR.309، و 310/Add.1، و 321 و ٣١٤)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٠٢ - قُدم التقرير في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أي في حدود الموعد الذي حددته الاتفاقية بشأن تقديم الأطراف للتقرير الأولي بعد انضمامها إلى الاتفاقية.

١٠٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لممثلي كوبا على عرض تقريرهم وعلى الجهود المبذولة للرد على معظم الأسئلة العديدة التي أثارها المقرر، والمقرر المساعد وأعضاء اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٠٤ - يلزم الدستور الكوبي الدولة باحترام كرامة الفرد ويضمن حرمة الشخص وسكنه/سكنها.

١٠٥ - وتسلم كوبا بالولاية العالمية لمحاكمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي يندرج التعذيب ضمن فئتها، حسب رأي الكثيرين.

١٠٦ - ويعد الحكم الوارد في قانون العمل الكوبي بتعويض الأشخاص الذين تثبت براءتهم عن أية فترة حرموا فيها من حريتهم نتيجة الاعتقال السابق للمحاكمة حكما وجيها.

١٠٧ - ومما يدعو إلى أشد الترحيب، ما يذهب إليه الدستور من حظر استخدام العنف ضد الأشخاص أو ضربهم لإجبارهم على الإدلاء بالشهادة وربط هذا الحظر بالإعلان بأن البيانات المتوافرة من خلال هذا المبدأ بيانات باطلة ولاغية مع تعريض المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العقاب.

١٠٨ - وترحب اللجنة بتجريم أي شكل من أشكال التواطؤ في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وضد كرامة الإنسان والجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

١٠٩ - من شأن تدهور الظروف الاقتصادية التي تعزى من بين عوامل أخرى إلى الحظر المفروض أن يجعل من الصعب على الدولة الطرف تقديم التغذية الملائمة واللوازم الطبية الضرورية للسجناء.

٤ - دواعي القلق

١١٠ - عدم النص على جريمة محددة للتعذيب، على نحو ما تستلزمه الاتفاقية يترك فجوة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يملؤها أي نص على الجرائم الحالية التي تصف انتهاكات السلامة البدنية أو كرامة الفرد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم النص على جريمة محددة للتعذيب يجعل من الصعب تطبيق هذه الاتفاقية.

١١١ - ويعد تقرير المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوبا مسألة تثير قلقا كبيرا للجنة. وثمة تقارير لمنظمات غير حكومية تثير انشغالات مشابهة مما يزيد من قلقنا. فالمعلومات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه تشير إلى وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية فيما يتعلق بإلقاء القبض على الأفراد، وبخاصة الأشخاص المشار إليهم في التقارير بوصفهم منشقين، واعتقالهم، ومتابعتهم قضائيا، واتصالهم بالمحامي وسجنهم، وإلى وقوع انتهاكات خطيرة في السجون تضر بسلامة السجناء وكرامتهم وصحتهم.

١١٢ - ويعد عدم رد السلطات الكوبية على الادعاءات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه مصدرا إضافيا للقلق.

١١٣ - ومما يثير قلق اللجنة بعض الجرائم الغامضة مثل (عدم الاحترام)، و "مقاومة السلطة"، (الدعاية العدائية)، نظرا لعدم ثبوت أركانها وللمجال الذي تفسحه لإساءة استعمالها والشطط في استخدامها.

١١٤ - ومن المسائل التي تثير قلقا لدى اللجنة بعض النماذج من العقاب التي يقصد بها أساسا تقييد حرية المواطنين، مثل النفي الداخلي والاحتجاز المنزلي.

١١٥ - ومن المسائل المثيرة للقلق، غياب التدريب الخاص لموظفي إنفاذ القانون، وللأفراد المدنيين والعسكريين، وموظفي القطاع الطبي والموظفين الذين يشاركون بصفة عامة في عملية القبض على الأفراد واحتجازهم، واستجوابهم، واعتقالهم وسجنهم حسب معايير الاتفاقية وتزداد المسألة خطورة أيضا في غياب حكم ينص على جريمة التعذيب بشكل محدد.

١١٦ - ومن دواعي القلق غياب معلومات دقيقة بشأن التحقيق في الشكاوى من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وعدم إصدار نتائج هذه التحقيقات. ففي غياب مثل هذه المعلومات، لا تستطيع اللجنة إجراء تقييم سليم لمدى امتثال الدولة الطرف أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية. ويزداد قلقنا في هذه المجالات بسبب العديد من الشكاوى التي تفيد بأن بعض الفئات من الأشخاص المشار إليهم في التقارير بوصفهم منشقين يُستهدفون وتُنتهك حقوقهم الأساسية دون حصولهم على وسائل مرضية لجبر الضرر الذي يلحق بهم.

١١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب المعلومات الكافية فيما يتعلق بحقوق ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في طلب جبر الضرر، بما في ذلك الحصول على تعويض مرض.

٥ - التوصيات

١١٨ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات التالية:

(أ) تجريم التعذيب، على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقية من خلال النص على خلق جريمة أو جرائم محددة مما يضفي الفعالية على كل جانب من جوانب هذه الاتفاقية؛

(ب) وضع إجراء دائم يتسم بالشفافية لاستلام الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والتعجيل بدراسة هذه الشكاوى وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

(ج) النص في القانون على حق المشتبه فيه أو المحتجز بأن يلتزم الصمت في جميع مراحل التحقيق؛

(د) وضع نظام للاستعراض المتكرر للسجون على النحو المطلوب بموجب المادة ١١ من الاتفاقية وذلك بغية تحسين الظروف في السجون؛

(هـ) تنقيح قواعد تنظيم النظام القضائي وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع، أي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة باستقلال القضاء؛

(و) وضع برنامج شامل، يظل قيد الاستعراض المستمر لتثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين والموظفين العموميين وجميع المعنيين بالتحقيق مع أي شخص يعتقل أو يحتجز أو يسجن أو باعتقاله أو معاملته؛

(ز) إنشاء سجل مركزي يحتوي على بيانات إحصائية كافية عن الشكاوى من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والتحقيق في هذه الشكاوى، والوقت الذي استغرقه التحقيق وأي محاكمة تنشأ بعد ذلك ونتيجتها؛

(ح) إنشاء صندوق للتعويضات للتعويض عن ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة؛

(ط) السماح للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بدخول البلد والتعاون معها في التعرف على حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛

(ي) التعجيل بمعالجة الشكاوى عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تثار في تقارير المنظمات غير الحكومية وتقارير المقررين الخاصين واتخاذ الإجراءات التي تقتضيها التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وإبلاغ اللجنة عن نتائج هذه التحقيقات وعن أي إجراءات تتخذ في تقريرها الدوري القادم.

واو - اسبانيا

١١٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لاسبانيا (CAT/C/34/Add.7) في جلساتها ٣١١، و ٣١٢، و ٣١٣، المعقودة في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (CAT/C/SR.311، و 312 و 313)، واعتمدت النتائج والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٢٠ - قامت اسبانيا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وأصدرت الاعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. ولا تزال اسبانيا عضوا في الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب منذ عام ١٩٨٩.

١٢١ - وقدم التقرير الدوري الثالث في الوقت المحدد وتم إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية.

١٢٢ - وترحب اللجنة بحضور وفد كبير ومؤهل لتقديم التقرير كدليل على رغبة الحكومة الاسبانية بالتعاون مع اللجنة في أداء المهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية وتعرب عن شكرها للدولة الطرف لتقديرها الصريح لعمل اللجنة.

١٢٣ - وترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير المفصل للغاية، الذي تم توسيعه واستكماله شفويا، وبالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد ردا على الأسئلة التي طرحت والتعليقات التي أبديت في سياق حوار صريح وبناء.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٢٤ - قامت اسبانيا بإدخال جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تشريعها الداخلي بعبارات لا تقتصر على كونها تتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية فحسب، بل وتوسع نطاقه من بعض الجوانب الهامة، مما يوفر لمواطنيها مزيدا من الحماية ضد هذه الأعمال غير المشروعة؛ وتتناسب العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجديد مع خطورة الجرائم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية.

١٢٥ - وتؤكد اللجنة على ما يتسم به إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا من أهمية خاصة.

١٢٦ - وبالإضافة إلى الأحكام القانونية الخاصة، فإن أحكام قانون العقوبات تعزز من الحماية ضد التعذيب، وخاصة أحكام الفصل المتعلق بالأفعال التي يرتكبها موظفو الدولة والتي تشكل انتهاكا للضمانات الدستورية. وتثق اللجنة بأن التقيد المخلص والصارم بهذه الأحكام سيكون له الآثار الوقائية والرادعة المرغوبة.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٢٧ - تستغرق الإجراءات القضائية التي تتخذ إثر الشكاوى ضد أعمال التعذيب، وفقا للمعلومات المقدمة إلى اللجنة، في كل من مرحلتي التمهيد للمحاكمة والمحاكمة على السواء، عادة مدة لا تتفق مطلقا مع

السرعة المطلوبة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية. وقد استمعت اللجنة إلى حالات صدرت فيها الأحكام بعد وقوع الأحداث قيد البحث لمدة تصل إلى ١٥ سنة.

١٢٨ - وتشير الأحكام المفروضة بحق المسؤولين العموميين المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب، التي غالبا ما تنطوي على عقوبات شكلية لا تستتبع حتى فترة من السجن، إلى وجود درجة من التساهل على ما يبدو، من شأنها أن تحرم العقوبات الجزائية من الأثر الرادع والتحذيري الذي ينبغي أن يكون لها، ويشكل كذلك عقبة أمام القضاء الحقيقي على ممارسة التعذيب. وتثق اللجنة بأن شدة العقوبات، التي زادت في التشريع الجديد، ستساعد على إصلاح هذا النقص.

٤ - دواعي القلق

١٢٩ - ظلت اللجنة تتلقى شكاوى مستمرة من أعمال التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الفترة التي يغطيها التقرير.

١٣٠ - كما تلقت اللجنة معلومات عن عدد كبير من حالات إساءة المعاملة التي تشكل على ما يبدو مظاهر للتمييز العنصري.

١٣١ - وبالرغم من الضمانات القانونية التي تتعلق بالشروط التي يمكن أن يفرض في ظلها الحبس الانفرادي، هناك حالات من الاحتجاز الطويل في الحبس الانفرادي، عندما لا يتمكن المحتجز من الحصول على مساعدة محام من اختياره، الأمر الذي يبدو أنه يسهل ممارسة التعذيب. وتتعلق معظم هذه الشكاوى بالتعذيب المفروض أثناء مثل هذه الفترات.

١٣٢ - كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن القضاة لا يقبلون البيانات التي تعتبر غير صحيحة لأنها انتزعت تحت الإكراه أو التعذيب كدليل تجريمي، بالرغم من أن ذلك يتفق والمادة ١٥ من الاتفاقية وأنهم مع ذلك يقبلون هذه البيانات نفسها كأدلة لتجريم المدعى عليهم الآخرين.

٥ - التوصيات

١٣٣ - ينبغي أن تقوم السلطات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المشاكل المتصلة بالطول المفرط لمدة التحقيقات في الشكاوى من التعذيب وإساءة المعاملة.

١٣٤ - وينبغي لمسؤولي أو موظفي الدولة المسؤولين عن تنفيذ الاجراءات الجنائية بالنيابة عن الدولة والمجتمع أن يقوموا باستخدام جميع الوسائل الإجرائية المتاحة لمعاقبة أعمال التعذيب بشكل فعال وتحذيري بدلا من ترك هذه المسؤولية لكي يتم الاضطلاع بها حصرا عن طريق الإجراءات التي يتخذها الذين تعرضوا لأضرار مباشرة وشخصية.

١٣٥ - وينبغي إيلاء الاعتبار للقضاء على الحالات التي يسمح فيها باستعمال الحبس الانفرادي لمدد طويلة وبفرض القيود على حقوق المحتجزين في الاستعانة بمحام للدفاع من اختيارهم.

١٣٦ - وتهيب اللجنة بسلطات الدولة الطرف أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لاجراء تحقيق تلقائي في أي حالة من حالات التعذيب أو سوء المعاملة تصل الى علمها بأي وسيلة من الوسائل، حتى عندما لا يقوم الضحايا بتقديم الشكاوى عن طريق القنوات القانونية المنصوص عليها.

زاي - فرنسا

١٣٧ - ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لفرنسا (CAT/C/17/Add.18) في جلساتها ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ المعقودة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.320 و 321 و 322) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٣٨ - إن اللجنة تشعر بالاغتباط لأن تلاحظ أن التقرير الدوري الثاني لفرنسا يمتثل للمبادئ التوجيهية العامة للتقارير الدورية (CAT/C/14) على الرغم من تقديمه بعد حوالي ست سنوات من موعده المقرر.

١٣٩ - واستمعت اللجنة مع اهتمام بالغ إلى العرض الشفوي الذي، شأنه في ذلك شأن التقرير، كشف النقاب عن الجهود التي بذلتها الدولة الطرف كي تكون صادقة ومحددة وشاملة، وإلى التفسيرات والإيضاحات التي قدمها الوفد الفرنسي، التي كشفت عن رغبة واضحة في إجراء حوار بنّاء والتحلي بالأخلاق الحقيقية للمهنة.

١٤٠ - واللجنة تشعر بالاغتباط بصورة خاصة لأن تكوين وحجم الوفد يبرهن بوضوح على اهتمام فرنسا بعملها.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٤١ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للجوانب الإيجابية التالية:

(أ) التصميم الحازم لحكومة فرنسا على مكافحة التعذيب، المنعكس بصورة خاصة في بعض أحكام القانون الجنائي الجديد، على سبيل المثال المواد ٢٢١-١ و ٢٢٢-٢ ومن ٤٣٢-٤ إلى ٤٣٢-٦؛

(ب) التحسينات المتعددة المزمع إدخالها على التشريعات والممارسات الحالية مثل إنشاء مجلس أعلى للأخلاق؛ وصياغة دليل عملي للأخلاق لاستخدامه من قبل رجال الشرطة؛ والمبادئ التوجيهية لمراقبة

السجون؛ وإعادة تنشيط المجلس الأعلى لإدارة السجون؛ والمبدأ القائل بوجود محام من بداية الاحتجاز في معظم الجرائم؛ وتقليص مدة الاحتجاز ما قبل المحاكمة؛

(ج) الإعلان عن زيادة التبرعات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٤٢ - تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عائق معيَّن يعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية في فرنسا.

٤ - دواعي القلق

١٤٣ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود تعريف للتعذيب في القانون الوضعي الفرنسي يطابق بالكامل المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) نظام "ملاءمة الملاحقة القضائية التي يترك المدعي العام حرية أن يتخذ قرارا بعدم ملاحقة مرتكبي أفعال التعذيب أو حتى الأمر بإجراء تحقيق، وذلك أمر يتعارض بوضوح مع أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ج) جانب إجراء أخذ الشهادة الذي لا يحظر بموجبه صراحة على المحاكم قبول شهادة يحصل عليها أثناء التعذيب، وذلك أمر يخالف أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية؛

(د) الممارسة التي يسلّم بموجبها رجال الشرطة الأفراد إلى نظرائهم من رجال شرطة في بلدان أخرى، على الرغم من أن إحدى المحاكم الفرنسية أعلنت عن عدم شرعية مثل هذه الممارسة؛ وذلك مخالف لواجبات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية؛

(هـ) ادعاءات متفرقة عن عنف ارتكبه أعضاء الشرطة وقوة الدرك أثناء احتجاز واستجواب المشتبه فيهم.

٥ - التوصيات

١٤٤ - ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في أن تدرج في قانونها الجنائي تعريفا للتعذيب يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية.

١٤٥ - وينبغي للدولة الطرف أن تولي اهتماما متزايدا لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، التي تنطبق أيضا على طرد الشخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى وينبغي أن تكون هناك، على النحو الذي طلبه عدد من المنظمات غير الحكومية واقترحته اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، إمكانية لتقديم استئناف مؤقت ضد رفض الدخول إلى فرنسا وما يترتب عليه من إعادة الشخص إلى دولة أخرى.

١٤٦ - وينبغي للدولة الطرف أن تولي أكبر قدر من الاهتمام للادعاءات المتعلقة بالعنف الذي يرتكبه أعضاء قوات الشرطة، بغية التحريض على إجراء تحريات نزيهة وفرض عقوبات مناسبة في الحالات التي يثبت فيها صحة التحقيق.

١٤٧ - وفي هذا الصدد، وبغية العمل وفقا لنص وروح المادة ١٢ من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف النظر في إلغاء النظام الحالي "ملاءمة الملاحقة القضائية" بغية إزالة جميع الشكوك المتعلقة بالتزام السلطات المختصة بإجراء تحريات نزيهة بصورة منتظمة وبمبادرتها الشخصية في جميع الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

١٤٨ - تُدعى الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث في أقرب وقت ممكن لكي تتقيد بالجدول الزمني لتقديم التقارير الذي حددته الاتفاقية.

حاء - النرويج

١٤٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للنرويج (CAT/C/34/Add.8) في جلستيها ٣٢٢ و٣٢٣، المعقودتين في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.322 و 323) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٥٠ - جرى تقديم التقرير الدوري الثالث للنرويج في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. وهو يتمشى تماما مع المتطلبات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة. وترد في التقرير معلومات، حسب كل مادة على حدة، تتناول التدابير الجديدة لتنفيذ الاتفاقية التي تم اتخاذها منذ أن قدمت النرويج تقريرها الأخير، كما ترد فيه إجابات على التساؤلات التي أثيرت خلال مناقشة التقرير الدوري الثاني. وتعرب اللجنة أيضا عن شكرها للوفد للمعلومات الشفوية التي قدمها ولردوده الصريحة والدقيقة التي قدمها على التساؤلات التي أثارها أعضاء اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٥١ - تواصل النرويج بذل قصارى جهودها لضمان احترام حقوق الإنسان في القانون والممارسة العملية، بما في ذلك حظر التعذيب، وذلك عن طريق سبل منها إنشاء هيئات خاصة، مثل هيئات التحقيق الخاصة، والتطوير المستمر لتلك الهيئات.

١٥٢ - وقد قدمت النرويج تبرعا سخيا لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٣ - دواعي القلق

١٥٣ - يساور اللجنة القلق لأن النرويج لم تُدخل جريمة التعذيب ضمن نظامها الجنائي، بما في ذلك تعريف التعذيب طبقا للمادة ١ من الاتفاقية.

١٥٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء الأخذ بالحبس الانفرادي، ولا سيما باعتباره تدبيرا وقائيا خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٤ - التوصيات

١٥٥ - تكرر اللجنة التوصية التي قدمتها عند نظرها في التقريرين الأولي والثاني للنرويج، ومؤداها أنه ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في قانونها المحلي أحكاما بشأن جريمة التعذيب، طبقا للمادة ١ من الاتفاقية.

١٥٦ - باستثناء الظروف غير العادية التي يكون فيها مجال لأمور منها تعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر، توصي اللجنة بإلغاء الحبس الانفرادي، ولا سيما خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة، أو على الأقل تنظيمه بالقانون تنظيما دقيقا ومحددا، وبتعزيز الإشراف القضائي على استخدامه.

طاء - غواتيمالا

١٥٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لغواتيمالا (CAT/C/29/Add.3) في جلستيها ٣٢٤ و٣٢٥، المعقودتين في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.324 و 325)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٥٨ - انضمت غواتيمالا إلى الاتفاقية في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ولم تقدم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٥٩ - وغواتيمالا هي أيضا دولة طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

١٦٠ - وقد قُدم التقرير في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ وهو يتناول الفترة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وقت تقديم التقرير الأول، إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. وفي أثناء نظر اللجنة في التقرير، قدم وفد غواتيمالا معلومات مستكملة في بيانه الشفوي وقدم إضافة تحتوي على معلومات تتناول الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨.

١٦١ - وقد أصاب التعقيد أعمال اللجنة نظرا لأن التقرير لم يتقيد بالمباديء التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة بشأن شكل التقارير الدورية ومحتواها، والتي تنص على ضرورة اتباع الترتيب الذي وردت به مواد الاتفاقية (المواد من ١ إلى ١٦).

٢ - الجوانب الإيجابية

١٦٢ - يسر اللجنة أن تحيط علما بالجوانب الإيجابية التالية:

(أ) التوقيع في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ على اتفاق إحلال سلام وطيد ودائم، الذي انتهى بموجبه النزاع المسلح الذي طال أمده؛

(ب) إلغاء جميع السياسات الحكومية التي تنتهك حقوق الإنسان؛

(ج) الرغبة المعلنة لدى السلطات الحكومية في إجراء إصلاح شامل لنظام إقامة العدل والأمن العام، بغية تصحيح مواطن القصور في الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام والشرطة الوطنية؛

(د) تسريح اللجان الطوعية للدفاع المدني التي كان يُفاد أن أعضاءها قد ارتكبوا أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛

(هـ) قصر القضاء العسكري على الجرائم والجنح العسكرية في الأساس، وما ترتب على ذلك من إحالة جميع الدعاوى المرفوعة ضد أفراد القوات المسلحة في جرائم عادية وأفعال مماثلة، إلى المحاكم العادية؛

(و) نزع الطابع العسكري من قوات الشرطة والشروع في إعادة تنظيمها في شكل شرطة واحدة هي الشرطة المدنية الوطنية بالاقتران مع تفكيك الشرطة العسكرية المتنقلة وإضفاء طابع الاحتراف على عمل الشرطة عن طريق إنشاء أكاديمية الشرطة التي يتعين على أي شخص يريد الالتحاق بالقوة أو الحصول على الترقية أو التخصص أن يتدرب فيها. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن تدريب أفراد الشرطة سيتضمن من الآن فصاعدا، على سبيل الأولوية، دراسة حقوق الإنسان وتحليل الصكوك الدولية الرئيسية في هذا الميدان، وفقا لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية؛

(ز) تنفيذ برامج تدريبية مكثفة في مجال القانون الجنائي الموضوعي للقضاة العاملين وتعزيز كلية الدراسات القانونية لكفالة ملء المناصب بقضاة يتمتعون بأفضل المؤهلات، من خلال عملية اختيار تستند إلى معايير تقنية موضوعية؛

(ح) عملية تطهير الشرطة الوطنية والشرطة المالية عن طريق عزل الشرطيين المشتبه في تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ط) رفع السن الدنيا لحمل الأسلحة النارية إلى ٢٥ سنة؛

(ي) تقليل عدد أفراد القوات المسلحة.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٦٣ - تتمثل هذه العوامل والصعوبات فيما يلي:

(أ) استمرار وجود مواطن ضعف شديد، كيفا وكما، في الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام والشرطة، وهي المؤسسات الحكومية المسؤولة عن ضمان سلامة الأشخاص وإرساء الأسس التي يرتكز عليها أداء دولة تحترم حقوق الإنسان وتضمنها؛

(ب) تكرار حوادث تخويف القضاة والمدعين العامين والشهود والضحايا وأقاربهم ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين، وهو الأمر الذي يعزى إليه بدرجة كبيرة عدم اتخاذ إجراء حاسم من جانب الهيئات المفروض أنها مسؤولة عن التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، فضلا عن استمرار الإفلات من العقاب. وتحمل المادة ١٣ من الاتفاقية الدول مسؤولية حماية الضحايا والشهود؛

(ج) تأخر بدء أعمال دائرة حماية الأشخاص المشمولين بإجراءات قضائية والأشخاص المرتبطين بإقامة العدل؛

(د) عدم كفاية الأموال التي تخصصها الدولة للمحامي العام لحقوق الإنسان، الأمر الذي يحد من الأنشطة التي يضطلع بها للتحقيق فيما يُزعم من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أعوان الدولة، ولإشاعة ثقافة تقوم على التسامح واحترام تلك الحقوق، وذلك في مرحلة من تاريخ البلد يتعين فيها إيلاء أهمية خاصة لهاتين المهمتين؛

(هـ) تفشي ثقافة عنف عميقة الجذور في المجتمع الغواتيمالي، وهي ثقافة ثبت أن من غير الممكن عكس اتجاهها.

٤ - دواعي القلق

١٦٤ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) استحكام ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ب) رغم تناقص التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تعذيب، لا تزال هناك مشكلات ناجمة عن عجز مكتب المدعي العام والجهاز القضائي والشرطة، وهي الهيئات الحكومية المسؤولة عن التحقيق في صحة تلك التقارير، وعن تحديد مقترفي التعذيب وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم.

(ج) زيادة عدد التقارير التي تفيد بحدوث معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة من جانب أعوان الدولة؛

(د) انتشار حيازة الأفراد للأسلحة بصورة غير مشروعة، وهو الأمر الذي تعزى إليه بدرجة كبيرة مستويات العنف الجنائي العالية التي تهدد سلامة المواطنين بصورة خطيرة وتقوض الثقة في مؤسسات سيادة القانون؛

(هـ) التعريف المعيب لجريمة التعذيب في المادة ٢٠١ - ألف من القانون الجنائي، وهو تعريف لا يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية.

٥ - التوصيات

١٦٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تكثيف الجهود لاستجلاء الانتهاكات الجسيمة السابقة ولضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات. فالمادتان ١١ و ١٢ من الاتفاقية تقتضيان أن تعمد الدولة بحكم مسؤوليتها إلى إجراء تحقيق سريع ونزيه في أي تقارير تفيد بوقوع تعذيب؛

(ب) إنجاز عملية إقامة شرطة مدنية وطنية واحدة، وتفكيك الشرطة المالية أو تسريحها؛

(ج) مواصلة عملية تقليل عدد تراخيص حمل الأسلحة النارية إلى الحد الأدنى الذي لا غنى عنه مطلقا؛

(د) القيام في أقرب وقت ممكن ببدء أعمال دائرة حماية الأشخاص المشمولين بإجراءات قضائية والأشخاص المرتبطين بإقامة العدل؛

(هـ) تزويد المحامي العام لحقوق الإنسان بالأموال اللازمة للأداء الفعال، في كامل الإقليم الوطني، للمهام والواجبات الموكولة إليه والمفروضة عليه بموجب الدستور والقانون؛

(و) مواءمة المادة ٢٠١ - ألف من القانون الجنائي مع تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

(ز) سرعة تقديم التقرير الثالث، خلال السنة المقبلة إن أمكن، على أن يكون شكله ومحتواه موافقين للمبادئ التوجيهية السابق ذكرها المتعلقة بتقديم التقارير.

١٦٦ - وتذكّر اللجنة السلطات الحكومية بأن ممثليها قد أبلغوا اللجنة، عند نظرها في التقرير الأولي، أنه قد شُرع في عملية إعداد الإعلان المشار إليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية وأنهم يرون أنه لا توجد صعوبة في إنجاز تلك العملية.

ياء - نيوزيلندا

١٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا (CAT/C/29/Add.4) في جلساتها ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٣٤ المعقودة في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.326 و 327)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٦٨ - صدقت نيوزيلندا على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ وقدمت إعلانات اعترفت فيها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تسلم ودراسة البلاغات المقدمة وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. وقد جرى إعداد التقرير الأولي الذي قدمته نيوزيلندا في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ هو والتقرير الدوري الثاني، وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية العامة للجنة المتعلقة بشكل التقارير ومحتواها. ويتناول التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا الفترة من ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ويورد معلومات عن بعض التغيرات الهامة في الأنشطة التشريعية والتنفيذية. كما ترد معلومات مهمة في الوثيقة الأساسية التي أعدتها نيوزيلندا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (HRI/CORE/1/Add.33).

٢ - الجوانب الإيجابية

١٦٩ - يقر الفرع ٩ من إعلان الحقوق النيوزيلندي بحقوق الأشخاص في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الأشد من اللازم.

١٧٠ - وتوجد في قانون جرائم التعذيب لعام ١٩٨٩ أحكام محددة قابلة للإنفاذ مباشرة تحظر أعمال التعذيب. ويتفق تعريف "فعل التعذيب" الوارد في ذلك القانون مع التعريف ذي الصلة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

١٧١ - ووفقا لما ذكر في التقرير الدوري الثاني، يقوم حاليا موظفون دائمون، لا موظفون غير متفرغين، بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالنظر في طلب اللجوء.

١٧٢ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن الاستعراض الدوري للحالة الطبية للمرضى النفسيين المودعين في مصحات نفسية يكفل عدم انطواء المعاملة القسرية لهم على انتهاك لحقهم في الحرية.

١٧٣ - وحظر التعذيب الوارد في قانون جرائم التعذيب مدرج الآن بصورة محددة في أدلة تدريب حراس السجون.

١٧٤ - وترى اللجنة أن من التطورات الإيجابية إنشاء مراكز تسمى "مراكز رعاية اللاجئين الناجين".

٣ - دواعي القلق

١٧٥ - من دواعي قلق اللجنة حوادث الاعتداء البدني على نزلاء في سجن مانغاروا من جانب أفراد من حرس ذلك السجن. وتفيد الادعاءات بأن النزلاء قد تعرضوا للكم والركل من جانب الحراس، ولم يقدم لهم علاج طبي وحرموا من الأغذية وأماكن الاحتجاز اللائقة. ورغم أن هذه الحوادث، التي لا يزال التحقيق فيها مستمرا، لا يمكن اعتبارها حوادث تعذيب، فإنها ترقى فعلا إلى مستوى المعاملة القاسية والمهينة.

٤ - التوصيات

١٧٦ - توصي اللجنة بإنجاز التحقيقات في حوادث الاعتداء البدني التي تعرض لها نزلاء سجن مانغاروا. وينبغي للدولة الطرف أن تبلغ اللجنة بالنتائج.

١٧٧ - وترى اللجنة أن من المهم أن يجري تعزيز الإشراف على السجون منعا لإساءة معاملة السجناء وامتهانهم من جانب الحراس.

١٧٨ - وترى اللجنة من المستصوب أن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها لاعتماد القانون الجديد المتعلق بتسليم المجرمين، الذي من شأنه تبسيط إجراء التسليم ومن ثم تمكينها من إنشاء العلاقات ذات الصلة (سواء استندت هذه العلاقات أو لم تستند إلى معاهدات) مع البلدان غير التابعة للكمنولث.

كاف - ألمانيا

١٧٩ - ونظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثاني المقدم من ألمانيا (CAT/C/29/Add.2) في جلستيها ٣٢٨ و ٣٢٩، المعقودتين في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.328 و 329)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٨٠ - وقّعت ألمانيا على المعاهدة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وأودعت صك تصديقها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ألمانيا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وأصدرت ألمانيا لدى التصديق إعلانات بشأن فهمها للمادة ٣ من الاتفاقية وما تفترضه من التوافق بين القانون الألماني وبين الاتفاقية. ولم تعلن ألمانيا موافقتها على المادتين ٢١ و ٢٢. وأعد كل من التقرير الأولي الذي قدمته ألمانيا في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢ والتقرير المرحلي الثاني هذا المقدم في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ عملا بالمادة ١٩ من الاتفاقية ووفقا للمبادئ التوجيهية العامة بشأن شكل التقارير ومحتواها. ويغطي التقرير المرحلي الثاني الفترة الممتدة من ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢ إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وترد معلومات هامة بشأن الدولة العضو أيضا في الوثيقة الأساسية التي أعدتها ألمانيا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٨١ - وترى اللجنة من الأمور المشجعة أن لجنة الشؤون الداخلية في البرلمان الاتحادي الألماني، والمؤتمر الدائم لوزراء داخلية وأعضاء مجالس شيوخ المقاطعات، ومؤتمر وزراء العدل في المقاطعات قد ناقشت تقرير منظمة العفو الدولية عن الحالات الـ ٧٠ لادعاء إساءة المعاملة من قِبَل الشرطة، ولا سيما ضد الأجانب، بين شهري كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وآذار/ مارس ١٩٩٥.

١٨٢ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح عدم الإبلاغ عن حالات تعذيب في نطاق المعنى الدقيق للمادة ١ من الاتفاقية، وأنه لم ترد تقارير عن الاستعانة بأدلة مشبوهة في أي إجراءات قضائية.

١٨٣ - وترى اللجنة من الأمور المشجعة إنشاء ١٢ مركزا لتأهيل ضحايا التعذيب وتعرب عن ترحيبها بمساهمة الحكومة الألمانية في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل ضحايا التعذيب.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٨٤ - تدرك اللجنة ما تواجهه الدولة الطرف من المشاكل في إدماج وإدارة الأعداد الكبيرة من اللاجئين والأقليات الأخرى المنحدرة من أصل غير ألماني والمشاكل الناشئة عن المحاولات التي تبذلها الدولة الطرف للأخذ بإجراءات منصفة وعادلة في مجالي اللجوء والهجرة.

٤ - دواعي القلق

١٨٥ - يساور القلق اللجنة إزاء عدم إدماج التعريف الدقيق للتعذيب، على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، في النظام القضائي الألماني. وفي حين يبدو أن المادة ٣٤٠ من القانون الجنائي الألماني وقانون قمع الجريمة، المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يشملان معظم حوادث التعذيب، إلا أن الأحكام التشريعية الراهنة لا تشمل، حسبما تقضي به الاتفاقية، التغطية الإحصائية لمعدلات التعذيب، والأشكال المشددة من التعذيب بقصد محدد (الخداع المقصود) والحوادث التي ينجم عنها ألم نفسي شديد أو معاناة نفسية شديدة ("التعذيب النفسي" من حيث لا تعالجه المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الألماني). وليس من الواضح تماما كذلك أن جميع أشكال التبرئة عن طريق التبرير أو الاحتجاج بأوامر الرؤساء مستبعدة قطعيا على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

١٨٦ - ومن دواعي قلق اللجنة العدد الكبير من التقارير الواردة في الأعوام الأخيرة من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية عن إساءة المعاملة من قِبَل الشرطة، غالبا في سياق الاعتقال، فضلا عن قلقها من استنتاجات الدراسة المعنونة "الشرطة والأجانب" التي أمر بإعدادها مؤتمر وزراء الداخلية في عام ١٩٩٤ وقُدمت في شباط/فبراير ١٩٩٦، ومؤداها أن إيذاء الأجانب على يد الشرطة يشكل أكثر من "مجرد حالات قليلة معزولة".

١٨٧ - ويساور اللجنة القلق بشأن حوادث انتحار الأشخاص المحتجزين انتظارا لترحيلهم.

١٨٨ - ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة للانخفاض البادي في معدل الملاحقة القضائية والإدانة في الحوادث التي يُدعى فيها إساءة المعاملة على أيدي الشرطة، ولا سيما إساءة معاملة المنحدرين من أصل أجنبي.

١٨٩ - ومن دواعي قلق اللجنة وجود أحكام قانونية مفتوحة معينة تبيح، في ظروف خاصة، الحد على أساس تقديري ولكن بدرجة ملموسة، من الضمانات القانونية التي يتمتع بها المحتجزون لدى الشرطة، وذلك من قبيل الأحكام التي تبيح للشرطة في حالات معينة أن ترفض الإذن لشخص محتجز في أحد أقسام الشرطة بإخطار أحد أقاربه بأمر اعتقاله. كما أن الإشارات إلى "مبدأ النسبية" قد تؤدي إلى حالات للحد التعسفي من هذه الضمانات، ما لم تتعلق بقرارات محددة وملزمة صادرة عن المحاكم الألمانية.

٥ - التوصيات

١٩٠ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التعريف المحدد لجريمة التعذيب والمنظور في الاتفاقية وأن تدرجه ضمن النظام القانوني الألماني الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية).

١٩١ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة الألمانية أن تتوخى إمكانية إصدار الإعلانات اللازمة كي تلتزم ألمانيا بالمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٩٢ - وتوصي اللجنة بتعزيز كل من التدابير التأديبية الداخلية وتدابير الادعاء والتدابير القضائية الخارجية المتخذة حيال أفراد الشرطة المرتكبين للجرائم تعزيزا كبيرا لكفالة تقديم جميع أفراد الشرطة المتهمين بإساءة معاملة الرعايا من الوطنيين والأجانب على السواء للمحاكمة. ولكفالة أن يخضع سلوك موظفي الشرطة للتمحيص الكامل في الحالات التي يُدعى فيها التعرض لإساءة المعاملة على أيديهم، توصي اللجنة دون المساس بالإجراءات العادية المتبعة في الدولة، بأن تخضع الإجراءات الجنائية الألمانية لملاحقة قضائية فرعية من جانب ضحايا سوء المعاملة وأن يتسع نطاق تطبيق إجراءات الامتثال والإجراءات المدنية طلبا للتعويض وكذلك إمكان اللجوء إليها. وينبغي أن تتاح المساعدة القانونية المناسبة على يد محامين ألمان يتسمون بالكفاءة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقصير المدة التي يستغرقها التحقيق في الشكاوى من إساءة المعاملة على يد الشرطة.

١٩٣ - وتوصي اللجنة بإيلاء المزيد من الاهتمام من قِبَل المشرعين للتنفيذ الصارم للمادة ١٥ من الاتفاقية وبالحيلولة دون وصول كافة الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق التعذيب من الوصول قطعيا إلى علم القضاة القائمين بالفصل في جميع الإجراءات القضائية.

١٩٤ - وتوصي اللجنة بأن يتلقى موظفو الشرطة والهجرة من جميع الرتب، فضلا عن موظفي الخدمات الطبية، تدريبا إلزاميا فيما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة وباتفاقية مناهضة التعذيب بصفة خاصة؛ وبالنظر إلى أن أغلب تقارير إساءة المعاملة تأتي من الأجانب، توصي اللجنة بأن يتلقى هؤلاء الموظفون أيضا تدريبا إلزاميا في مجالي إدارة النزاعات والأقليات العرقية.

١٩٥ - وتوصي اللجنة كذلك بأن تواصل ألمانيا جهودها لكفالة إعطاء جميع المحتجزين، في بداية احتجازهم، استمارة بلغة يفهمونها، تبين حقوقهم إجمالا، بما في ذلك الحق في إبلاغهم بسبب اعتقالهم، وفي الاتصال بأحد الأقارب ومحام من اختيارهم، وفي تقديم شكوى عن كيفية معاملتهم، وفي تلقي المساعدة الطبية.

١٩٦ - ولكفالة إمكانية اتخاذ الإجراءات القضائية في المستقبل ضد من يُشتبه في ارتكابهم لإساءة المعاملة، ينبغي أن يُفرض على موظفي الشرطة ارتداء شكل من أشكال تحديد الهوية يتيح لمدعي سوء المعاملة التعرف عليهم.

لام - بيرو

١٩٧ - ونظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثاني المقدم من بيرو (CAT/C/20/Add.6) في جلساتها الـ ٣٣٠، و ٣٣١، و ٣٣٣، المعقودة يومي ١٢ و ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨ (انظر CAT/C/SR.330، و 331 و 333)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٩٨ - ترحب اللجنة بتقديم بيرو تقريرها المرحلي الثاني الذي يبين، على الرغم من التأخر في تقديمه لمدة ٦ سنوات، رغبة الدولة الطرف الواضحة في مواصلة الحوار.

١٩٩ - ومن دواعي تقدير اللجنة أيضا أن حجم وفد بيرو ونوعيته ودرجة تمثيله الرفيعة تبرهن على اهتمام الدولة الطرف بأعمال اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٠٠ - تلاحظ اللجنة الجوانب الايجابية التالية:

(أ) استعداد بيرو لوضع التوصيات الصادرة عن اللجنة، أثناء نظر التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف، موضع التنفيذ؛

(ب) إلغاء نظام "القضاة المجهولي الهوية"؛

(ج) إدخال تعريف للتعذيب في تشريعات بيرو يتمشى مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية؛

(د) ما أعلنه وزير العدل، الذي يرأس وفد بيرو، من إصلاحات معتزمة أو فعلية، يُتوخى من ورائها تحسين حالة حقوق الإنسان في إطار مكافحة العنف الإرهابي والتأكيد مجددا على استقلال السلطة القضائية.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٢٠١ - لا ترى اللجنة أي عوامل أو صعوبات تعوق تطبيق بيرو الفعال للاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

٢٠٢ - يساور اللجنة القلق بشأن الأمور التالية:

(أ) تواتر ادعاءات التعذيب وكثرتها؛

(ب) استمرار اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين؛

(ج) استمرار المحاكم العسكرية في الاضطلاع بدور مُبالغ فيه على حساب المحاكم المدنية؛

(د) القوانين الصادرة في الفترة بين ١٩٩٥ و ١٩٩٨، والتي يمكن القول بأنها مصممة فيما يبدو بمثابة تحد جديد لاستقلال السلطة القضائية، وهي:

'١' القانون رقم ٢٦٥٤٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة التنفيذية للقضاء؛

'٢' القانون رقم ٢٦٦٢٣ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بإعادة تنظيم مكتب المدعي العام وإنشاء اللجنة التنفيذية لمكتب المدعي العام؛

'٣' القانون رقم ٢٦٦٩٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بإنشاء محاكم مؤقتة في المحكمة العليا وغيرها من "المحاكم العالية"؛

'٤' القانون رقم ٢٦٩٣٣ المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ للحد من سلطات المجلس الوطني للقضاء؛

(هـ) الإبقاء على تشريعات للطوارئ ليس من شأنها أن تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وإلى القضاء على التعذيب بصفة خاصة.

٥ - التوصيات

٢٠٣ - إذ تلاحظ اللجنة التدابير الجديدة التي اتـُخذت أو أعلنت وترحب بها، بما فيها بعض التدابير التي تتمشى في روحها مع التوصيات الصادرة أثناء النظر في التقرير الأولي لبيرو، فإنها تجدد التأكيد على تلك التوصيات وتهيب بالدولة الطرف أن تعجـّل بالإصلاحات التي تتوخى إنشاء دولة مؤسسة بحق على دعائم من سيادة القانون.

٢٠٤ - وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء القوانين التي يمكن أن تقوض استقلال السلطة القضائية، وأن تأخذ بعين الاعتبار، في هذا المجال، وجوب استقلال الهيئة المختصة باختيار القضاة وارتقائهم المهني عن الحكومة والإدارة. وضمانا لهذا الاستقلال، ينبغي أن تـُتخذ التدابير لكفالة قيام السلطة القضائية بتعيين أعضاء هذه الهيئة، مثلا، وكفالة أن تقرر هذه الهيئة بنفسها النظام الداخلي الذي تأخذ به.

٢٠٥ - وينبغي على الدولة الطرف، عملا بأحكام المواد ٦، و ١١، و ١٢، و ١٣، و ١٤ من الاتفاقية، أن تنظر في اتخاذ بعض التدابير لكفالة أن يحصل ضحايا التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وورثتهم القانونيون، على الإنصاف والتعويض والتأهيل في كافة الظروف.

ميم - بنما

٢٠٦ - ونظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثالث المقدم من بنما (CAT/C/34/Add.9) في جلستيها ٣٣٢ و ٣٣٣، المعقودتين في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.332 و 333)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٢٠٧ - صدقت بنما على الاتفاقية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧. ولم تقم بإصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢٠٨ - وهي أيضا دولة طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

٢٠٩ - يغطي التقرير الدوري الثالث الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عندما قدم التقرير الدوري الثاني، إلى ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٧.

٢١٠ - وقد قدم ممثل بنما مزيدا من المعلومات أثناء العرض الشفوي، لا سيما فيما يتعلق بالأحداث التي تلت تلك الفترة.

٢١١ - وتقدر اللجنة إرسال بنما وفدا رفيع المستوى لعرض التقرير وروح المودة التي تحلت بها أثناء المناقشات.

٢ - الجوانب الايجابية

٢١٢ - لم تتلق اللجنة أي تقارير عن حالات تعذيب حدثت خلال الفترة التي شملها التقرير.

٢١٣ - وتشمل التشريعات البنمية ضمانات ملائمة تكفل الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، لا سيما منع التعذيب، وخاصة الحد الأقصى لفترة الاحتجاز، بما لا يتجاوز ٢٤ ساعة، يتعين خلالها دون استثناء عرض المحتجز على السلطات القضائية المختصة، وحظر احتجاز أي شخص في سجن انفرادي.

٢١٤ - إنشاء مكتب محامي الشعب كخطوة إيجابية.

٢١٥ - وتتضمن التدابير الايجابية الأخرى النص في القانون القضائي على نظام لزيارات شهرية يقوم بها القضاة والموظفون القضائيون وموظفو التحقيقات إلى مؤسسات السجون، وكذلك إنشاء إدارة المدعي العام نظام "صندوق بريد السجن" لتيسير ممارسة السجناء حقهم في تقديم الشكاوى والطلبات.

٢١٦ - ويبدو من تنفيذ مشروع التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة الوطنية، وادخال مقرر دراسي فني عن علم إدارة الشجون في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بنما، أن ثمة نية معقودة لإضفاء الطابع المهني على هذا المجال من مجالات الخدمة العامة.

٢١٧ - وتبدي السلطات الحكومية اهتماما محمودا لإعادة هيكلة الجهاز القضائي من أجل تحسين أداء دوره الهام في إدارة العمل لدولة تقوم على أساس سيادة القانون.

٣ - دواعي القلق

٢١٨ - يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) غياب النص في تشريعات بنما على فترة قصوى للاحتجاز فيما قبل المحاكمة؛

(ب) وجود نسبة كبيرة من المحتجزين في سجون بنما لم يصدر بحقهم حكم؛

(ج) احتمال أن يؤدي ترحيل اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة إلى عدم الامتثال للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية.

٤ - التوصيات

٢١٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في إمكانية إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) اعتماد جميع الضمانات اللازمة لحماية اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة، وبخاصة ما يكفل عدم وصفهم في الحالة المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاقية عند ترحيلهم.

نون - الكويت

٢٢٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الكويت (CAT/C/37/Add.1) في جلستيها ٣٣٤ و ٣٣٥، المعقودتين في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.334 and 335) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٢٢١ - انضمت الكويت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦. وكان موعد تقديم تقريرها الأولي هو ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧. وتلقت اللجنة التقرير في حينه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢٢٢ - ويتفق التقرير بوجه عام مع المبادئ التوجيهية لإعداد تلك التقارير.

٢ - الجوانب الايجابية

٢٢٣ - يبدو أن لدى الكويت المؤسسات القضائية اللازمة لمناهضة التعذيب.

٢٢٤ - واجهت الكويت حوادث تعذيب وقدمت للمحاكمة المسؤولين عنها.

٢٢٥ - وترى اللجنة أن إنشاء مركز تأهيل لضحايا التعذيب بتمويل من الحكومة في الكويت يعتبر خطوة ايجابية.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٢٢٦ - ليس لدى اللجنة علم بأي عوامل من شأنها أن تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

٢٢٧ - يثير قلق اللجنة عدم النص على تعريف لجريمة التعذيب في الكويت.

٥ - التوصيات

٢٢٨ - توصي اللجنة بأن تنظر الكويت في سحب تحفظاتها على ولاية اللجنة التي تنص عليها المادة ٢٠.

٢٢٩ - كما توصي اللجنة بأن تنظر الكويت في إعلان موافقتها على المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢٣٠ - وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر الكويت في تضمين قانونها الجنائي تعريفا لجريمة التعذيب، أو جريمة تعذيب مستقلة، في حال إدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية.

٢٣١ - وتتوقع اللجنة أن توافي خطيا بالتفسيرات الاضافية وفقا لما وعدت به.

صاد - <u>إسرائيل</u>

٢٣٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من إسرائيل (CAT/C/33/Add.3) في جلستيها ٣٣٦ و ٣٣٧ المعقودتين يومي ١٤ و ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.336 and 337) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٢٣٣ - وقعت إسرائيل على الاتفاقية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وأودعت صك تصديقها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ثم دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في إسرائيل في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقدمت إسرائيل، عند التصديق، تحفظا فيما يتعلق بالمادتين ٢٠ و ٣٠. ولم تعلن تأييدها للمادتين ٢١ و ٢٢. وحدد موعد تقديم التقرير الدوري الثاني في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وقد ورد في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨.

٢٣٤ - وقدمت إسرائيل تقريرا خاصا (CAT/C/33/Add.2/Rev.1)، بناء على طلب اللجنة، وتضمنت استنتاجات اللجنة وتوصياتها توصية مفادها أن تقدم إسرائيل التقرير الدوري الثاني لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقد أعد التقرير الدوري الثاني وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون هذه التقارير.

٢ - الجوانب الايجابية

٢٣٥ - باشرت إسرائيل بإجراء عدد من الاصلاحات مثل إنشاء مكتب المحامي العام، ولجنة كريميتزر التي توصي بمراقبة أعمال العنف التي تقترفها الشرطة، وبإدخال تعديلات على القانون الجنائي، وإجراء استعراض وزاري لممارسات عديدة تقوم بها دوائر الأمن أثناء الاستجواب، وإنشاء لجنة غولدبرغ المتعلقة بقواعد الإثبات.

٢٣٦ - وتتمثل الخطوة الايجابية الأخرى في الحوار الصادق الذي دار بين اللجنة والوفد الإسرائيلي.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٢٣٧ - تشير إسرائيل إلى حالة انعدام الأمن التي تواجهها، بيد أن اللجنة تشير، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢، إلى أن هذه الحالة لا تبرر التعذيب.

٤ - دواعي القلق

٢٣٨ - يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) الاستعمال المستمر "لقواعد لانداو" للاستجواب، التي تجيز لدوائر الأمن العام ممارسة الضغط الجسماني، والتي تستند، كما هي واردة، على اتباع القضاء المحلي نهج تبرير الضرورة، وهو تبرير يتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) اللجوء إلى الاحتجاز الإداري في الأراضي المحتلة لفترات طويلة للغاية ولأسباب لا تنم عن خطر يسببه إطلاق بعض المحتجزين؛

(ج) حقيقة أنه إذا كان القانون العسكري والقوانين الأخرى يقود إلى فترة الانتداب في الأراضي المحتلة، فإن الأثر الاصلاحي بالاجراءات المشار إليها أعلاه في الفقرة ٢٣٥ لن ينطبق في ذلك المجال؛

(د) عزوف إسرائيل الواضح عن تنفيذ أي توصية من توصيات اللجنة التي جرى التعبير عنها فيما يتعلق بكل من التقريرين الأولي والخاص.

٥ - الاستنتاجات والتوصيات

٢٣٩ - أعربت إسرائيل عن القلق بأن اللجنة لم تحدد بالكامل الحجج الكامنة وراء استنتاجاتها وتوصياتها فيما يتعلق بتقرير إسرائيل الخاص. ويشكل الحوار بالطبع، بين الدولة واللجنة جزءا من الإطار الذي استندت إليه استنتاجات اللجنة وتوصياتها. ومع ذلك فمما يضمن استبعاد مبررات الشك، وجدت اللجنة أن استنتاجاتها وتوصياتها فيما يتعلق بتقرير إسرائيل الخاص، ينبغي أن تشكل جزءا من استنتاجاتها وتوصياتها لهذا التقرير، وذلك استنادا للأسباب التالية:

(أ) بما أن الدولة الطرف تعترف باستخدامها القوة أو "الضغط الجسماني" على المتحفظ عليهم لدى أعوانها، فإن الدولة الطرف تتحمل عبء إقناع اللجنة بأن استخدام مثل هذه القوة أو الضغط لا يتنافى مع أي من المادتين ١ أو ٢ ومع المادة ١٦ من الاتفاقية؛

(ب) وبما أن الدولة الطرف تعترف بتغمية رأس المحتجزين، وتقييدهم بالأغلال في أوضاع مؤلمة، وحرمانهم من النوم وتعريض أجسامهم للهزات (عن طريق وفودها ومحاكمها، وهو ما تدعمه النتائج التي توصل إليها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، فإن مجرد التأكيد على أن هذه الممارسات "ليست عنيفة" لا يعتبر في حد ذاته كافيا لنهوض الدولة بالعبء الملقى على عاتقها ولتبرير مثل هذا التصرف. وهذا هو الحال على وجه التحديد عندما تؤدي كل من الأدلة الموثوق بها من المحتجزين ومن الأدلة الطبية المستقلة التي قدمت إلى إسرائيل إلى تعزيز من الاستنتاج المعاكس؛

(ج) وبما أن إسرائيل ذاتها تؤكد على أنه يجب تناول كل قضية وفقا "لوقائعها" الخاصة بها، ولكنه لا يمكن أن يكشف، لأسباب أمنية للجنة عن تفاصيل دقيقة من وقائع الاستجواب، ويجب الإبقاء بالتالي على الاستنتاجات التي تفيد بانتهاك للمواد ١ و ٢ و ١٦.

٢٤٠ - ووفقا لذلك، تؤكد اللجنة مجددا أهمية استنتاجاتها وتوصياتها المتعلقة بتقريري إسرائيل الأولي والخاص:

(أ) إن الاستجوابات التي استخدمت بواسطة تطبيق الطرق المشار إليها أعلاه تتعارض مع المواد ١ و ٢ و ١٦ من الاتفاقية وينبغي وقفها على الفور؛

(ب) ينبغي إصدار تشريعات لإدراج أحكام الاتفاقية في القانون الإسرائيلي، ولا سيما تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ج) وينبغي أن تنظر إسرائيل في سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ وإعلان تأييدها للمادتين ٢١ و ٢٢؛

(د) ينبغي نشر معلومات كاملة في جميع الأحوال عن إجراءات الاستجواب المستخدمة على أساس قواعد لانداو.

٢٤١ - وينبغي إعادة النظر في ممارسة الاعتقال الإداري في الأراضي المحتلة بغية ضمان الامتثال للمادة ١٦.

٢٤٢ - ولا يسع اللجنة إلا أن تنوه بمبادرة الوفد الإسرائيلي، في هذه المناسبة، لإجراء حوار حقيقي كشف عن عدم ارتياح إسرائيل للوضع الحالي (دون التسليم بحدوث أي انتهاك للاتفاقية) وعن رغبتها في التعاون مع اللجنة. وتحترم اللجنة بدورها حق إسرائيل في عرض موقفها، حتى ولو لم تتفق اللجنة معها من حيث أسبابها واستنتاجاتها، وهي تعرب عن الرغبة الحقيقية لمواصلة الحوار ولحل الخلافات بين إسرائيل وبينها.

عين - سري لانكا

٢٤٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسري لانكا (CAT/C/28/Add.3) في جلساتها ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤١، المعقودة يومي ١٨ و ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ (CAT/C/SR.338, 339 and 341) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٢٤٤ - انضمت سري لانكا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، إلا أنها لم تقر بصلاحية اللجنة في نظر البلاغات المقدمة وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢٤٥ - وتعبر اللجنة عن تقديرها لتقرير سري لانكا، الذي يتسق مع المبادئ التوجيهية لمثل هذه التقارير، وللمواد المرفقة به وللمقدمة ولإجابات وفد الدولة الطرف عن الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

٢٤٦ - ويشمل التقرير، الذي كان موعد تقديمه قد حان في عام ١٩٩٥ ولكنه قدم بعد مضي أكثر من عامين من ذلك التاريخ، الفترة من تاريخ الانضمام إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٤٧ - ترحب اللجنة مع الارتياح بالتطورات الايجابية التالية:

(أ) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في ظروف صعبة للغاية تمر بها البلد؛

(ب) صدور القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٩٩٤ بهدف إنفاذ الاتفاقية وفقا للنظام القانوني للدولة الطرف؛

(ج) إنشاء لجنة لحقوق الإنسان مؤخرا بالاضافة إلى عدة مكاتب إقليمية، بما فيها مكتب في جافنا؛

(د) الموقف الواضح الذي اتخذته المحكمة العليا ومحاكم أخرى بشأن مسألة التعذيب ومنح التعويضات لضحايا التعذيب بموجب اختصاص المحكمة العليا فيما يتعلق بالحقوق الأساسية؛

(هـ) قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بعقد حلقات دراسية وتنفيذها أعمالا أخرى في هذا الصدد، ومشاركة أعضاء المهن الطبية في تلك الحلقات؛

(و) انضمام الدولة الطرف مؤخرا إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛

(ز) استعداد الدولة الطرف للتعاون مع اللجنة بغية تحقيق الامتثال للاتفاقية؛

(ح) مساندة ضحايا التعذيب على نحو ما تجلى في التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والدعم المقدم إلى مركز إعادة التأهيل.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٢٤٨ - تحيط اللجنة علما بما يلي:

(أ) الوضع الداخلي الخطير الذي تواجهه الدولة الطرف رغم أنه لا يبرر على الإطلاق أي انتهاك لأحكام الاتفاقية؛

(ب) حدوث انخفاض كبير في دخل الفرد؛

(ج) حصانة ضباط الشرطة لسنوات في الماضي من الملاحقة القضائية.

٤ - دواعي القلق

٢٤٩ - يساور اللجنة قلق شديد بشأن المعلومات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة لأحكام الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعذيب المرتبط بحالات الاختفاء.

٢٥٠ - وتأسف اللجنة لعدم إجراء محاكمات أو القيام بإجراءات تأديبية، وإن حدثت فهي قليلة، رغم التحذيرات المتواصلة من جانب المحكمة العليا ومنح التعويضات عن الأضرار التي لحقت بضحايا التعذيب.

٢٥١ - وتلاحظ اللجنة، ما حدث في الفترة الأخيرة، من عدم اتخاذ إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأن العديد من الإدعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء المرتبطة بالتعذيب.

٢٥٢ - وقد لاحظت اللجنة أنه بينما يشمل القانون ٩٤/٢٢ المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب أغلب أحكام الاتفاقية، فإن هناك بعض الجوانب الهامة التي لم يشملها القانون المذكور.

٢٥٣ - كما أن مسألة المقبولية بموجب أنظمة الطوارئ المتعلقة بالاعترافات هي أيضا مسألة تدعو للقلق، إضافة إلى عدم وجود تشريع صارم ينظم الاحتجاز وفقا للقواعد الدولية.

٥ - التوصيات

٢٥٤ - تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في القانون ٩٤/٢٢ المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب والقوانين الأخرى ذات الصلة لضمان تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي: (أ) تعريف التعذيب؛ و (ب) التصرفات التي تقع تحت طائلة التعذيب؛ و (ج) تسليم المتهمين، والإعادة، والطرد.

٢٥٥ - وتقترح اللجنة كذلك أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعادة النظر في أنظمة الطوارئ وقانون منع الإرهاب فضلا عن الممارسة المتعلقة بالاحتجاز بما يكفل الامتثال لأحكام الاتفاقية؛

(ب) ضمان التحقيق الفوري والمستقل والفعال في جميع إدعاءات التعذيب في الماضي والحاضر والمستقبل، مع تنفيذ التوصيات دونما تأخير؛

(ج) إيلاء الاهتمام اللازم للإجراءات القضائية الجنائية الفورية والاجراءات التأديبية بحق الفاعلين، في الوقت الذي تتواصل فيه سبل الانتصاف من خلاف التعويض عن آثار التعذيب؛

(د) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم تأخير العدالة، ولا سيما في حالة محاكمة المتهمين بالتعذيب؛

(هـ) تعزيز لجنة حقوق الإنسان والآليات الأخرى التي تعالج مسائل منع التعذيب والاستجواب وتزويدها بكافة الوسائل اللازمة لضمان حيادها وفعاليتها.

٢٥٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعلان تأييدها للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢٥٧ - ولا يسع اللجنة إلا أن تقر بأن وفد سري لانكا قد بذل أقصى الجهود لإنجاح الحوار معها، بما يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدولة الطرف من أجل وضع حد لانتهاكات أحكام الاتفاقية.

الفصل الخامس

التعليق العام للجنة

٢٥٨ - قررت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها السادسة عشرة، في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، إنشاء فريق عامل لدراسة المسائل المتعلقة بالمادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية. وفي الواقع، لاحظت اللجنة أن معظم الرسائل الفردية التي وردت في السنوات الأخيرة، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، تتعلق بقضايا أشخاص تلقوا أوامر بالترحيل أو الإعادة أو التسليم، والذين ادعوا أنهم قد كانوا سيتعرضون لخطر التعذيب لو تم ترحيلهم أو إعادتهم أو تسليمهم. وتشعر اللجنة أنه يجب تقديم بعض التوجيهات للدول الأطراف ولأصحاب البلاغات لتمكينهم من تطبيق أحكام المادة ٣، في سياق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية، بصورة صحيحة. ويتألف الفريق العامل من السيدة إيليوبولس - سترانغاس، والسيد بيكيس، والسيد زوبانسيتش. وقد أعدوا اقتراحات مستقلة آخذين في الاعتبار وثيقة غير رسمية قدمتها لهم كندا في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. ونتيجة لضيق الوقت، لم تستطع اللجنة مناقشة المسألة إلا في دورتها التاسعة عشرة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وفي تلك الدورة، عمل السيد بيرنز كمنسق للاقتراحات التي قدمها أعضاء الفريق العامل. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة التعليق العام بشأن تطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية. وكان هذا أول تعليق عام تقوم اللجنة بتفصيله منذ بداية ولايتها في عام ١٩٨٨. ويرد نص التعليق العام في المرفق التاسع لهذا التقرير.

الفصل السادس

أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٥٩ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو للجنة أنها تتضمن دلائل لها أساس من الصحة تشير إلى أن التعذيب يمارس بانتظام في أراضي دولة من الدول الأطراف، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتدعوها، تحقيقا لذلك، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

٢٦٠ - ووفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام إنتباه اللجنة إلى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٦١ - ولا تتسلم اللجنة أية معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخص دولة طرفا تكون، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، قد أعلنت عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ ما لم تكن الدولة الطرف قد سحبت في وقت لاحق تحفظها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٢٦٢ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية في دورتها الرابعة وواصلت أعمالها في دوراتها من الخامسة إلى العشرين. وأثناء تلك الدورات، كرست اللجنة العدد التالي من الجلسات المغلقة للأنشطة التي تضطلع بها بموجب تلك المادة:

الدورة	عدد الجلسات المغلقة
الرابعة	٤
الخامسة	٤
السادسة	٣
السابعة	٢
الثامنة	٣
التاسعة	٣
العاشرة	٨
الحادية عشرة	٤
الثانية عشرة	٤
الثالثة عشرة	٣
الرابعة عشرة	٦
الخامسة عشرة	٤
السادسة عشرة	٤
السابعة عشرة	٤
الثامنة عشرة	٥
التاسعة عشرة	٤
العشرون	٥

٢٦٣ - ووفقا لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع وثائق وأعمال اللجنة المتعلقة بمهامها، بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، سرية وجميع جلسات اللجنة المتعلقة بأعمالها، بموجب تلك المادة، مغلقة.

٢٦٤ - بيد أنه وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تـُقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المقدم إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

الفصل السابع

النظـر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

٢٦٥ - بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المدرجة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها. وقد أعلنت تسع وثلاثون دولة من الدول البالغ عددها ١٠٤ التي انضمت إلى الاتفاقية، أو صدقت عليها، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وفي النظر فيها. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، أوروغواي، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

٢٦٦ - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتعتبر جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ - وهي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة - وثائق سرية.

٢٦٧ - ويجوز للجنة، وهي تضطلع بأعمالها بموجب المادة ٢٢، أن تحصل على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة أو من مقرر خاص يعيّن من بين أعضائها. ويقدم الفريق العامل أو المقرر الخاص توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية البلاغات أو يساعدانها على أي نحو قد تقرره اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة). ويجوز للمقررين الخاصين أن يتخذوا قرارات إجرائية (بموجب المادة ١٠٨) في فترات ما بين الدورات بما يمكّن اللجنة من تعجيل معالجة البلاغات.

٢٦٨ - ولا يجوز إعلان قبول أي بلاغ ما لم تتسلم الدولة الطرف نص البلاغ وتمنح فرصة لتقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألة المقبولية، بما في ذلك المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨). وتقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من إبلاغ الدولة الطرف المعنية بصدور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية البلاغ، إيضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر وإجراء الإنصاف الذي قد تكون تلك الدولة قد اتخذته، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ١١٠). وفي الحالات التي تستدعي النظر العاجل، تدعو اللجنة الدول الأطراف المعنية، إذا لم يكن لديها اعتراضات على مقبولية البلاغات، إلى أن تقدم على الفور ملاحظاتها على الوقائع الموضوعية للحالة.

٢٦٩ - وتختتم اللجنة نظرها في بلاغ أعلِنت مقبوليته بصياغة آرائها فيه في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف. وترسل آراء اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة) وتتاح تلك الآراء بعد ذلك لعامة الجمهور. وبصفة عامة، يتاح للجمهور أيضا نص قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية البلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وذلك دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ولكن مع تحديد الدولة الطرف المعنية.

٢٧٠ - وعملا بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للبلاغات التي نظرت فيها. وللجنة أن تدرج أيضا في تقريرها السنوي نص آرائها، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ونص أي قرار يعلن عدم مقبولية أي بلاغ.

٢٧١ - وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (الدورتان التاسعة عشرة والعشرون)، عرض على اللجنة ٧٠ بلاغا للنظر فيها.

٢٧٢ - وقررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، إعلان مقبولية ثلاثة بلاغات، ليتم النظر فيها حسب الوقائع الموضوعية.

٢٧٣ - وأعلنت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة أيضا، عدم مقبولية البلاغات ذوات الأرقام ١٩٩٦/٤٢ (ر. ك. ضد كندا)، و ١٩٩٦/٤٥ (د. ضد فرنسا)، و ١٩٩٦/٥٢ (ر. ضد فرنسا)، و ١٩٩٧/٥٤ (ل. م. ف. ر. ج و م. أ. ب. س. ضد السويد) لأنها لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويرد نص تلك القرارات في المرفق العاشر لهذا التقرير.

٢٧٤ - واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، آراء فيما يتعلق بالبلاغين رقم ١٩٩٥/٢٨ (إي. أ. ضد سويسرا) ورقم ١٩٩٦/٥٧ (ب. ل. ضد كندا).

٢٧٥ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٨ (إي. أ ضد سويسرا)، اعتبرت أن إعادة مقدم البلاغ إلى تركيا لا يشكل انتهاكا لالتزامات سويسرا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وقد توصلت اللجنة إلى قرارها على أساس أن تاريخ أنشطة مقدم البلاغ السياسية يعود إلى أوائل الثمانينات ولا يوجد أي إثبات على أن السلطات تبحث عنه منذ ذلك الحين. ويرد نص آراء اللجنة في المرفق العاشر من هذا التقرير.

٢٧٦ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧ (ر. ق. ل. ضد كندا)، تبين لها أن إعادة مقدم البلاغ إلى الصين لا يشكل انتهاكا لالتزامات كندا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وقررت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدع أنه اشترك في أية أنشطة سياسية في الصين، وأنه لم ينتم إلى أية جماعة سياسية أو مهنية أو اجتماعية تستهدفها السلطات للقمع أو التعذيب. ويرد نص آراء اللجنة في المرفق العاشر من هذا التقرير.

٢٧٧ - وقررت اللجنة، في دورتها العشرين، وقف النظر في البلاغات ذوات الأرقام ١٩٩٤/١٩، و ١٩٩٦/٥٠، و ١٩٩٧/٨٥، و ١٩٩٧/٩٨. وقررت أيضا إعلان مقبولية بلاغين، على أن يتم النظر فيهما حسب الوقائع الموضوعية.

٢٧٨ - كما أعلنت اللجنة، في دورتها العشرين، عدم مقبولية البلاغين، رقم ١٩٩٦/٤٧ (ف. ف. ضد كندا) ورقم ١٩٩٦/٥٨ (ج. م. يو. م. ضد السويد)، لأنهما لم يستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. كما أعلنت عدم مقبولية البلاغ ١٩٩٦/٤٨ (هـ. و. أ. ضد سويسرا) نظرا لأن مقدم البلاغ كان قد غادر أراضي الدولة الطرف، فلم تعد المادة ٣ من الاتفاقية واجبة التطبيق. ويرد نص تلك القرارات في المرفق العاشر لهذا التقرير.

٢٧٩ - واعتمدت اللجنة، في دورتها العشرين، آراءها فيما يتعلق بالبلاغات ذوات الأرقام ١٩٩٦/٥٩ (بلانكو أباد ضد اسبانيا)، و ١٩٩٦/٦١ (اكس. واي. وزاي ضد السويد)، و ١٩٩٧/٦٥ (آي. أ. ضد السويد)، و ١٩٩٧/٨٣ (ج. ر. ب. ضد السويد)، و ١٩٩٧/٨٩ (علي فلك أفلكي ضد السويد)، و ١٩٩٧/٩٠ (أ. ل. ن. ضد سويسرا)، و ١٩٩٧/٩٤ (ك. ن. ضد سويسرا). ويرد نص الآراء في المرفق العاشر لهذا التقرير.

٢٨٠ - وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ ١٩٩٦/٥٩ (بلانكو أباد ضد اسبانيا)، اعتبرت أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية. وتبين للجنة أن عدم التحقيق في الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ إلى الطبيب الشرعي وإلى قاضي المحكمة الوطنية العليا، فضلا عن فترة الوقت التي انقضت بين الإبلاغ بالوقائع وبدء محكمة التحقيق الجنائية بإجراءاتها، يتعارض والالتزام بالشروع بتحقيق فوري، كما تنص عليه المادة ١٢ من الاتفاقية. كما اعتبرت اللجنة أن التحقيق القضائي لم يف بشرط الإسراع في دراسة الشكاوى، المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لم تجد اللجنة أي مبرر لرفض السلطات القضائية السماح باستخدام الأدلة التي اقترحها مقدم البلاغ، وتعتبر أن هذا التقصير يتعارض مع الالتزام بإجراء تحقيق محايد، كما تنص عليه المادة ١٣.

٢٨١ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٦١ (إكس. واي. وزاي. ضد السويد)، كان من رأي اللجنة أن المعلومات المتاحة لها لا تبين وجود أسس جوهرية للاعتقاد بأن أصحاب البلاغات سيواجهون خطر التعرض للتعذيب إذا ما أعيدوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورأت اللجنة، في جملة أمور، أن خوف أصحاب البلاغات من التعرض للتعذيب نشأ أصلا من أنشطتهم السياسية في حزب الشعب الثوري. غير أنها أشارت إلى أن ذلك الحزب هو حاليا جزء من الائتلاف الذي يشكل الحكومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن خوف أصحاب البلاغات يفتقر على ما يبدو إلى الإثبات.

٢٨٢ - وفيما يتعلّق بالبلاغ رقم ١٩٩٧/٦٥ (أي. أ. و. ضد السويد)، ارتأت اللجنة أن المعلومات المتاحة لا تبين وجود أسس حقيقية للاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا ما أعيد إلى جيبوتي. وأشارت اللجنة إلى أن وجود احتجاز كهذا لا يعد كافيا لإثارة الحماية التي توفرها المادة ٣ من الاتفاقية.

٢٨٣ - ووجدت اللجنة، في آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣ (ج. ر. ب. ضد السويد)، أن مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن ترحيل شخص يمكن أن يواجه خطر الألم أو العذاب ينزله فيه كيان غير حكومي، دون موافقة الحكومة أو إذعانها تقع خارج نطاق المادة ٣ من الاتفاقية. كما اعتبرت أن تفاقم حالة صاحبة البلاغ الصحية الذي يمكن أن يكون قد سببه ترحيلها لا يشكل هذا النوع من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي تنص عليه المادة ١٦ من الاتفاقية.

٢٨٤ - واعتبرت اللجنة، في آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٩ (علي فلك أفلكي ضد السويد)، أن الدولة الطرف ملزمة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بالامتناع عن إعادة صاحب البلاغ قسرا إلى جمهورية إيران الإسلامية أو إلى أي بلد آخر حيث يواجه خطرا حقيقيا بترحيله أو إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقد أخذت اللجنة في الاعتبار، في توصلها إلى هذا القرار، ادعاء صاحب البلاغ بأنه كان نشطا سياسيا وأنه قد تعرض للتعذيب من قبل، فضلا عن دليل طبي يشير إلى أنه يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة.

٢٨٥ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٧/٩٠ (أ. ل. ن. ضد سويسرا)، ترى اللجنة أن المعلومات التي لديها لا تدل على وجود أسس جوهرية للاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب شخصيا إذا ما أعيد إلى أنغولا. وأشارت اللجنة، في جملة أمور، إلى أن صاحب البلاغ يبني خوفه من التعذيب على أساس أنه مطلوب من قبل قوات الحركة الشعبية لتحرير أنغولا. بيد أنه لم يقدم أي سبب يشير إلى أنه لا يزال بالفعل مطلوبا. وعليه، فقد توصلت اللجنة إلى أن الوقائع لا تشير إلى وجود خرق للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٨٦ - ارتأت اللجنة بعد نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤ (ك. ن. ضد سويسرا) أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية نظرا إلى عدم وجود أسباب حقيقية تدفع إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ كان سيتعرض شخصيا للخطر أو يخضع للتعذيب لو تمت إعادته إلى سري لانكا. ولاحظت اللجنة أن السبب الرئيسي الذي دفع صاحب البلاغ إلى مغادرة بلده على ما يظهر هو إحساسه بأنه كان تحت رحمة الطرفين المتصارعين داخل هذا البلد. بيد أنه لم يكن ثمة ما يوحي بأن صاحب البلاغ نفسه كان مستهدفا بالقمع بصفة شخصية من سلطات سري لانكا.

الفصل الثامن

تعديل النظام الداخلي للجنة

٢٨٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٣٢٨ المعقودة في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ تعديلات على القواعد ١٤ و١٨ و٧٨ من نظامها الداخلي (انظر CAT/C/3/Rev.2). وقد عنيت هذه التعديلات بالجوانب التالية: (أ) الطرائق المتصلة بالتعهد الرسمي الذي يعلنه أعضاء اللجنة؛ (ب) المعايير المتبعة لتعيين أحد نواب الرئيس في منصب الرئيس بالنيابة وتوسيع صلاحياته في الفترة الممتدة ما بين الدورتين؛ و (ج) النظر في تقرير الدولة

الطرف حين تكون الدولة المعنية خاضعة لإجراءات التحقيق التي وضعت بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية. ويرد في المرفق الحادي عشر من هذا التقرير نص القواعد المعدلة.

الفصل التاسع

اعتماد تقرير اللجنة السنوي

٢٨٨ - تتقدم اللجنة، طبقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، بتقرير سنوي عن أنشطتها إلى الدول الأطراف والجمعية العامة.

٢٨٩ - وبحكم أن اللجنة ستعقد دورتها العادية الثانية من كل سنة تقويمية في أواخر شهر تشرين الثاني/ نوفمبر، وهي فترة تصادف انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة، قررت اللجنة أن تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها المعقودة في الربيع من أجل إحالتها إلى الجمعية العامة أثناء السنة التقويمية نفسها.

٢٩٠ - وتبعا لذلك، نظرت اللجنة، أثناء جلستيها ٣٤٣ و ٣٤٤ المعقودتين في ٢٠ و ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨، في مشروع التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين (CAT/C/XX/CRP.1 و Add.1-8). وقد اعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير بصفته المعدلة أثناء المناقشات. وسيرد بيان بأنشطة اللجنة خلال دورتها الحادية والعشرين (٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) طي تقرير اللجنة السنوي عن سنة ١٩٩٩.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/44)، الفقرات ٢٠٧-٢٠٩.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/52/44)، الفقرات ٢٨٧-٢٩٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/45/44)، الفقرات ١٤-١٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)، الفقرتان ١٢ و ١٣.

(٥) انظر المرجع نفسه، الفقرات ١٥٩-١٧١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/52/44)، الفقرات ٢٥٣-٢٦٠.

(٦) انظر المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/52/44)، الفقرة ٢٦٠ (أ) - (د).

(٧) E/CN.4/1998/38، الفقرة ١٢١.

المرفق الأول

الدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/ مارس ١٩٨٧
إثيوبيا		١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[أ]
أذربيجان		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]
الأرجنتين	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
استراليا	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]
إسرائيل	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إكوادور	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٨
ألبانيا		١١ أيار/ مايو ١٩٩٤[أ]
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
أنتيغوا وبربودا		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]
إندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	
أوروغواي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوزبكستان		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦[أ]
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
ايرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
أيسلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٣ آذار/ مارس ١٩٩٠
البحرين		٦ آذار/ مارس ١٩٩٨[أ]
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
بلغاريا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦
بنما	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنن		١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢[أ]
بولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
بيرو	٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٥	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
بيلاروس	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/ مارس ١٩٨٧
تركيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
تشاد		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]
توغو	٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الجزائر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية		١٦ أيار/ مايو ١٩٨٩[أ]
الجمهورية التشيكية		١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[ب]
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
جمهورية كوريا		٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥[أ]
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٨ آذار/ مارس ١٩٩٦[أ]
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[ب]
جمهورية مولدوفا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	
جورجيا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]
الدانمرك	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٧
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
رومانيا		١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠[أ]
سري لانكا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[أ]
السلفادور		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]
سلوفاكيا		٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣[أ]
سلوفينيا		١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
السودان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	
السويد	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سويسرا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦
سيراليون	١٨ آذار/ مارس ١٩٨٥	
سيشيل		٥ أيار/ مايو ١٩٩٢[أ]
شيلي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الصومال		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]
الصين	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
طاجيكستان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
غامبيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	
غواتيمالا		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ أيار/ مايو ١٩٨٨

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
غينيا	٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦[أ]
فنزويلا	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
فنلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
قبرص	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
قيرغيزستان		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[أ]
الكاميرون		١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦[أ]
كرواتيا		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[ب]
كمبوديا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[أ]
كندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٥
كوت ديفوار		١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[أ]
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧
الكويت		٨ آذار/ مارس ١٩٩٦[أ]
كينيا		٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧[أ]
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]
لكسمبرغ	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
ليتوانيا		١ شباط/فبراير ١٩٩٦[أ]
ليختنشتاين	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
مالطة		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦[أ]
المغرب	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	١٨ آذار/ مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ملاوي		١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]
المملكة العربية السعودية		٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[أ]
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥ آذار/ مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
موريشيوس		٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢[أ]
موناكو		٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١[أ]
ناميبيا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]
النرويج	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
النمسا	١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال		١٤ أيار/ مايو ١٩٩١[أ]
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	
نيكاراغوا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	
نيوزيلندا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
الهند	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
هندوراس		٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦[أ]
هنغاريا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]
يوغوسلافيا	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
اليونان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

المرفق الثاني

الدول الأطـراف التي أعلنت، لـدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أنها لا تعترف باختصاص اللجنـة الذي تنـص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨[أ]

إسرائيل

أفغانستان

أوكرانيـا

البحريـن

بلغاريـا

بيلاروس

الصيـن

كوبـا

الكويـت

المغـرب

المملكة العربية السعودية

(أ) مجموعها ١١ دولة طرفا في الاتفاقية.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية[أ]*حتى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨[ب]

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
استراليا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكـوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨
أوروغـواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
أيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إيطاليـا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩
البرتغال	١١ آذار/ مارس ١٩٨٩
بلغاريـا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
بولندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
تركيـا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
توغـو	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧
تونـس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سلوفاكيا	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
السنغال	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨
فنزويلا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قبرص	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
ليختنشتاين	٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
موناكو	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
يوغوسلافيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

(أ) لم تصدر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة سوى الإعلانات المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية.

(ب) مجموعها ٣٩ دولة طرفا في الاتفاقية.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في سنة ١٩٩٨

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
السيد بيتر توماس بيرنز	كندا	١٩٩٩
السيد غيبريل كامارا	السنغال	١٩٩٩
السيد سيد قاسم المصري	مصر	٢٠٠١
السيد أليخاندرو غونزالز بوبايتسي	شيلي	١٩٩٩
السيد أندرياس مافروماتيس	قبرص	١٩٩٩
السيد أنطونيو سيلفا هنريكس غاسبار	البرتغال	٢٠٠١
السيد بنت سورينسن	الدانمرك	٢٠٠١
السيد ألكساندر م. ياكوفليف	الاتحاد الروسي	٢٠٠١
السيد يو مينغجيا	الصين	٢٠٠١
السيد بوستيان م. زوبانزيتش	سلوفينيا	١٩٩٩

المرفق الخامس

الإعلان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي
للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب

إن لجنة مناهضة التعذيب ومجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالمسائل المتصلة بالتعذيب ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المجتمعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨،

إذ يشيرون إلى النداء الذي وجهه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كوبنهاغن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من أجل مناهضة التعذيب والذي ذكر فيه أن إنهاء التعذيب هو بداية الاحترام الفعلي لأبسط حقوق الإنسان ألا وهو كرامة كل فرد وقيمته الذاتية،

وإذ يرحبون بمقرر الجمعية العامة المتعلق بإعلان يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

وإذ يدركون أن التعذيب هو أشنع الأعمال التي يمكن أن يرتكبها إنسان ضد آخر،

وإذ يدركون أن التعذيب تحظره المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلمون بأن التعذيب هو انتهاك لأحد حقوق الإنسان التي لا يمكن الانتقاص منها ويشكّل جريمة وفقا للقانون الدولي،

يحثون جميع الدول التي لم تصادق حتى الآن على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تفعل ذلك دون تحفُّظ،

يحثون الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تقبل حتى الآن أحكامها الاختيارية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

يحثون جميع الدول على أن تكفل اعتبار التعذيب جريمة في قوانينها المحلية وأن تلاحق دون هوادة مرتكبي هذا الفعل متى ارتكب وتقدمهم إلى العدالة،

يحثون جميع الدول على أن تنص في قوانينها المحلية على تعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم،

يحثون جميع الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب مساهمة كاملة ومتكررة قدر طاقتها،

يحثون جميع الدول على التعاون مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب في إنجاز ولايته عندما يطلب منها ذلك،

يرون أنه بهذه السبل يمكن لجميع شعوب العالم إدانة جريمة التعذيب الشنعاء والقضاء عليها.

المرفق السادس

مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتوى التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية

اعتمدتها اللجنة في جلستها الـ ٨٥ (الدورة السادسة) المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١، ونقحتها في جلستها الـ ٣١٨ (الدورة العشرون) المعقودة في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨[أ]

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، "تقدم الدول الأطراف في اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة".

٢ - والمبادئ التوجيهية العامة المتصلة بتقديم التقارير الدورية والمذكورة أدناه من شأنها أن تساعد اللجنة في تنفيذ مهامها الموكلة إليها عملا بالمادة ١٩ من الاتفاقية.

٣ - ينبغي أن تقدم الدول الأطراف التقارير المرحلة في ثلاثة أجزاء، على النحو التالي:

الجزء الأول

معلومات عن التدابير الجديدة والتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية باتباع نظام المواد من ١ إلى ١٦، حسب الاقتضاء

(أ) ينبغي أن يصف هذا الجزء بالتفصيل:

'١' أية تدابير جديدة تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية في أثناء الفترة الممتدة من تاريخ تقديم تقريرها السابق حتى تاريخ تقديم التقرير المرحلي الذي ستنظر اللجنة فيه؛

'٢' أية تطورات جديدة قد تطرأ في أثناء الفترة ذاتها وتكون ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، بخاصة معلومات تتعلق بـ :

'١' أية تغيير في التشريعات والمؤسسات يؤثر على تنفيذ الاتفاقية في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وبخاصة، في أماكن الاحتجاز وبشأن التدريب المقدم لموظفي إنفاذ القوانين والموظفين الطبيين؛

'٢' أي قانون دعوي ذي صلة بتنفيذ الاتفاقية؛

'٣' الشكاوى والاستفسارات والاتهامات والإجراءات والأحكام والتعويضات بأنواعها عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

'٤' أي صعوبات تحول دون قيام الدولة الطرف بالتنفيذ الكامل لالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية.

الجزء الثاني: معلومات إضافية طلبتها اللجنة

ينبغي أن يتضمن هذا الجزء أي معلومات طلبتها اللجنة ولم تقدمها الدولة الطرف، في أثناء نظر اللجنة في التقرير السابق للدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف قد قدمت المعلومات، إما في رسالة لاحقة أو في تقرير إضافي قدمته ورفعته للفقرة ٢ من المادة ٦٧، من النظام الداخلي للجنة، ليس ثمة حاجة إلى أن تكرر الدولة الطرف تقديم تلك المعلومات.

الجزء الثالث: الامتثال لاستنتاجات وتوصيات اللجنة

ينبغي أن يقدم هذا الجزء معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف امتثالا للاستنتاجات والتوصيات التي توجهها إليها اللجنة في نهاية نظرها في التقارير الأولية والمرحلية للدولة الطرف.

(أ) المبادئ التوجيهية الموحدة بالنسبة للجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف المقرر تقديمها بموجب شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية (HRI/1991/1)، أرسلت إلى الدول الأطراف بمذكرة شفوية (1) G/SO221، مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١.

المرفق السابع

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٩ أيار/ مايو ١٩٩٨

ألف - التقارير الأولية

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٨ (٢٧)

التقارير الدورية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.11
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.12/Rev.1
اسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٩ آذار/مارس ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.21
أفغانستان	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/5/Add.31
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	CAT/C/5/Add.27 و 30
أوغندا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨		
أوكرانيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.20
بلغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	CAT/C/5/Add.28
بليز	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	CAT/C/5/Add.25
بنما	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	CAT/C/5/Add.24
بيلاروس	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.14
توغو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.13
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.4
السنغال	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.19 (بدلا من Add.8)
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.1
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.17
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.2
الفلبين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.6 و 18
الكاميرون	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	CAT/C/5/Add.16 و 26
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.15
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	CAT/C/5/Add.29
مصر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.5 و 23
المكسيك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.7 و 22
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.3
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.10
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.9

التقارير الدورية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	CAT/C/7/Add.7 و 11 و 13
بيرو	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	CAT/C/7/Add.15 و 16
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.6
الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١	CAT/C/7/Add.4 و 12
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	CAT/C/7/Add.3
شيلي	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.2 و 9
الصين	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	CAT/C/7/Add.5 و 14
غيانا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩		
كولومبيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.1 و 10
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.8
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠ (١١)				
استراليا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.8 و 11
ايطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	CAT/C/9/Add.9
البرازيل	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	١٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ أيار/مايو ١٩٩٣	CAT/C/9/Add.15
بولندا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	CAT/C/9/Add.13
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	CAT/C/9/Add.5
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.7 و 12/Rev.1
غينيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.4
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.6 و 10 و 14
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.1-3
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ (٧)				
ألمانيا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	CAT/C/12/Add.1
باراغواي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CAT/C/12/Add.3
الصومال	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١		
غواتيمالا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	CAT/C/12/Add.5 و 6
لختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	CAT/C/12/Add.4

التقارير الدورية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/12/Add.7
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	CAT/C/12/Add.2
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (١٠)				
الأردن	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CAT/C/16/Add.5
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CAT/C/16/Add.4
رومانيا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	CAT/C/16/Add.1
فنزويلا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢		
قبرص	١٧ آب/أغسطس ١٩٩١	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CAT/C/16/Add.2
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/16/Add.6
نيبال	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CAT/C/16/Add.3
اليمن	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
يوغوسلافيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٨)				
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٣		
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CAT/C/21/Add.2
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٣		
موناكو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	CAT/C/21/Add.1
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (٨)				
أرمينيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	CAT/C/24/Add.4 و Rev.1
انتيغوا وبربودا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤		
بوروندي	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣	١٩ آذار/مارس ١٩٩٤		
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤		
سلوفينيا	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤		
كوستاريكا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	CAT/C/24/Add.2
موريشيوس	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١ آذار/مارس ١٩٩٥	CAT/C/24/Add.1 و 3

التقارير الدورية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)				
إثيوبيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥		
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧	CAT/C/28/Add.4
جورجيا	٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CAT/C/28/Add.1
سري لانكا	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
ناميبيا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CAT/C/28/Add.2
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٥)				
أوزبكستان	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
جمهورية كوريا	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	CAT/C/32/Add.1
جمهورية مولدوفا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
كوبا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CAT/C/32/Add.2
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)				
أذربيجان	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
أيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
السلفادور	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧		
كوت ديفوار	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
الكويت	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
ليتوانيا	٢ آذار/مارس ١٩٩٦	١ آذار/مارس ١٩٩٧		
ملاوي	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧		
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)				
قيرغيزستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
كينيا	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٧	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٨		
المملكة العربية السعودية	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨		
هندوراس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

باء - التقارير الدورية الثانية[أ]

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (٢٦)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمـــز
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.15
الأرجنتين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.2
أسبانيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.10
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.16
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
أوكرانيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.4
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.7
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.6
توغـو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
الدانمرك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	CAT/C/17/Add.13
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CAT/C/17/Add.14
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.9
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CAT/C/17/Add.12
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.18
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
كندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.5
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مصـر	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CAT/C/17/Add.11
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.3 و Add.17
النرويج	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيزان/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.1
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢		
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.8
التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٩)			
إكوادور	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣	٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣	CAT/C/20/Add.1
بيرو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CAT/C/20/Add.6
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣		

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمـــز
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	CAT/C/20/Add.3
الصـين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	CAT/C/20/Add.5
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	CAT/C/20/Add.4
اليونان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	CAT/C/20/Add.2
التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (١١)			
استراليا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
ايطاليا	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	CAT/C/25/Add.4
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
البرتغال	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CAT/C/25/Add.10
بولندا	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤		
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CAT/C/25/Add.8
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CAT/C/25/Add.3
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
فنلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CAT/C/25/Add.7
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥	CAT/C/25/Add.6
هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CAT/C/25/Add.1 و 2 و 5
التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)			
ألمانيا	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	CAT/C/29/Add.2
باراغواي	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	CAT/C/29/Add.1
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥		
غواتيمالا	٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧	CAT/C/29/Add.3
ليختنشتاين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
نيوزيلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	CAT/C/29/Add.4
التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (١٠)			
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
استونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمـــز
اسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تقرير خاص)	CAT/C/33/Add.2/Rev.1
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦		
فنزويلا	آب/أغسطس ١٩٩٦		
قبرص	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CAT/C/33/Add.1
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CAT/C/33/Add.4
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
يوغوسلافيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)			
بنن	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٧		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧		
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٧		
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٨)			
أرمينيا	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨		
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/اغسطس ١٩٩٨		
بوروندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨		
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨		
سلوفينيا	١٤ آب/اغسطس ١٩٩٨		
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨		
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
موريشيوس	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

(أ) بموجب قرار اتخذته اللجنة في دوراتها السابعة والعاشرة والثالثة عشرة دعيت الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية المقرر تقديمها في أعوام ١٩٨٨، و ١٩٨٩ و ١٩٩٠، أي أوغندا والبرازيل وتوغو وغيانا وغينيا، الى تقديم التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية في وثيقة واحدة.

التقارير الدورية الثالثة التي حان تقديمها في عام ١٩٩٦ (٢٦)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ تقديمه	الرمز
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
الأرجنتين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.5
اسبانيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.7
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
أوكرانيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.1
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٧	CAT/C/34/Add.9
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
توغو	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦		
الدانمرك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.3
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.4
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.6
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
كندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.2
النرويج	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	CAT/C/34/Add.8
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦		
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CAT/C/34/Add.10

التقارير الدورية الثالثة التي حان تقديمها في عام ١٩٩٧ (٩)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ تقديمه	الرمز
إكوادور	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
بيرو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧		
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧		
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الصين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
اليونان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		

التقارير الدورية الثالثة التي حان تقديمها في عام ١٩٩٨ (١١)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير الدور الثالث	تاريخ تقديمه	الرمز
استراليا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
إيطاليا	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨		
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
البرتغال	١٠ آذار/مارس ١٩٩٨		
بولندا	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨		
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
فنلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.1
هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

(أ) بموجب مقرر اتخذته اللجنة في دوراتها السابعة والعاشرة والثالثة عشرة، دعيت الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية التي حان تقديمها في الأعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠، وهي أوغندا والبرازيل وتوغو وغيانا وغينيا، إلى تقديم كل من تقريرها الأولي والدوري الثاني في وثيقة واحدة.

المرفق الثامن

المقـــررون القطريـون والمقـــررون المناوبـون لتقاريـــر الـدول الأطـــراف التي نظـــرت فيهـا اللجنـة في دورتيها التاسعة عشرة والعشرين

ألف - الدورة التاسعة عشرة

التقرير	المقرر	المناوب
الأرجنتين: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.5)	السيد غونزالس بوبليتي	السيد سوبانشيش
اسبانيا: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.7)	السيد غونزالس بوبليتي	السيد ديباندا موويل
البرتغال: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/25/Add.10)	السيد كامارا	السيدة ايليوبولس - سترانغاس
سويسرا: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.6)	السيد ديباندا موويل	السيدة ايليوبولس - سترانفاس
قبرص: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/33/Add.1)	السيد برنز	السيد سورنسن
كوبا: التقرير الأولي (CAT/C/32/Add.2)	السيد بيكيس	السيد سوبانشيش

باء - الدورة العشرون

التقرير	المقرر	المناوب
إسرائيل: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/33/Add.3)	السيد برنز	السيد سورنسن
ألمانيا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/29/Add.2)	السيد سوبانشيش	السيد برنز
بنما: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.9)	السيد غونزالس بوبليتي	السيد سيلفا انريكه غاسبار
بيرو: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/20/Add.6)	السيد كامارا	السيد سوبانشيش
سري لانكا: التقرير الأولي (CAT/C/28/Add.3)	السيد مافروماتيس	السيد يو منغيا
غواتيمالا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/29/Add.3)	السيد غونزالس بوبليتي	السيد سورنسن
فرنسا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/17/Add.18)	السيد كامارا	السيد برنز
الكويت: التقرير الأولي (CAT/C/37/Add.1)	السيد برنز	السيد المصري
النرويج: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.8)	السيد سورنسن	السيد ياكوفليف
نيوزيلندا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/29/Add.4)	السيد ياكوفليف	السيد سوبانشيش

المرفق التاسع

تعليق عام بشان تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢

بالنظر إلى شروط الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب "في البلاغات الواردة بموجب المادة ٢٢ في ضوء جميع المعلومات التي يوفرها لها مقدم البلاغ أو من ينوب عنه وتوفرها الدولة الطرف المعنية"،

وبالنظر إلى الحاجة الناشئة نتيجة لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة (CAT/C/3/Rev.2)، وبالنظر إلى الحاجة إلى مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٣ بموجب الإجراء المتوقع في المادة ٢٢ من الاتفاقية،

اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها التاسعة عشرة، الجلسة ٣١٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التعليق العام التالي بغرض توجيه الدول الأطراف ومقدمي البلاغات:

١ - إن المادة ٣ مقتصرة في تطبيقها على الحالات التي يوجد فيها سبب وجيه للاعتقاد بأن الفاعل سيتعرض لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية.

٢ - ترى اللجنة أن عبارة "دولة أخرى" الواردة في المادة ٣ تشير إلى الدولة التي يطرد إليها الشخص المعني، أو يعاد أو يسلم، وكذلك أي دولة يطرد إليها الفاعل فيما بعد، أو يعاد، أو يسلم.

٣ - عملا بالمادة ١، المعيار، المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٣، لـ "نمط مطرد من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو على نطاق واسع لحقوق الإنسان" تشير فقط إلى الانتهاكات التي يرتكبها موظف رسمي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو يحرض عليها أو تحدث بموافقته أو رضاه.

المقبولية

٤ - ترى اللجنة أن من مسؤولية مقدم البلاغ أن يقدم أدلة كافية كي يُقبل بلاغه بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وذلك بالوفاء بكل شرط من شروط المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة.

الأسباب الجوهرية

٥ - فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية على وقائع قضية ما، يقع العبء على مقدم البلاغ في عرض قضية قابلة للمناقشة. ويعني هذا أنه يجب أن يكون هناك أساس وقائعي لموقف مقدم البلاغ يكفي لأن يستدعي ردا من الدولة الطرف.

٦ - إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة إلتزاما بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الفاعل سيتعرض لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقا لاختبار مدى احتمال وقوعه.

٧ - وعلى الفاعل أن يثبت أنه سيتعرض لخطر التعذيب وأن أسباب اعتقاده جوهرية حسبما يصفها، وأن هذا الخطر شخصي ومحدق. ويجوز لأي من الطرفين أن يقدم جميع المعلومات ذات الصلة التي لها أثر في هذه المسألة.

٨ - والمعلومات التالية لها أهمية، رغم أنها قد لا تكون شاملة:

(أ) هل يوجد، بشأن الدولة المعنية، دليل على حدوث نمط مطرد من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان (انظر المادة ٣، الفقرة ٢)؟؛

(ب) هل عُذب الفاعل تعذيبا أو أسيئت معاملته من قبل موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض من هذا الموظف أو بموافقته أو رضاه، في الماضي؟ وإذا كان ذلك، هل حدث هذا التعذيب في الماضي القريب؟؛

(ج) هل توجد أدلة طبية أو أدلة مستقلة أخرى تؤيد الزعم القائل بأن الفاعل تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة في الماضي؟ وهل كانت لهذا التعذيب آثار لاحقة؟؛

(د) هل تغيرت الحالة المشار إليها في الفقرة (أ)؟ وهل تغيرت الحالة الداخلية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟؛

(هـ) هل اشترك الفاعل في النشاط السياسي أو في سواه من الأنشطة داخل أو خارج الدولة المعنية مما يبدو أنه يعرضه بصورة خاصة إلى خطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم إلى الدولة المعنية؟؛

(و) هل يوجد دليل على مصداقية الفاعل؟؛

(ز) هل توجد مفارقات وقائعية فيما يدعيه الفاعل؟ وإذا وجدت، هل لها صلة بالموضوع؟.

٩ - وإذا وضع في الاعتبار أن لجنة مناهضة التعذيب ليست هيئة استئناف أو هيئة شبه قضائية أو هيئة إدارية، بل هي هيئة رصد أوجدتها الدول الأطراف نفسها بسلطات إعلانية فقط، فإن ذلك يعني مايلي:

(أ) سيعطى وزن كبير، لدى ممارسة اللجنة لاختصاصها عملا بالمادة ٣ من الاتفاقية، للحيثيات الوقائعية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية؛

(ب) لا تتقيد اللجنة بهذه الحيثيات غير أن لها بدلا من ذلك حقا، تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في التقدير الحر للوقائع بناء على المجموعة الكاملة لظروف كل قضية.

المرفق العاشر

آراء وقرارات اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - الآراء

١ - البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٨

مقدم من: إ. أ. (الاسم محذوف) ويمثله محام

الضحية إدعاء: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٨ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو مواطن تركي ينتمي إلى المجموعة الإثنية الكردية مولود في عام ١٩٦١ وكان قد ترك تركيا في تموز/يوليه ١٩٩٠ وقدم طلبا للجوء السياسي في سويسرا في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. وكان مقدم البلاغ عند تقديمه لطلبه يقيم في سويسرا، لكنه تركها في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ ويعتقد بأنه يقيم حاليا مع أقربائه في ميونيخ بألمانيا. ويدعي مقدم البلاغ أن طرده إلى تركيا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ كان مقدم البلاغ يتعاطف مع منظمة "ديف يول" غير الشرعية منذ نهاية السبعينات، كما أنه اشترك في أنشطة للدعاية لها حتى عام ١٩٨٠. وبنهاية عام ١٩٨٠ قبضت السلطات التركية على مقدم البلاغ واحتُجز لدى الشرطة لمدة شهر ونصف تعرض خلالها للتعذيب واحتجز مقدم البلاغ مرة أخرى في وقت لاحق لمدة شهر واحد نظرا لعدم مثوله أمام المحكمة العسكرية.

٢-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، بدأ مقدم البلاغ أداء الخدمة العسكرية وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣ برأت المحكمة العسكرية مقدم البلاغ من التهم الموجهة إليه. بيد أن مقدم البلاغ يدعي أن مضايقته قد استمرت وأنه قد احتجز لفترات قصيرة على الرغم من تبرأته. وبعد المحاكمة توقف مقدم البلاغ عن ممارسة الأنشطة السياسية العلنية وفي تموز/يوليه ١٩٨٨، عندما كان مقدم البلاغ يعمل على جسر أتاتورك، أوقفته الشرطة واستجوبته بشأن الأنشطة السياسية لزملائه. وبعد أسبوع من ذلك التاريخ تعرض مقدم البلاغ لحادث تصادم بواسطة مركبة جيب عسكرية تسببت في كسر الجزء السفلي من ساقه مما أقعده عن العمل لمدة ١٧ شهرا. وطبقا لما ذكره مقدم البلاغ فإن حادث الاصطدام لم يكن حادثا عرضيا وإنما اعتداء قُصد به تخويفه.

٢-٣ ويوضح مقدم البلاغ أيضا أنه معرض للخطر بسبب الأنشطة السياسية لأفراد أسرته، فأخوه الأكبر كان معتقلا في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩-١٩٨٠ بسبب عضويته في منظمة "ديف يول" وظل مختبئا منذ ذلك التاريخ. وكان مقدم البلاغ قد فقد الاتصال بأخيه ولكن الشرطة استدعته إلى مكاتبها وسألته عن أخيه وذلك قبل خمسة أشهر من تاريخ تركه لتركيا. وعندما استدعي مقدم البلاغ مرة أخرى إلى مكاتب الشرطة ساور الخوف مقدم البلاغ وقرر ترك البلاد. ويذكر مقدم البلاغ أيضا أن زوجته وأطفاله اضطروا إلى ترك منزلهم في قرية كات وهم يقيمون حاليا مع إحدى الأسر في ميرسين.

٢-٤ ونظر المكتب السويسري لشؤون اللاجئين في طلب مقدم البلاغ المتعلق بمركز اللاجئ واستعرض طلبه في ضوء المعلومات ذات الصلة الأخرى التي حصلت عليها السفارة السويسرية في أنقرة والتي يتضح منها أن مقدم البلاغ لا يتعرض شخصيا لخطر الاحتجاز أو المحاكمة. وتم رفض طلب مقدم البلاغ المتعلق بمركز اللاجئ بموجب القرار المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقامت لجنة استعراض اللجوء بنظر استئناف مقدم البلاغ وأكدت في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥ القرار السابق.

الشكوى

٣ - يدعي مقدم البلاغ أن تركيا بلد يمارس فيه التعذيب على نحو منهجي وأن حقوق الإنسان في ذلك البلد ظلت تتدهور على مدى السنوات الأخيرة. ويذكر مقدم البلاغ أنه يواجه خطر تعرضه للتعذيب عند عودته إلى تركيا نظرا لكونه كرديا ولأنه كان قد اتهم بعضوية حزب سياسي غير شرعي ويوجد اسمه على قائمة سوداء لهذا السبب ولأن أفراد أسرته ناشطون سياسيا ويتعرضون للمضايقة من السلطات. ويشير مقدم البلاغ أيضا إلى بيانات أدلى بها ثلاثة من الناشطين الأكراد الذين اعترف بهم كلاجئين في ألمانيا والتي مفادها أن مقدم البلاغ معرض لخطر الاحتجاز أو التعذيب إذا عاد إلى بلاده.

اعتبارات المقبولية

٤-١ أخطرت الدولة الطرف اللجنة بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ أن مقدم البلاغ كان قد ترك سويسرا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ ولم يعد يخضع للولاية السويسرية؛ وذكرت أنه بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة فقد مقدم البلاغ صفة الضحية لأغراض المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤-٢ ادعى محامي مقدم البلاغ في تقريره المؤرخ ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٦ أن مقدم البلاغ قد ترك الأراضي السويسرية لاعتقاده أنه يتعرض لخطر مؤكد يتمثل في إرجاعه إلى تركيا نظرا لأن اللجنة قد رفضت أن تطلب إلى سويسرا بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة بألا تطرده أثناء نظر اللجنة لقضيته. بيد أن مقدم البلاغ يود مواصلة عرض شكواه على اللجنة.

٥-١ ونظرت اللجنة في جلستها ١٦ في مقبولية البلاغ، ولاحظت أنه طبقا للفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ مقدم من أحد الأفراد يدعي فيه أنه ضحية لانتهاك حكم من أحكام الاتفاقية بواسطة دولة طرف وذلك بشرط أن يكون الفرد خاضعا لولاية الدولة الطرف وأن تكون الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢.

٥-٢ ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ كان يخضع لاختصاص الدولة الطرف عند تقديمه للبلاغ وأن البلاغ قد تم تسجيله على نحو ملائم. ولم تكن اللجنة بحاجة إلى أن تدرس الأسباب التي ترك من أجلها مقدم البلاغ ولاية الدولة الطرف كما أنها لم تر أن غيابه من سويسرا يشكل أساسا لعدم المقبولية. ونظرا لعدم وجود معوقات أخرى أمام المقبولية، ومع مراعاة أن سبل الانتصاف المحلية قد تم استنفادها في سويسرا، وجدت اللجنة أنه ينبغي أن تمضي في دراسة وقائع الدعوى.

٦ - ولذلك قررت اللجنة في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ أن البلاغ يعتبر مقبولا.

ملاحظات الدولة الطرف على وقائع البلاغ

٧-١ تشير الدولة الطرف إلى أن شكوى مقدم البلاغ قد تم نظرها حسب الأصول بواسطة المكتب الفيدرالي للاجئين وبواسطة لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء وأن السفارة السويسرية في أنقرة قد طلب منها أن تُجري تحريات بشأن بعض ادعاءات مقدم البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ يؤسس دعواه أساسا على حقيقة أنه اتُهم بعضوية حزب سياسي غير شرعي ولكنه برئ من تلك التهم في عام ١٩٨٣ وترك تركيا بعد ذلك بسبع سنوات.

٧-٢ وفيما يتعلق بوقائع البلاغ، تذكر الدولة الطرف أن سفارتها في أنقرة قد أجرت تحريات تبين فيها أن مقدم البلاغ ليس مسجلا لدى الشرطة وهو أمر يبدو منطقيا نظرا لتبرئته من التهم الموجهة ضده. وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن إعلانات مقدم البلاغ بشأن الاعتقالات التي تعرض لها منذ تبرئته هي إعلانات متناقضة وتختلف من حالة إلى أخرى. وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لمقدم الطلب بعد عام ١٩٨٣، أشارت

الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ لم يذكر أبدا تلك الأنشطة في المكتب الفيدرالي للاجئين وإنما ذكرها لأول مرة في استئنافه المقدم إلى لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء.

٧-٣ وفيما يتعلق بالحادث الذي تعرض له مقدم البلاغ في عام ١٩٨٨، تدعي الدولة الطرف أن من غير المرجح تماما أن يكون ذلك الحادث اعتداء عليه نظرا لأنه قد وقع في وضح النهار وفي حضور كثير من الشهود وأنه قد فشل - وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى أن مقدم البلاغ كان قد أعلن في البداية أن التصادم كان مع مركبة جيب تابعة للشرطة في حين أنه ذكر في وقت لاحق أن التصادم كان مع مركبة جيب عسكرية. وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن الاستجواب الذي أجرته الشرطة معه قبل وقوع الحادث بأسبوع يبدو إجراء عاديا ولا صلة له بالحادث.

٧-٤ وفيما يتعلق بظروف مغادرة مقدم البلاغ لتركيا، أشارت الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ قد ذكر أنه ترك تركيا بطريقة غير شرعية مستخدما جواز سفر مزور. بيد أن السفارة السويسرية في أنقرة وجدت أن مقدم البلاغ قد منح جواز سفر في عام ١٩٩١ بواسطة السلطات المختصة في تونسيلي وهو ما لم يذكره مقدم البلاغ أبدا. وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فإنه لو كان صحيحا أن مقدم البلاغ غادر تركيا في الظروف التي أشار إليها لما كانت السلطات التركية منحته جوازا جديدا.

٧-٥ وفيما يتعلق بما يدعيه مقدم البلاغ من أن أفراد أسرته ناشطون سياسيا ويتعرضون لملاحقة الشرطة وأنه يخشى التعرض لذلك التعذيب لدى عودته إلى تركيا، ذكرت الدولة الطرف أن السلطات التركية لا يمكن أن تتوقع أن يظل مقدم البلاغ على صلة وثيقة بأخيه على مدى السنوات الخمس السابقة نظرا لإقامته خارج البلاد. وأوضحت الدولة الطرف أيضا أن شقيق مقدم البلاغ قد اعتقل بالفعل في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ لحمله بطاقة هوية مزورة وأفرج عنه في وقت لاحق مما يشير إلى عدم ملاحقة السلطات له.

٧-٦ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لمقدم البلاغ أشارت الدولة الطرف أن تلك الأنشطة تعود لسبع سنوات مضت وأنها خضعت لحكم بالبراءة. وأشارت الدولة الطرف أيضا إلى أن منظمة "ديف يول" لم تعد تفصح عن نفسها من خلال النشاط ولم تعد موضعا لاهتمام قوات الأمن التركية.

٧-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى نص المادة ٣ من الاتفاقية إلى أن تلك المادة لا تنطوي على وجود خطر تلقائي بالتعرض للتعذيب عندما تحدث انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان في بلد معيَّن، بل على ضرورة أخذ هذه الحالة في الاعتبار فقط لتحديد وجود الخطر من عدمه. ويجب أن يكون الخطر ملموسا، أي أن يمس مقدم البلاغ مباشرة، وأن يكون خطيرا، أي أن حدوثه أمر مرجح وفيما يتعلق بالحجج المذكورة أعلاه فإن من رأي الدولة الطرف أن مقدم هذا البلاغ لم يبيّن وجود أن هناك أسسا قوية للاعتقاد بوجود هذا الخطر فيما لو عاد إلى تركيا.

٧-٨ وفيما يتعلق بإشارة مقدم البلاغ إلى حالة الأكراد في تركيا فإن الدولة الطرف تدعي أن الإشارة إلى حالة عامة لا يمكن أن تشكّل في حد ذاتها بيِّنه على وجود خطر ملموس وخطير يمس مقدم البلاغ. وفضلا عن ذلك فإن الدولة الطرف تدعي أنه يمكن لمقدم البلاغ أن يعيش في جزء آخر من تركيا إذا كان يعتقد أن منطقة تونسيلي تنطوي على خطر عليه وفي هذا الصدد تشير الدولة الطرف إلى أن زوجة مقدم البلاغ وأطفاله يعيشون حاليا في ميرسين.

٧-٩ وأخيرا، أشارت الدولة الطرف إلى أن تركيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وأنها قد اعترفت أيضا باختصاص اللجنة بالنسبة لفحص البلاغات الفردية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وذكرت الدولة الطرف أنه إذا انتهت اللجنة إلى حدوث انتهاك في هذه القضية فإن ذلك ستترتب عليه نتائج خطيرة ومتناقضة.

تعليقات المحامي على تقرير الدولة الطرف

٨-١ يدعي المحامي أن العيش في بلد يمارس انتهاكا واسعا وصارخا لحقوق الإنسان يعتبر في حد ذاته مؤشرا على وجود خطر التعرض للتعذيب. وفي هذا الصدد أشار المحامي إلى أن الدولة الطرف لا تنفي وجود هذا النمط في تركيا.

٨-٢ وفضلا عن ذلك فإن المحامي قد أشار إلى بلاغه الأصلي ويدعي بأن الأسس الفردية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب هي أسس صحيحة. وفي هذا الصدد أشار المحامي إلى أن الدولة الطرف تؤسس حججها على المعلومات المقدمة من السفارة السويسرية في أنقرة. ويدعي المحامي أن المعلومات التي قدمتها السفارة ثبت عدم صحتها في مناسبات عديدة ولذلك فإنه يشك في مصداقية المعلومات المقدمة في حالة مقدم البلاغ.

٨-٣ وأشار المحامي أيضا إلى أن مقدم البلاغ ينتمي إلى منطقة تونسيلي وأنه حتى السلطات السويسرية ترى ألا يعود إلى تلك المنطقة في تركيا أي شخص يدعي أنه لاجئ بسبب العنف الذي يسود المنطقة. وادعت لجنة استعراض حالات اللجوء في قرارها بشأن قضية مقدم البلاغ أنه يمكن لمقدم البلاغ أن يعود في أمان إلى أجزاء أخرى من تركيا. وذكر المحامي أن اللجنة قد غيَّرت من حكمها منذ ذلك التاريخ وهي ترى الآن أنه لا يوجد بديل آمن للأشخاص المنتمين إلى منقطة تونسيلي نظرا لأن منطقة المنشأ تذكر دائما في بطاقات الهوية ولأن سكان منطقة تونسيلي يعتبرون متعاطفين مع حزب العمال الكردستاني، ولذلك فإن الأشخاص المنتمين إلى تلك المنطقة يواجهون الخطر بصفة خاصة أثناء فحص الهوية.

٨-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف من أن وجود انتهاك سيؤدي إلى حالة متناقضة فإن تركيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، بما فيها المادة ٢٢، يدعي المحامي أن تصديق تركيا على الاتفاقية والاعتراف بإجراءات الشكاوى لا يمنع تطبيق المادة ٣ على سويسرا.

تقرير إضافي مقدم من الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليه

٩-١ أوضحت الدولة الطرف في تقرير إضافي أن المعلومات التي اعترفت فيها السفارة بعدم صحتها في السابق تتعلق بإعلانات لشخص لا يمتلك جوازا وأن ذلك لا يؤثر في المعلومات المقدمة من السفارة في حالة مقدم البلاغ. وذكرت الدولة الطرف أن لجنة استعراض مسائل اللجوء قد وجدت أن المعلومات التي قدمتها السفارة هي معلومات موثوق فيها تماما. وفضلا عن ذلك، أشارت الدولة الطرف إلى أن المعلومات التي تقدمها الجهات التي تمثلها في الخارج هي عنصر واحد فقط من عدة عناصر تؤسس السلطات قراراتها عليها.

٩-٢ وفيما يتعلق بمنطقة تونسيلي فإن الدولة الطرف أقرت بأن لجنة مراجعة المسائل المتعلقة باللجوء قد أصدرت قرارا ذكرت فيه أن الأشخاص المنتمين إلى تلك المنطقة يواجهون الخطر بصفة خاصة أثناء فحص الهوية بسبب منشأهم. بيد أن الدولة الطرف تدعي أن كون مقدم البلاغ ينتمي إلى منقطة تونسيلي لا يعتبر في حد ذاته سببا كافيا لاستنتاج أنه لا يستطيع أن يعيش في أمان في مكان آخر في تركيا. وأشارت الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن آلاف الأكراد قد أسسوا أماكن لأنفسهم في غرب تركيا في السنوات الأخيرة وأن أكثر من ثلاثة ملايين كردي مسجلون في اسطنبول وحدها.

١٠-١ وأشار المحامي إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على أن سفارتها في أنقرة قد قدمت معلومات خاطئة في السابق؛ وهو يدعي بأن تلك المعلومات الخاطئة لم تقتصر على الإعلانات المتعلقة بإصدار الجوازات. ويشير المحامي إلى تقرير نشرته المنظمة السويسرية لمعونة اللاجئين وذكرت فيه أنه على الرغم من عدم الاعتراض على أن المعلومات التي تقدمها السفارة هي معلومات موثوق فيها في حالات كثيرة نسبيا فإن الأخطاء يمكن حدوثها بسهولة، وهنالك قائمة كاملة بالحالات التي قدمت السفارة بشأنها معلومات ثبت فيما بعد عدم صحتها. وأشار المحامي أيضا إلى آراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٥/٢١ (اسماعيل آلان ضد سويسرا) الذي استنتجت فيه اللجنة أن العودة إلى تركيا تشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية وذلك على الرغم من أن السفارة السويسرية في أنقرة قدمت معلومات أن مقدم البلاغ لا يتعرض لملاحقة الشرطة وأنه لا يوجد حظر بشأنه فيما يتعلق بجواز السفر.

١٠-٢ وأوضح المحامي أن تحريات السفارة يقوم بها موظف معتمد لدى وزارة الخارجية. وذكر المحامي أنه من المؤكد أن السلطات التركية لن توفر معلومات يمكن أن تضر بمصالحها. ويدعي المحامي نظرا أنه ينبغي تناول هذه الأدلة بحذر لأن معظم هذه المعلومات تعتبر قد جمعت بطريقة غير مشروعة نظرا لانعدام الأساس القانوني الدولي لها.

١٠-٣ ويدعي المحامي أن الأكراد المنتمين لإقليم تونسيلي لا تتوفر لهم إمكانية للإقامة في مكان آخر في تركيا وأنهم يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان في غرب تركيا أيضا. وأشار المحامي إلى آراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٥/٢١ (اسماعيل آلان ضد تركيا) والتي رأت فيها اللجنة أنه بالنظر إلى أن الشرطة تبحث عن مقدم البلاغ فلا يرجح وجود مكان آمن لإقامته في تركيا.

١٠-٤ وأخيرا فإن المحامي يدعي أن حالة حقوق الإنسان في تركيا لم تتحسن وأن منظمة العفو الدولية كانت قد أشارت في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٦ إلى أن التعذيب يمارس بطريقة عادية وهو ما اعترفت به اللجنة أيضا. وأشار المحامي أيضا إلى حكم أصدرته المحكمة الفيدرالية السويسرية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تسليم أحد المجرمين إلى تركيا ووجدت فيه المحكمة أن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تحدث في تركيا وأن عملية التسليم ينبغي بالتالي أن تخضع لضمانات معيَّنة.

دراسة موضوع القضية

١١-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها جميع الأطراف، وذلك استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١-٢ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية للاعتقاد بأن ي. أ. معرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى تركيا. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما فيها وجود نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان الفادحة أو الصارخة أو الجماعية. ويتمثل الهدف من التقرير في التأكد مما إذا كان الفرد المعني سيكون معرضا لخطر التعذيب شخصيا في البلد الذي سيعود إليه أو ستعود إليه. ويعقب ذلك أن وجود نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان الفادحة أو الصارخة أو الجماعية في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لتحديد أن شخصا ما معرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن توجد أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيكون في خطر على المستوى الشخصي. كما أن غياب نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان الشاملة لا تعني أنه لا يمكن اعتبار الشخص معرض لخطر التعذيب في ظروفه أو ظروفها الخاصة.

١١-٣ ولاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف بأن الخطر بالنسبة للشخص يجب أن يكون شديد ("ملموسا") بمعنى أن تكون درجة احتمال حدوثه عالية. ولا تقبل اللجنة هذا التفسير وترى أن "الأسباب الحقيقية" في المادة ٣ تقتضي وجود احتمال أكبر للتعذيب ولكنها لا تقتضي أن تكون محتملة الوقوع بصورة كبيرة للوفاء بشروط تلك الأحكام.

١١-٤ وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة بأن الأنشطة السياسية لمقدم البلاغ تعود إلى بداية الثمانينات، عندما تم توقيفه، وتعذيبه ومحاكمته وتبرئته. ويذكر مقدم البلاغ نفسه بأنه لم يستأنف أنشطته، ورغم أنه تعرض للاستجواب من قبل الشرطة مرتين، (مرة في عام ١٩٨٨ ومرة قبل مغادرته بخمسة أشهر) ولا توجد مؤشرات بأن الشرطة تنوي احتجازه. وفي هذا السياق، تجد اللجنة كذلك بأن مقدم البلاغ لم يقدم إثباتات موضوعية لطلبه بأن الاصطدام بسيارة من طراز جيب في عام ١٩٨٨ كان في الحقيقة هجوما عليه. وتلاحظ اللجنة كذلك بأن مقدم البلاغ لم يعارض تأكيد الدولة الطرف بأن السلطات في تونشيلي أصدرت له جواز سفر في عام ١٩٩١، ولا يوجد مؤشر بأن الشرطة تبحث عنه حاليا.

١١-٥ وتدرك اللجنة حالة حقوق الإنسان الخطيرة في تركيا، إلا أنها تذكر بأنه، لأغراض المادة ٣ من العهد، يجب أن توجد مخاطر متوقعة وحقيقية وشخصية للتعرض للتعذيب في البلد الذي يعود إليه الشخص. وعلى أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن هذا الخطر لم يتم إثباته.

١١-٦ وتعتبر اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تظهر وجود أسباب "حقيقية" للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون معرضا شخصيا لخطر التعذيب إذا عاد إلى تركيا.

١٢- وترى لجنة مناهضة التعذيب، التي تعمل في إطار الفقرة ٧ من المادة ٢٢، من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن الوقائع التي توصلت إليها اللجنة لا تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر باللغات الاسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النسخة الأصلية.]

٢ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧

مقدم من: ب. ك. ل. (الاسم محذوف)
(يمثله محامي)

الضحية ادعاء: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والمجتمعة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١ - مقدم البلاغ هو ب. ك. ل. ، وهو مواطن صيني صدر بحقه حاليا أمر بالترحيل من سلطات الهجرة الكندية. ويزعم بأن ترحيله إلى الصين يشكل انتهاكا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل كندا. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ ولد ب. ك. ل. في عام ١٩٧٤ في فييت نام. وأمه فييتنامية وأبوه صيني. وكان يبلغ من العمر ثلاث سنوات عندما هربت عائلته من الحرب الأهلية الفييتنامية الى الصين وغادر الصين، في عام ١٩٨٨، ويعيش مقدم البلاغ في كندا مع عائلته منذ ذلك الحين.

٢-٢ ومنذ ١٩٩٠، أدين ب. ك. ل. ثلاث مرات بتهمة السلب وحُكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر، وستة أشهر، وأخيرا ثلاث سنوات. وأصدرت سلطات الهجرة الكندية أمر ترحيل بحقه في ٩ أيار/ مايو ١٩٩٥، تذكر فيه أن ب. ك. ل. يشكل خطرا على النظام العام. وكان ينبغي إطلاق سراحه في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بعد قضاء مدة الحكم وهي ثلاث سنوات في السجن، إلا أن سلطات الهجرة أمرت ببقاءه في السجن إلى حين ترحيله.

٢-٣ وتقدم مقدم البلاغ بطلب استئناف لأمر الترحيل إلى لجنة الهجرة، إلا أن الاستئناف رفض في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥. ثم طلب من سلطات الهجرة الكندية إعادة النظر في حالته، إلا أن وزارة الهجرة خلصت في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٦ إلى أنه ليس معرضا لخطر التعذيب أو معاملته معاملة غير إنسانية من قبل السلطات الصينية لدى عودته إلى الصين. وبذلك يدفع بأنه تم استنفاذ جميع وسائل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣-١ يجادل مقدم البلاغ بأن حياته ستتعرض للخطر إذا عاد الى الصين. ويذكر بأنه توجد أسباب حقيقية للخشية من إمكانية سجنه ومعاملته معاملة سيئة على يد السلطات الصينية بسبب الأحكام السابقة الصادرة بحقه في كندا. ويشير إلى المادة ٧ من قانون الجنايات الصيني التي تنص على أنه يمكن توقيع العقوبة بسبب أية جريمة ارتكبت خارج الأراضي الصينية، حتى لو حوكم بالفعل في البلد الأجنبي المعني. وتنص أيضا على أنه يعاقب على أعمال السرقة بأحكام متفاوتة تتراوح بين عشر سنوات في السجن، أو السجن المؤبد بل وحتى عقوبة الإعدام.

٣-٢ ويذكر ب. ك. ل. أيضا أنه يخشى أن تقوم السلطات الصينية باضطهاده بسبب أصوله الفييتنامية. ويذكر بأن الصين لا تحترم حقوق الأقليات.

٣-٣ ويشير مقدم البلاغ الى وجود انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان في الصين. وتأييدا للإصرار على زعمه، فهو يقدم تقاريرا من هيئة العفو الدولية تشير، بشكل خاص إلى السجن التعسفي، واللجوء إلى

التعذيب وسوء معاملة السجناء وعقوبة الاعدام في الصين فضلا عن تقارير من منظمة رصد حقوق الانسان في آسيا ومؤسسات أخرى ومقالات صحفية.

٣-٤ ويفيد أيضا بأن الصين ليست طرفا في أية معاهدة تحمي حقوق الإنسان تسمح له بمخاطبة أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة، ولذلك لن يكون من الممكن بالنسبة له الحصول على أية حماية إذا ما انتهكت حقوقه في الصين.

٣-٥ ويذكر مقدم البلاغ أخيرا بأن الصين بلد غير معروف تماما بالنسبة له لأنه كان صغيرا جدا عندما جاء إلى كندا. وأن فراقه بسبب الترحيل سيسبب له ولعائلته ضررا يتعذر إصلاحه. ويبرز مقدم البلاغ شهادات مشفوعة بقسم من أفراد عائلته تؤيد زعمه.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - أحالت اللجنة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن طريق مقررها الخاص البلاغ إلى الدولة الطرف للتعليق عليه وطلبت منها عدم ترحيل مقدم البلاغ في الوقت الذي تقوم فيه اللجنة بالنظر في بلاغه.

٥-١ وفي مذكرة مؤرخة ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧، تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ إلا أنها تتناول أيضا الوقائع الموضوعية للقضية. وتطلب إلى اللجنة، إذا لم تجد أن البلاغ غير مقبول، أن تفحص البلاغ في ضوء وقائعه الموضوعية في أقرب فرصة ممكنة. وتفيد بأنه لم يتم ترحيل مقدم البلاغ.

٥-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن البلاغ يقدم بالتفصيل حالة حقوق الإنسان التي تثير الانزعاج في الصين إلا أنه لا يظهر أي صلة بين الحالة الشخصية لمقدم البلاغ والوضع العام في ذلك البلد. وتذكر بأن قانون الدعوى للجنة استقر على أن حالة حقوق الإنسان المثيرة للإنزعاج في بلد ما لا يشكل في حد ذاته أسبابا كافية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون معرضا شخصيا للتعذيب.

٥-٣ وتؤكد الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يزعم لا في بلاغه المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب أو في رسائله الموجهة إلى السلطات الكندية بأنه قد تم تعذيبه أو إيقافه أو سجنه أو تعرضه لمعاملة سيئة في الصين. كما لم يزعم بأنه شارك في أنشطة سياسية، أو من المعروفين لدى السلطات الصينية أو من الملاحقين من قبلها.

٥-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ يقول بأنه يخشى، إذا ما عاد إلى الصين، إلقاء القبض عليه والحكم عليه بالسجن المؤبد أو الإعدام. أو صدور حكم عليه غير متناسب أو تعرضه لمعاملة غير إنسانية بموجب المادة ٧ من قانون الجنايات الصيني، التي تتناول توقيع العقوبة على الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الصينية. وقبل كل شيء، تلاحظ الدولة الطرف بأن الحماية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لم ينص عليه بوضوح في حالات العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعرفة في المادة ١٦ من الاتفاقية. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، فإن المادة ٣ تنطبق فقط على أكثر أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة خطورة، وبمعنى آخر، الحالات التي تهدد الكرامة الإنسانية. كما تشير الدولة الطرف إلى أن الاتفاقية تستبعد من تعريف التعذيب "الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". ولذلك فإن السجن والظروف الطبيعية للاحتجاز لا تشكل في حد ذاتها تعذيبا كما تحدده الاتفاقية وتفسره اللجنة. وعلاوة على ذلك، توضح الدولة الطرف أن المعلومات التي تم الحصول عليها من السفارة الكندية في الصين تشير إلى أن السلطات الصينية لن تعيد محاكمة أي شخص لجرائم كالجرائم التي ارتكبها مقدم البلاغ في كندا. وعلى أي حال، تلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٧ من القانون الجنائي الصيني ينص على أنه يتم تعليق أو تخفيف العقوبة إذا ما عوقب الشخص المعني بالفعل في البلد الذي ارتكب فيه الجريمة. وبما أن مقدم البلاغ قد عوقب في كندا لجرائمه، فإن العقوبة في الصين (إذا وجدت) ستكون مخففة. وعلاوة ذلك، واستنادا إلى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الصيني، فإنه يعاقب على السرقة المصحوبة بالتهديد، واستخدام القوة أو تدابير مماثلة بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، فإنه قد لا تصدر أحكام بالسجن المؤبد أو بالإعدام إلا في الظروف المشددة، إذا ما أصيبت الضحية بجراح بالغة أو تعرضت للقتل، وكلتا الحالتين لا تنطبقان على القضية قيد النظر. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد إثبات موضوعي بأن جرائم كالجرائم التي ارتكبها مقدم البلاغ ستستلزم توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الصين. وتشير الدولة كذلك بأنها لم تبلغ السلطات الصينية باتهامات مقدم البلاغ.

٥-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن الأدلة التوثيقية المرفقة بحجج مقدم البلاغ، لا تتناول تطبيق المادة ٧ من القانون الجنائي الصيني، بل لظروف السجن في الصين. ولا تدعم الاستنتاج الظاهر الوجاهة بأنه سيجري توجيه الاتهام إلى مقدم البلاغ أو الحكم عليه أو سجنه.

٦-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن المزاعم التي قدمها مقدم البلاغ إلى وزارة الهجرة هي نفسها من حيث الجوهر التي أدلى بها لدعم بلاغه المقدم إلى اللجنة. وتوضح أن الخطر المحتمل بالنسبة لمقدم البلاغ، إذا ما عاد إلى الصين، تمت دراسته من قبل موظف من وزارة الهجرة جرى تدريبه خصيصا على ذلك، والذي خلص إلى أن ظروف مقدم البلاغ الخاصة لا تشكل أسسا للاعتقاد بأنه سيكون معرضا شخصيا لمعاملة غير إنسانية أو أحكاما غير متناسبة أو إعدامه في الصين. وتشير الحكومة الكندية إلى قانون الدعوى القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي بالاستناد إليها يجوز بصفة عامة للمحاكم المحلية تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ويجوز لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف استعراض تقييم هذه الأدلة من قبل المحاكم الأدنى. وليس من حق اللجنة وضع تقييم الأدلة التي توصلت إليها المحاكم المحلية موضع التساؤل ما لم يكن هذا التقييم تعسفيا بشكل واضح أو يشكل إنكارا للعدالة[أ]. وتفيد الدولة الطرف بأنه لم يتم إثبات سوء النية، أو خطأ ظاهر أو إنكار للعدالة من شأنه أن يبرر تدخل اللجنة، في الحالة قيد النظر.

(أ) فالنتين ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٤، الفقرة ٥-٣، القرار المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٧-٥ وختاما، تؤكد الحكومة الكندية أنه ينبغي رفض البلاغ لأنه لا يقوم على أسباب حقيقية ظاهرة الوجاهة، وعلى الحقائق الموضوعية، مما يؤدي للاعتقاد بأن ترحيل مقدم البلاغ إلى الصين سيشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. وتدفع بأن مجرد إظهار حالة حقوق الإنسان في بلد ما لا يكفي في حد ذاته لإثبات هذه الأسباب الحقيقية. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، فإن خشية مقدم البلاغ من السجن أو التعذيب بموجب المادة ٧ من القانون الجنائي الصيني لا تدعمها الأدلة المقدمة إلى اللجنة. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا الدليل لا يشكل سببا حقيقيا للاعتقاد بأن المادة ٧ من القانون الجنائي الصيني سيطبق في حالته أو بالطريقة التي يزعمها والنتائج التي يشير إليها. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة رفض البلاغ لأنه لا يقوم على أدنى أساس ضروري لكفالة توافقه مع المادة ٢٢ من الاتفاقية أو لأنه بدون أساس موضوعي.

تعليقات مقدم البلاغ

٦-١ تزعم محامية مقدم البلاغ بأن الدولة الطرف أخفقت في تقييم حجج مقدم البلاغ بطريقة موضوعية وعادلة. ووفقا لما ذكرته المحامية، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية أكدت وجود احتجاز تعسفي، وسوء معاملة للسجناء واستخدام التعذيب بشكل منتظم منذ عام ١٩٩٣.

٦-٢ وتدفع المحامية بأنه سيتم سجن مقدم البلاغ آليا، وستعاد محاكمته وسيعذب بموجب القانون الجنائي في جمهورية الصين. وعلاوة على ذلك، ونظرا لأن الصين ليست طرفا في المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإن مقدم البلاغ لن تتاح له فرصة اللجوء إلى اللجنة كوسيلة للحصول على الحماية الضرورية. وتشير المحامية إلى حالة مواطن صيني تم ترحيله من قبل الولايات المتحدة بعد أن رفض طلبه للحصول على مركز لاجئ سياسي، وتم تغريمه لدى عودته إلى الصين.

٦-٣ وتشير المحامية إلى أن اللجنة في ملاحظاتها بمناسبة عرض تقرير الصين، أعربت عن قلقها بشأن (أ) عدم إدماج جريمة التعذيب في النظام القانوني المحلي، بشكل يتماشى مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛ (ب) التأكيدات، التي تم توجيه نظر اللجنة إليها من قبل المنظمات غير الحكومية، بأن التعذيب يمارس في مخافر الشرطة والسجون في الصين، و (ج) عدم تمكين الأشخاص من الحصول على مشورة قانونية حال اتصالهم بالسلطات، ومزاعم بعض المنظمات غير الحكومية بأن الاحتجاز في السجن الانفرادي لا يزال سائدا في الصين. وتخلص المحامية إلى أنه يوجد لدى مقدم البلاغ سببا كافيا للخوف على حياته إذا ما عاد إلى الصين. وتفيد بأنه، حتى لو كانت الوقائع المقدمة إلى اللجنة تثير بعض الشكوك، فإن دور اللجنة يتمثل في كفالة أمن الفرد المعني.

٦-٤ وتدفع المحامية، أن مقدم البلاغ معرض للخطر إذا ما أعيد إلى الصين للأسباب التالية: (أ) كان مقدم البلاغ قد رُحِّل من فييت نام إلى الصين وهو في الثالثة من عمره؛ (ب) تعي السلطات الصينية بوضوح الأسباب التي طلبت فيها كندا وثيقة سفر باسم مقدم البلاغ؛ (ج) تعي السلطات الصينية أيضا الحكم الصادر على مقدم البلاغ؛ (د) مقدم البلاغ سيسلم مباشرة إلى السلطات الصينية (هـ) بموجب المادة ٧ من القانون الجنائي الصيني، فإنه سيصدر من جديد حكم على مقدم البلاغ؛ (و) تنص المادة ١٥٠ من القانون أن الحكم قد يشمل الحكم عقوبة الإعدام؛ (ز) التعذيب ممارسة شائعة في مخافر الشرطة والسجون في الصين.

٦-٥ وتدفع المحامية بأن ترحيل مقدم البلاغ في الظروف الراهنة يعتبر انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية وستكون النتيجة المتوقعة تعريضه لخطر حقيقي للتعذيب.

٦-٦ وفي رسالة لاحقة، تنكر المحامية بأن مقدم البلاغ يشكل خطرا على الجمهور. وتدفع بأن قرار السلطات الكندية بشأن تلك المسألة تعسفي، وغير منطقي ولا تدعمه أية أدلة. وتقول كذلك إن وزارة الهجرة لم تول ملف مقدم البلاغ اهتماما مستقلا كاملا، وأن التشريع المطبق حديث جدا.

٦-٧ وتقول المحامية إن مقدم البلاغ يعيش مع عائلته منذ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقدم وثائق تشهد بتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٧-١ تدفع الدولة الطرف بأن مزاعم المحامية بأنه سيتم سجن مقدم البلاغ والحكم عليه مرة أخرى بصورة آلية أمر لا مبرر له. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، لا شيء يوحي بأن السلطات الصينية تعلم بالجريمة التي ارتكبها مقدم البلاغ، ولا يوجد دليل يدعم تطبيق وتفسير المادة ٧ من القانون الجنائي الصيني التي أشارت إليها المحامية. وتفيد الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ أخفق في تقديم أسباب موضوعية لاعتقاده بأنه سيتم سجنه وتعريضه للتعذيب إذا ما عاد إلى الصين.

٧-٢ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان مقدم البلاغ يشكل خطرا على الجمهور، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن هذا ليس هو الموضوع المطروح على اللجنة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٨ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح بيان الدولة الطرف بأنه وفقا لطلب اللجنة، لم يتم طرد مقدم البلاغ.

٩ - وقبل النظر في أية مزاعم ترد في البلاغ، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد أكدت اللجنة، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بأنه لم تتم دراسة هذه المسألة، ولا تجري دراستها بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية. وقد أحاطت علما بأنه تم استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية ولذا يحق للجنة النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢. وتبين للجنة أنه لا توجد عوائق أخرى لمقبولية البلاغ ولذا فقد شرعت في النظر في هذه القضية على أساس وقائعها الموضوعية.

فحص موضوع القضية

١٠-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الأطراف، وذلك استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة تتمثل فيما إذا كانت العودة القسرية لمقدم البلاغ إلى الصين تشكل انتهاكا لالتزام كندا بموجب المادة ٣ من العهد بعدم ترحيل شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب موضوعية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

١٠-٣ ويجب على اللجنة لكي تتوصل إلى قرارها أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما فيها وجود نمط مستمر من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. إلا أن هدف القرار يتمثل في التأكد مما إذا كان الفرد المعني معرض شخصيا لخطر التعذيب في البلد الذي سيعود أو تعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط مستمر من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا تشكل أسبابا كافية لتحديد أن شخصا ما سيكون معرضا للخطر أو سيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى البلد؛ ويجب توفر أسباب إضافية لإيضاح أن الفرد المعني سيكون معرضا للخطر شخصيا. وبالمثل، فإن غياب النمط المتسق للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني بأن الشخص لا يمكن اعتبار أنه في خطر أو سيخضع للتعذيب في ظروفه أو ظروفها الخاصة.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ يطالب بحماية المادة ٣ على أساس أنه معرض لخطر الاعتقال وإعادة محاكمته للجرائم التي ارتكبها في كندا. إلا أنه لا يدعي بأنه شارك في أنشطة سياسية في الصين، ولا ينتمي إلى أي مجموعة سياسية أو مهنية أو اجتماعية مستهدفة من السلطات بغرض القمع أو التعذيب.

١٠-٥ وتضيف اللجنة، أنه وفقا للمعلومات التي بحوزتها، لا توجد مؤشرات بأن السلطات الصينية تنوي سجن مقدم البلاغ بسبب الأحكام التي صدرت عليه في كندا. بل على العكس، فقد أفادت الدولة الطرف أنه لا تتخذ إجراءات قانونية في مثل هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة ترى أنه حتى لو كانت متأكدة بأن مقدم البلاغ سيلقى عليه القبض لدى عودته إلى الصين بسبب الأحكام السابقة الصادرة عليه، فإن مجرد إلقاء القبض عليه أو إعادة محاكمته لا يشكل أسبابا حقيقية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر أو سيتعرض للتعذيب.

١٠-٦ وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى الوثائق التي قدمها مقدم البلاغ، تأييدا لطلبه بإلغاء القرار بإبطال مركز إقامته الدائمة، الذي يزعم أنه يقدم إثباتا لتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع الكندي. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٣ من الاتفاقية تخولها تحديد ما إذا كانت العودة ستعرض شخصا ما لخطر التعرض للتعذيب إلا أنه ليس من اختصاصها أن تقرر ما إذا كان مقدم البلاغ مؤهل للحصول على تصريح بالإقامة حسب التشريعات المحلية للبلد.

١٠-٧ وتدرك اللجنة خطورة حالة حقوق الإنسان في الصين، ولكن على أساس ما ذكر أعلاه، فإنها تعتبر أن مقدم البلاغ لم يدعم طلبه بالإثباتات بأنه سيتعرض شخصيا لخطر التعذيب إذا ما عاد إلى الصين.

١١ - وترى لجنة مناهضة التعذيب، التي تعمل بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الحالة كما عرضتها اللجنة لا تكشف عن انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر باللغات الاسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النسخة الأصلية.]

٣ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩

مقدم من: إنكارناسيون بلانكو أباد
(يمثلها محام)
الضحية المزعومة: مقدمة البلاغ
الدولة الطرف: اسبانيا
تاريخ البلاغ: ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦
تاريخ قرار المقبولية: ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيدة إنكارناسيون بلانكو أباد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافتها بها مقدمة البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدمة البلاغ هي المدعوة إنكارناسيون بلانكو أباد[أ]، وهي مواطنة اسبانية. وتزعم أنها وقعت ضحية انتهاكات من قِبل اسبانيا للمواد ١٢ و ١٣ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثلها محامية.

الوقائع كما عرضتها مقدمة البلاغ

٢-١ احتجز ضباط شرطة الدرك مقدمة البلاغ وزوجها خوسو إيغوسكيسا يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، لمشاركتهما زعما في أنشطة لصالح جماعة إيتا المسلحة. وتزعم أنها تعرضت لأنواع من سوء المعاملة في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، وأنها ظلت خلال تلك الفترة في حبس انفرادي تطبيقا للتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب.

(أ) رفضت اللجنة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قبول بلاغ سابق مقدم باسم مقدمة البلاغ وزوجها (البلاغ رقم ١٩٩٣/١٠) لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢-٢ وقدمت مقدمة البلاغ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٢، في أقوالها الواردة في محضر التحقيق الأولي رقم ٩٢/٢٠٥، والتي أدلت بها أمام محكمة التحقيقات الجنائية رقم ٤٤ بمدريد، وصفا لأنواع سوء المعاملة والتعذيب التي تعرضت لها خلال احتجاز شرطة الدرك لها. وقد بدأ القاضي في إجراء التحقيق الأولي عندما وافته مديرة إصلاحية النساء في كارابنشل بتقرير الطبيب الذي كان قد فحص مقدمة البلاغ عند إيداعها الإصلاحية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢، ولاحظ عند توقيع الكشف عليها وجود كدمات بجسدها.

٢-٣ وقررت المحكمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقف الدعوى مؤقتا لعدم انطباق الصفة الجنائية على وقائع الشكوى. ووافقت المحكمة رقم ٤٤، بعد الاستئناف المقدم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على مواصلة النظر في الإجراءات الجنائية. ثم أصدر القاضي في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أمرا بوقف الدعوى نهائيا. وأكدت المحكمة العليا الإقليمية وقف الدعوى بالأمر القضائي المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ رفض طلب الانتصاف المرفوع لدى المحكمة الدستورية ضد قرار المحكمة العليا الإقليمية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٣-١ أشارت الدولة الطرف في ردها المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أن مقدمة البلاغ، قد عُين لها، منذ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢، سبعة محامين لتمثيلها والدفاع عنها. ورغم ذلك لم تقدم أي شكوى رسمية فيما يتعلق بتعرضها لأنواع من سوء المعاملة. وأكدت الدولة الطرف أن الإجراءات القضائية قد بدأت بإحالة الكشف الطبي الموقع على مقدمة البلاغ لدى إيداعها الإصلاحية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ إلى المحكمة حسب الإجراءات الرسمية. وبعبارة أخرى، فإن إجراءات التحقيق الوحيدة التي جرت فيما يتعلق بأنواع سوء المعاملة المزعومة قد بدأت، ليس بشكوى من المدعوة، ولا من أسرتها، ولا من أحد من محاميها السبعة، ولكن كنتيجة لإجراء رسمي محدد في الإطار القانوني الذي يصون حقوق الإنسان. وفي ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٤ فقط، أي بعد عامين وثلاثة أشهر من تاريخ الوقائع، وجهت مقدمة البلاغ بلاغا خطيا إلى محكمة التحقيقات رقم ٤٤ تبلغها فيه بأنها قد وكلت عنها ثلاثة ممثلين قانونيين.

٣-٢ وأقرت الدولة الطرف بأنه بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، استُنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، أكدت الدولة الطرف أن ممثل السيدة بلانكو أباد استأنف، بموجب البلاغ الخطي المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قرار وقف إجراءات التحقيق التي كانت قد بدأت حسب الإجراءات الرسمية. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أصدرت المحكمة رقم ٤٤ قرارا بإبطال وقف إجراءات الدعوى ووافقت على مواصلة نظرها، وطلبت السير في الإجراء الخاص بإعداد تقرير من خبير. ولم تطعن السيدة بلانكو في الفحص المأذون به ولم تصر على إجراء تحقيقات أخرى. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أصدر الطبيب الشرعي تقريره. ثم في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أصدرت المحكمة رقم ٤٤ قرارا قدمت فيه تحليلا مفصلا للفحوص الطبية الموقعة، وانتهت إلى الأمر بوقف الدعوى نهائيا.

٣-٤ وأكدت الدولة الطرف أنه منذ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وهو اليوم الذي قدمت فيه السيدة بلانكو أباد بلاغا خطيا تطلب فيه إلغاء قرار وقف إجراءات الدعوى حتى تاريخ صدور الأمر بوقف الدعوى نهائيا لم يظهر بملف إجراءات الدعوى أي بلاغ خطي من السيدة بلانكو تطلب فيه إجراء أي تحقيق أو تقدم فيه أي دليل.

٣-٥ وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ قدمت السيدة بلانكو أباد طلبا لإعادة النظر في الأمر الصادر بوقف الدعوى، وهو الطلب الذي رفضته المحكمة رقم ٤٤ في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥. ثم رفضت المحكمة العليا الإقليمية بمدريد من جانبها طلب الاستئناف في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قدمت السيدة بلانكو أباد إلى المحكمة الدستورية طلبا للانتصاف، حيث أصرت على التقييم الموضوعي للفحوص الطبية. ونظرت المحكمة الدستورية في القرارات القضائية المطعون فيها ووصفتها بأنها تستند إلى مبررات، وأنه "لا يمكن وصم الأسانيد المنطقية التي استندت إليها بأنها غير منطقية وتعسفية بشكل واضح".

٣-٦ وبيّنت الدولة الطرف بأنه مضى أقل من ١٥ شهرا بين إعادة فتح التحقيق والقرار الصادر عن المحكمة الدستورية. وقد ظل التحقيق مفتوحا طوال فترة ستة أشهر منها، لم تتخذ خلالها السيدة بلانكو أباد أي إجراء ولم تقدم أي شيء في صورة خطية. وخلال الفترة المتبقية التي امتدت تسعة أشهر جرى البت في طلب إعادة النظر المقدم إلى المحكمة، وطلب الاستئناف المقدم إلى المحكمة العليا، وطلب الانتصاف المقدم إلى المحكمة الدستورية.

٣-٧ لذا، يتضح للجنة أن الطلبات المقدمة من السيدة بلانكو أباد، بعد عامين من حدوث الوقائع، قد جرى النظر فيها بسرعة وبحياد، من خلال تحقيقات بدأت حسب الإجراءات الرسمية. ومن ثم تتمسك الدولة الطرف بعدم وقوع انتهاك للفقرة ١٣ من الاتفاقية.

تعليقات مقدمة البلاغ

٤-١ أكدت مقدمة البلاغ، في تعليقاتها على الرد المقدم من الدولة الطرف، أنه قد حكم عليها بالسجن ٧ سنوات ودفع غرامة، وذلك بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الوطنية في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وقد جاء بالحكم:

"طلب محامو الدفاع، مبدئيا، إعلان بطلان الحكم وتعليقه، استنادا إلى عمليات التعذيب التي تعرضت لها علي يد المدعى عليهم خلال فترة سجنها وفترة احتجازها بمراكز الشرطة. وفي ضوء الشهادات الكثيرة والمفصلة جميعها، المقدمة لا من المدعى عليهم فحسب، ولكن أيضا من الشهود الذين تم استدعاؤهم، تسلّم الدائرة الجنائية باحتمال حدوث هذا. وتأسيسا على هذا الافتراض، جاء قرارها بعدم الأخذ بالأقوال المدلى بها أمام الشرطة على أساس أنها باطلة."

٤-٢ واحتجت مقدمة البلاغ بأن الدليل الوحيد المتخذ ضدها كان الاعترافات التي أدلى بها زوجها، السيد خوسو إيغوسكيسا، والسيد خوان رامون روخو، المتهمان معها في القضية، وهي الاعترافات التي وجهت إليها التهمة على أساسها، والتي جاءت، رغم قرار المحكمة العليا الوطنية بسلامتها، نتيجة لعمليات سوء المعاملة والتعذيب، واستمدت مباشرة من الأقوال المدلى بها أمام الشرطة والتي أعلن بطلانها.

٤-٣ وذكرت مقدمة البلاغ أنها أدلت في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ بأقوالها أمام قاضي التحقيق دون أن تتمكن من استشارة أي محام، ولا حتى المحامي المعين لها، ورغم أن المحضر الرسمي قد ورد به ما يفيد تعيين محام لها، فإن هذا المحامي لم يتمكن من حضور التحقيق إلا بعد انتهائها من الإدلاء بأقوالها. واتضح من المحضر أنها، ردا على المسألة الأولى المنسوبة إليها، لم تؤكد أو تذكر في الأقوال التي أدلت بها أمام شرطة الدرك أنها كانت تنتمي إلى منظمة إيتا أو تتعاون معها. وأفادت أيضا بأنه قد أسيئ معاملتها خلال فترة بقائها في مبنى الشرطة. وقد تعرضت بوجه خاص للضرب بدليل الهاتف، ووضِعت شنطة فوق رأسها ووصِّلت أسلاك كهربائية بجسدها، وأرغمت على التجرد من ملابسها وهُددت بالاغتصاب. وذكرت أيضا أنها قد أرغِمت على الوقوف مرفوعة اليدين ومباعدة بين الساقين قبالة الحائط وتعرضت خلال ذلك للضرب بين حين وآخر في رأسها وأعضائها الجنسية، ووجِّهت إليها أيضا شتى أنواع الإهانات.

٤-٤ وفيما يتعلق بالفحوص الطبية التي وقِّعت عليها خلال فترة احتجازها بالحبس الانفرادي، أكدت مقدمة البلاغ أن الفحص الموقع عليها كان فحصا سطحيا، وأن حتى العلامات الهامة لم تفحص. كذلك لم تفحص حالتها النفسية ولم توجه إليها أي أسئلة عن نوع التهديدات والإهانات التي تعرضت لها، وأنهم خلصوا إلى عدم وجود دلائل على تعرضها للعنف. وأوضحت الطبيبة في تقريرها أن المحتجزة أفادت بأنها لم تنم وأنها أرغمت، إلى جانب تعرضها للضرب، على البقاء مجردة من ملابسها. ورغم ذلك خلصت الطبيبة إلى أن مقدمة البلاغ كانت في حالة جسدية ونفسية تسمح بالإدلاء بأقوالها. وأكدت مقدمة البلاغ أنه لم يظهر الدليل الطبي على ما تعرضت له من سوء معاملة إلا في ٣ شباط/فبراير، بينما كانت في السجن، عندما تأكد وجود ثلاث كدمات بجسدها. وتشير مقدمة البلاغ، في هذا الصدد، إلى تقرير أعدته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في حزيران/يونيه ١٩٩٤ يوضح السطحية التي اتسمت بها تقارير الأطباء الملحقين بالمحكمة العليا الوطنية.

٤-٥ وقالت مقدمة البلاغ إنه لم يتم إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة خلال التحقيقات الأولية التي أجريت استنادا إلى ما أخبرته لطبيب مركز الإصلاح والتأهيل. وكانت التقارير الطبية المتخصصة الثلاثة التي أمر بها القاضي تتناقض تناقضا واضحا مع تاريخ الكدمات حسب ما تبينه ألوانها (بين ٤ ساعات و ٦ أيام) وهو أمر كان له طابع الحسم بالنسبة لنتيجة التحقيق. وقالت إنه لم يتم أخذ أقوال من يحتمل أنهم قد ارتكبوا الجريمة المزعومة.

٤-٦ وأضافت أن الإجراء الوحيد الذي اتخذ على سبيل التحقيق، بعد الإلغاء الجزئي لتعليق الدعوى الذي أمرت به المحكمة بناء على طلب مقدمة البلاغ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كان استلام التقرير المتخصص الثالث للطبيب الشرعي الملحق بمحكمة التحقيق بشأن ما إذا كانت المعاملة السيئة التي تشكو منها مقدمة

البلاغ قد تركت آثارا يمكن أن يكتشفها طبيب عن فحصها بعد الحادث بساعات أو في الأيام التالية. وقد أوضح هذا التقرير الأخير، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أن "الاعتداءات المشكو منها لا بد أن تكون قد تركت جروحا ملحوظة في المواضع التي يدعى أنها أضيرت، ولا سيما في فروة الرأس والأعضاء التناسلية، ما لم تكن الجروح ذات حجم ضئيل جدا. وعندما يتعرض شخص للضرب إلى أن يخر مغشيا عليه، فإن من المحتمل جدا ظهور جروح في وقت لاحق، ليس في الظهر والكتفين فحسب، بل في مواضع أخرى أيضا". وقد حمل هذا الرأي الأخير، هو وافتقار الطبيب الشرعي للمحكمة الوطنية العليا إلى الدقة في تقدير تاريخ الجروح، القاضي على أن يأمر بحفظ الدعوى نهائيا.

٤-٧ وأوضحت مقدمة البلاغ أن أمر الحفظ قد أشار إلى استحالة إقامة الدليل على أي من الاعتداءات التي أبلغت عنها، ومنها الضرب في الرأس والركل في الأعضاء التناسلية وشد الشعر بعنف والتسبب في فقدان الوعي. وأكدت مقدمة البلاغ أن أعمال العنف التي أبلغت عنها لا تترك آثارا بدنية على المعتدى عليه وأنه لا يوجد شكل واحد من أشكال التعذيب النفساني والجنسي المدعاة يترك جروحا خارجية على سطح البدن، كما أن معظم أشكال التعذيب البدني ("الكيس و"الغماء" والصدمات الكهربائية المنخفضة الجهد") لا تترك آثارا من هذا القبيل. وقالت إنه لئن كانت أقوال المعتدى عليه لا تكفي، بحد ذاتها، لتقرير الإدانة في كل الحالات، فإنه في الحالات التي يستحيل فيها إجراء فحوص موضوعية ولا يوجد فيها سبب واحد يحمل على التشكيك في صحة أقوال المعتدى عليه، فإن تلك الأقوال تعتبر في كثير من الحالات عنصرا كافيا لتقرير الإدانة مادامت قد توافرت الشروط التالية: انعدام الشك المعقول، ووجود احتمال لحدوث الفعل تؤيده القرائن، وتساوق التهم. وأكدت أنه لم يتم أخذ أقوال حرس الاحتجاز، كما أن شريكتها في الزنزانة أثناء الحبس الانفرادي لم يتم استدعاؤها بصفتها شاهدا لتدلي بمعلومات عن الظروف التي تم فيها الاحتجاز.

٤-٨ وخلصت مقدمة البلاغ إلى أنه قد حدثت انتهاكات للمادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأكدت أن قانون "مكافحة الإرهاب" المعمول به يشجع على ممارسة التعذيب وينتهك الحق الأساسي في الاستعانة بمحام ويعوق جمع أدلة على أن التعذيب قد استخدم، ويضمن في النهاية إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب. وترى مقدمة البلاغ أن هذا القانون مخالف لروح المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤-٩ وأكدت أيضا أن الإجراء الذي اتخذ ضدها بسبب صلتها المزعومة بجماعة مسلحة يتضح منه أن الأدلة الوحيدة ضدها هي تلك التي تم الحصول عليها بالتعذيب والإكراه من السيد إيغوسكيسا والسيد روخو، انتهاكا للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في مقبولية البلاغ. وتيقنت من أن تلك المسألة لم تبحث، ولا يجري بحثها، في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي. ولاحظت أن الدولة الطرف لم تبد اعتراضات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وارتأت أن وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد نفدت.

٥-٢ وذهبت اللجنة إلى أن البلاغ يمكن أن يثير تساؤلات تدخل في إطار المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بانقضاء فترة تزيد عن شهر بين استلام المحكمة للتقرير الطبي ومثول مقدمة البلاغ أمامها، وكذلك فيما يتعلق بما قامت به المحكمة في فترة الـ ١١ شهرا تقريبا التي انقضت بين إدلاء مقدمة البلاغ بأقوالها والحكم بتعليق الدعوى.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدمة البلاغ أن حكم الإدانة ضدها يعتبر انتهاكا للمادة ١٥ من الاتفاقية، فقد لاحظت اللجنة أن حكم المحكمة الوطنية العليا قد أوضح أن الأقوال التي أدلى بها المتهمون (بما في ذلك مقدمة البلاغ) أمام الشرطة لم تؤخذ في الاعتبار نظرا لاحتمال أن تكون قد أخذت عن طريق التعذيب. أما حكم الإدانة فهو يقوم على أقوال أخرى غير فاسدة، أدلي بها المتهمون طواعية واستعانوا خلال الإدلاء بها بمحامين من اختيارهم. وارتأت اللجنة في ظل هذه الظروف أن ادعاء مقدمة البلاغ انتهاك المادة ١٥ يفتقر إلى الأدلة المطلوبة، وبالتالي فهو لا يتمشى مع المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٥-٤ ومن ثم فقد قررت اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يثيره من تساؤلات تتصل بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية.

بيان الدولة الطرف بشأن العناصر الموضوعية

٦-١ في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أكدت الدولة الطرف أنه رغم أن مقدمة البلاغ قد استعانت بسبعة محامين في الدعوى المرفوعة ضدها، فإنه لم يتم التقدم، عن طريق سبل الانتصاف الداخلية، بأي ادعاء أو شكوى من حدوث معاملة سيئة، وأن المحكمة رقم ٤٤ قد شرعت في التحقيق دون أي طلب من مقدمة البلاغ، التي لم تكن موجودة في المحكمة، ولو عن طريق ممثل لها، عندما قررت المحكمة أنه يجوز لها اتخاذ إجراءات قضائية. وهو موقف غريب من جانب مقدمة البلاغ، لأنها قد قامت في الوقت ذاته بإبلاغ عدة هيئات دولية بإساءة المعاملة المزعومة. فمنذ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وهو التاريخ الذي طلبت فيه إلغاء تعليق الدعوى، إلى أن صدر قرار الحفظ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، لم تطلب مقدمة البلاغ إجراء أي تحقيق كما لم تقدم أي دليل. ولا تنسجم شكواها من إساءة المعاملة المزعومة مع هذا السلوك السلبي، المتمثل في عدم رفع أي دعوى عبر سبل الانتصاف الداخلية، وعدم الاشتراك كطرف مباشر في التحقيقات الرسمية، ومعاودة تحريك التحقيقات وعدم الاشتراك فيها لمدة ستة أشهر.

٦-٢ وفيا يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، أوضحت الدولة الطرف أن نطاق انطباق تلك المادة فيما يتعلق بحق الشكوى يقتصر في الحالة محل النظر على الفترة التي بدأت بمثول مقدمة البلاغ أمام محكمة التحقيق رقم ٤٤ بعد صدور قرار تعليق الدعوى، وهو المثول الذي يعتبر بمثابة إعادة فتح التحقيقات. وقد انقضت فترة تقل عن ١٥ شهرا منذ إعادة فتح التحقيقات حتى صدور قرار المحكمة الدستورية. وكانت التحقيقات تجري لمدة ٦ أشهر من الأشهر المذكورة، ومع ذلك فإن مقدمة البلاغ، ومعها محاميها، لم تقدم خلال الأشهر الـ ٦ هذه أي مستند إلى المحكمة أو تقدم أو تقترح أي دليل. وفي الأشهر التسعة الباقية منذ صدور قرار الحفظ، قُدمت الطلبات وجرى التحقيق والفصل فيها من قِبَل محكمة التحقيق والمحكمة

الإقليمية العليا والمحكمة الدستورية. وعلى هذا فإن الدولة الطرف لم تقصر في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، فقد أوضحت الدولة الطرف أن النظام الأسباني للحماية من إساءة المعاملة لديه آليات لصون هذا الحق، حتى في الحالات التي لا يتخذ فيها الفرد المعني أي إجراء، كما في الحالة محل النظر. وقد تم إجراء فحص طبي لمقدمة البلاغ عند دخولها مركز الإصلاح والتأهيل في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢. ووصلت نتيجة هذا الفحص إلى محكمة مدريد العليا في ١٣ شباط/فبراير لتوزيعها. وفي ١٧ شباط/فبراير وزعت النتيجة على محكمة التحقيق رقم ٤٤. وفي ٢١ شباط/فبراير أصدرت تلك المحكمة أمرا ببدء تحقيقات أولية ووجّهت رسالة رسمية إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل تأمر فيها مقدمة البلاغ بالمثول أمام المحكمة في ٧ آذار/ مارس. ونظرا إلى أن مقدمة البلاغ لم تمثل أمام المحكمة في اليوم المذكور، فقد صدر أمر آخر في ٩ آذار/ مارس بمثولها أمام المحكمة في ١٣ آذار/ مارس. وقد أدلت مقدمة البلاغ بأقوالها أمام المحكمة في ذلك اليوم وقررت المحكمة أنه يجوز لمقدمة البلاغ اتخاذ إجراءات قضائية. وفي نفس ذلك اليوم قررت قاضية محكمة التحقيق أن تطلب من محكمة التحقيق المركزية رقم ٢ التابعة للمحكمة الوطنية العليا نسخا رسمية لنتائج الفحوص الطبية التي أجراها الأطباء الشرعيون التابعون لتلك المحكمة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل، ونظرا لأن القاضية لم تكن قد تسلمت بعد النسخ المذكورة، فقد وجهت رسالة تذكير عاجلة. وقد جرى تسلم الأوراق في ١٣ أيار/ مايو. وفي ٢ حزيران/ يونيه، طلبت القاضية من الطبيب الشرعي للمحكمة التي تعمل بها أن يقدم تقريرا، وفي ٢٨ تموز/يوليه قدم الطبيب الشرعي التقرير المطلوب. وفي ٣ آب/أغسطس، طلبت القاضية أن يمثل أمامها الطبيب الشرعي الذي فحص مقدمة البلاغ أثناء احتجازها. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قررت القاضية أن يكون يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر هو يوم استلام تقرير الطبيب الشرعي وقررت أيضا أن تطلب معلومات من مركز الإصلاح والتأهيل عن الوقت الذي جرى فيه فحص مقدمة البلاغ وعن التطورات التي طرأت على جروحها. وفي ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، أحال مركز الإصلاح والتأهيل المعلومات المطلوبة. وفي ٢ شباط/فبراير، أصدرت القاضية قرارا بتعليق الدعوى.

٦-٤ وتبين الحقائق السابقة أنه لم يكن هناك تعطيل أو تأخير في إجراء التحقيقات. فلم تقدم مقدمة البلاغ قط عبر وسائل الانتصاف الداخلية، بعد أن أصبحت مـُمـَّثلةً في التحقيقات، أي شكوى من وجود تأخير في التحقيقات الأولية، لا قبل قرار التعليق ولا بعده.

تعليقات مقدمة البلاغ

٧-١ تؤكد مقدمة البلاغ، في تعليقاتها على ما أوضحته الدولة الطرف، أنها قد ذكرت خلال فحوص الطب الشرعي الخمسة التي أجريت لها خلال مدة الحبس الانفرادي التي تربو عن ١٠٠ ساعة أنها قد تعرضت لإساءة المعاملة. وأرفقت الشاكية ببلاغها نسخا للتقارير الطبية الخمسة لتلك الفحوص. ويرد في التقرير الأول أنها "لا تشير إلى تعرضها لإساءة المعاملة البدنية، سوى أنها ظلت مـُغمـَّاة ساعات عديدة". ويرد في التقرير الثاني أنها "لا تشير إلى تعرضها لإساءة المعاملة البدنية، سوى أنها تعرضت لتهديدات وإهانات". أما التقرير الثالث، فيرد فيه أن "الشاكية تقول إنها قلقة جدا، وأنها لم تنم أو تحصل على طعام.

وتشير إلى أنها تعرضت لإساءة معاملة عن طريق الضرب في الرأس، رغم أنه لم يتم العثور على آثار للعنف". وفي التقرير الرابع "تشير إلى أنها تعرضت لإساءة المعاملة عن طريق الضرب، رغم أنه لم يتم العثور على آثار للعنف" أما التقرير الخامس فقد ورد فيه أنها "تشير إلى تعرضها لإساءة معاملة عن طريق الضرب وأنها أجبرت على البقاء عارية. وعند إجراء الفحص، لم يتم العثور على آثار للعنف".

٢-٧ وتقول إنها ذكرت أمام محكمة التحقيق رقم ٢ التابعة للمحكمة الوطنية العليا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ أنها تعرضت للضرب مرات عديدة وأنه جرى إلباس رأسها كيسا إلى درجة الاختناق وتعرضت للصدمات الكهربائية والتهديدات والإهانات والإجبار على البقاء عارية. ومع ذلك لم يتخذ القاضي من تلقاء نفسه الإجراءات اللازمة لكي تقوم السلطات القضائية المختصة بالتحقيق في تلك الوقائع.

٣-٧ وتضيف أن الإجراءات التي قامت بها محكمة التحقيق رقم ٤٤ كانت عبارة عن إصدار عدة تعليمات لكي تُدرج في سجل الدعوى التقارير الطبية للفحوص التي أجريت خلال فترة الحبس الانفرادي، فضلا عن بعض التفاصيل المتعلقة بالفحص الذي أجري في السجن. وتم الحصول على تقريرين متخصصين في ٢٨ تموز/يوليه و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ على التوالي. أولهما للطبيب الشرعي لمحكمة التحقيق والثاني للطبيب الشرعي الرسمي لمحكمة التحقيق رقم ٢ التابعة للمحكمة الوطنية العليا.

٤-٧ وتقول مقدمة البلاغ إنه لم يرد ضمن تقارير الطب الشرعي التي أحالتها محكمة التحقيق رقم ٢ التقرير المتعلق بيوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والذي لا يتضمنه سجل الدعوى، وبالتالي لم يقيِّمه الخبراء. كما أن الإجراءات القضائية التي تم اتخاذها لم تحدد الوقت الدقيق الذي جرى فيه الفحص الطبي في السجن يوم ٣ شباط/فبراير، رغم أنه يُستَنتج من الشهادة التي أحالها مركز الإصلاح والتأهيل إلى محامية مقدمة البلاغ أن الفحص المذكور قد جرى في الصباح.

٥-٧ وتضيف أن قرار الحفظ النهائي للدعوى يذكر أن "من اللازم تقرير شيئين أولهما استحالة العثور على أدلة على أي من الاعتداءات التي قصَّتها الشاكية، مثل الضرب في الرأس ووضع الرأس في كيس من البلاستيك والركل في الأعضاء التناسلية وشد الشعر والتسبب في فقدان الوعي، وذلك لأنه لم يتم تأكيد تلك الاعتداءات في أي فحص طبي، فضلا عن أنه لا بد أن تكون الاعتداءات قد خلفت نوعا ما من الجروح التي يكتشفها طبيب شرعي، وثانيهما وجود جروح أخرى تُذكر لأول مرة في التقرير الطبي المؤرخ ٣ شباط/فبراير". ويذكر القرار أيضا أن من غير الممكن البت فيما إذا كان سبب الجروح المذكورة "عرضيا أو عمديا أو من فعل الذات، نظرا إلى أن الاحتمالات الثلاثة تتمشى مع النتائج الموضوعية التي تم التوصل إليها، كما أن أقوال الشاكية - التي تشكل مصدرا آخر للمعلومات - لا يؤيدها توقيت الجروح المحدد في التقارير الطبية الموجودة. وبالنظر إلى استحالة إمكانية تقرير سبب الجروح، فمن غير الممكن تقرير وجود جرم، وبناء على ذلك لا بد من حفظ التحقيقات".

٦-٧ وقد جرى الطعن في هذا القرار استنادا إلى أمور منها ما يلي:

- فيما يتعلق بأعمال العنف التي قصتها مقدمة البلاغ (الضرب في الرأس والركل في الأعضاء التناسلية وشد الشعر بعنف والتسبب في فقدان الوعي)، فقد دفع بأن جميع تلك الأعمال تقريبا قد تم بأساليب لا تترك آثارا بدنية على المعتدى عليه. كما أن أشكال التعذيب النفساني والجنسي المشكو منها، وأغلبية أشكال التعذيب البدني ("الكيس و"الغماء" والصدمات الكهربائية المنخفضة الجهد") لا تترك في الجسد جروحا خارجية؛

- وفيما يتعلق بتاريخ الكدمات المختلفة، فقد احتجت الشاكية بالنظرية التي طرحها الخبير الأول ومؤداها أن تاريخ اثنتين من هذه الكدمات يتراوح بين يومين و ٦ أيام، في حين أن الكدمتين الأخريين قد وقعتا في وقت أحدث. ويمكن أن يعزى عدم اكتشاف الكدمات في وقت أسبق إلى قصور الفحص البدني أو إلى سوء الإضاءة؛

- وفيما يتصل بقيمة أقوال المجني عليها في ضوء انعدام الأدلة الموضوعية، فقد أشير إلى سوابق قضائية صادرة عن المحكمة العليا، اعتُبر فيها انعدام الشك المعقول في أقوال المجني عليه، ووجود احتمال لحدوث الفعل تؤيده القرائن، وتساوق التهم، عوامل ينبغي أخذها في الحسبان. وفضلا عن ذلك، فإن كثيرا ممن جرى اعتقالهم في العملية التي قامت بها الشرطة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قد اشتكوا من تعرضهم لإساءة المعاملة أمام الطبيب الشرعي وقاضي التحقيقات. ولهذا فقد طلبت الشاكية أخذ أقوال شريكتها في الزنزانة التي كانت محتجزة فيها، فضلا عن أقوال حرس الاحتجاز.

٧-٧ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ رفضت المحكمة الإقليمية العليا الطعن. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قدمت مقدمة البلاغ طلبا إلى المحكمة الدستورية للتمتع بحق الحماية القضائية على أساس أن قرار المحكمة الإقليمية العليا ينتهك مادتين من الدستور هما المادة ١٥ (الحق في السلامة البدنية والأدبية) والمادة ٢٤ (حق التمتع بحماية المحكمة)، ويتمثل انتهاك الحق الأخير في عدم السماح بتقديم الأدلة التي اقترحتها مقدمة البلاغ، وهي أقوال طبيب السجن الذي شاهد الجروح، فضلا عن أقوال أفراد الحرس المدني المسؤولين عن الاحتجاز.

٨-٧ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رفضت المحكمة الدستورية منحها حق الحماية القضائية على أساس أن "حق تحريك الدعوى القضائية لا يتضمن بدوره حقا مطلقا في فتح الدعوى الجنائية والتسيير الكامل لها، بل إنه ينحصر في حق الحصول على قرار قضائي معقول بشأن الادعاءات المقدمة، وهو قرار يمكن أن يكون في شكل تعليق للدعوى أو حفظها، بل وإعلان عدم مقبولية الشكوى أصلا.

بحث العناصر الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من الطرفين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ ولاحظت اللجنة أن السلطات ملزمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية ببدء تحقيقات رسمية، متى توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنه قد جرى ارتكاب أعمال تعذيب أو إساءة معاملة، وأيا كان مبعث الشك. كما تقضي المادة ١٢ بأن يكون التحقيق سريعا ونزيها. وفيما يتعلق بسرعة التحقيقات، تلاحظ اللجنة أن توخي السرعة في التحقيقات أمر حيوي، لسببين أولهما تفادي استمرار تعرض المعتدى عليه للأعمال المذكورة، وثانيهما أن الآثار البدنية للتعذيب، ناهيك عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تختفي عموما بعد فترة وجيزة، ما لم تترك الأساليب المتبعة في التعذيب آثارا مستديمة أو جسيمة.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن مقدمة البلاغ قد قالت عند مثولها أما قاضي المحكمة الوطنية العليا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، بعد أن ظلت محبوسة حبسا انفراديا منذ ٢٩ كانون الثاني/يناير، إنها تعرضت لإساءة معاملة بدنية ونفسانية، بما في ذلك التهديد بالاغتصاب. وكان معروضا على القاضي خمسة تقارير للطبيب الشرعي الملحق بالمحكمة الوطنية العليا الذي كان يقوم بفحص مقدمة البلاغ يوميا، وقد أجريت الفحوص الأربعة الأولى في مكاتب الحرس المدني وأجري الفحص الأخير في مكاتب المحكمة الوطنية العليا، وذلك قبل المثول السابق ذكره. وقد ورد في تلك التقارير أن مقدمة البلاغ قد أشارت إلى تعرضها لإساءة المعاملة في شكل إهانات وتهديدات وضرب، وأنها ظلت مغمّاة لساعات عديدة، وأجبرت على البقاء عارية، رغم أنه لم تكن تظهر عليها آثار للعنف. وترى اللجنة أن تلك العناصر كان ينبغي أن تكون كافية لإجراء تحقيق، ولكن هذا التحقيق لم يحدث.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أيضا أنه عندما لاحظ طبيب مركز الإصلاح والتأهيل وجود كدمات ورضوض في جسد مقدمة البلاغ في ٣ شباط/فبراير أخبر السلطات القضائية بذلك. بيد أن الدعوى لم تصل إلى المحكمة المختصة إلا في ١٧ شباط/فبراير ولم تشرع المحكمة رقم ٤٤ في إجراء تحقيقات أولية إلا في يوم ٢١ من نفس الشهر.

٨-٥ وترى اللجنة أن عدم التحقيق في الادعاءات التي ذكرتها مقدمة البلاغ، أولا أمام الطبيب الشرعي بعد الفحص الأول وخلال الفحوص التالية التي أجريت لها، وكررتها بعد ذلك أمام قاضي المحكمة الوطنية العليا، فضلا عن الوقت الذي انقضى بين الإبلاغ عن الوقائع وشروع المحكمة رقم ٤٤ في التحقيقات، لا يتمشيان مع الالتزام بإجراء تحقيق سريع الذي تقضي به المادة ١٢ من الاتفاقية.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٣ من الاتفاقية لا تشترط التقدم رسميا بشكوى من التعذيب طبقا للإجراء المنصوص عليه في القانون الداخلي، كما لا تستوجب الإعلان الصريح عن الرغبة في تحريك أو مواصلة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم، بل إن مجرد ذكر المعتدى عليه للوقائع لسلطة حكومية يكفي لإلزام تلك السلطة بأن تعتبر ما قاله إعلانا ضمنيا ولكن قاطعا عن رغبته في إجراء تحقيق سريع ونزيه في تلك الوقائع، طبقا لما هو منصوص عليه في هذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة، كما سبق ذكره، أنه لم يُنظَر في الشكوى التي قدمتها مقدمة البلاغ أمام قاضي المحكمة الوطنية العليا وأنه رغم نظر المحكمة رقم ٤٤ في الشكوى، فإنها لم تقم بذلك بالسرعة المطلوبة. بل لقد انقضى ما يزيد عن ثلاثة أسابيع منذ استلام تلك المحكمة للتقرير الطبي لمركز الإصلاح والتأهيل في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، وحتى مثول مقدمة البلاغ أمام المحكمة وإدلائها بأقوالها في ١٣ آذار/ مارس. وقد قررت المحكمة رقم ٤٤ في ذلك اليوم أن تطلب إلى المحكمة الفرعية رقم ٢ التابعة للمحكمة الوطنية

العليا موافاتها بنتائج الفحوص الطبية التي أجراها طبيب تلك المحكمة على مقدمة البلاغ. بيد أن تلك النتائج لم تُضَف إلى ملف التحقيقات الأولية إلا في ١٣ أيار/ مايو، أي بعد انقضاء ما يزيد عن شهرين. وفي ٢ حزيران/يونيه، طلب القاضي من الطبيب الشرعي للمحكمة التي يعمل بها أن يقدم تقريرا عن تلك الفحوص، وتم تقديم ذلك التقرير في ٢٨ تموز/يوليه. وفي ٣ آب/أغسطس، طلب القاضي مثول الطبيب الشرعي للمحكمة الفرعية رقم ٢ الذي أجرى الفحوص التي سبقت الإشارة إليها. وتم الحصول على أقوال هذا الطبيب الشرعي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وطلبت المحكمة في ذلك اليوم أن يوافيها مركز الإصلاح والتأهيل بتقرير عن الوقت الذي تم فيه فحص مقدمة البلاغ أثناء وجودها في ذلك المركز وعن التطورات التي طرأت على الجروح، وتم إحالة هذا التقرير إلى المحكمة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر. وخلافا لما أكدته الدولة وورد في الفقرة ٦-٤ ومؤداه أنه "لم يكن هناك تعطيل أو تأخير في إجراء التحقيقات"، ترى اللجنة أنه يتضح من السرد السابق للأحداث أن إجراءات التحقيق لم تتوافر فيها سرعة فحص الشكاوى التي تقضي بها المادة ١٣ من الاتفاقية، وهو قصور لا يمكن تبريره بعدم احتجاج مقدمة البلاغ على هذا التأخير الذي دام وقتا طويلا.

٨-٨ كما تلاحظ اللجنة أن المحكمة لم تقم خلال التحقيقات الأولية وحتى الحفظ المؤقت لها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ بإجراء أي تحقيق يستهدف تحديد أو استجواب عناصر الحرس المدني الذين يحتمل أن يكونوا قد شاركوا في الأعمال التي شكت منها مقدمة البلاغ. وترى اللجنة أنه لا يوجد مبرر لعدم إجراء هذا التحقيق، إذ أن من المفترض أن يستهدف التحقيق في الجرائم تحديد طابع الأفعال المشكو منها والظروف التي حدثت فيها تلك الأفعال، إلى جانب هوية الأشخاص التي يحتمل أن يكونوا قد شاركوا فيها، الأمر الذي يقضي به القانون الداخلي للدولة ذاته (المادة ٧٨٩ من قانون القضاء الجنائي). وتلاحظ اللجنة أيضا أن مقدمة البلاغ قد طلبت إلى القاضي في مناسبتين على الأقل طيلة الإجراءات التي بدأت منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، السماح بتقديم أدلة إضافية إلى جانب التقارير الطبية المتخصصة، وتتمثل تلك الأدلة في أقوال شهود وأقوال أشخاص يرجح أنهم ارتكبوا إساءة المعاملة، ولكن ذلك لم يحدث. بيد أن اللجنة ترى أن هذين الدليلين يتوافر فيهما عنصر الملاءمة الكاملة، حيث إنه على الرغم من أن الفحوص الطبية القانونية لها أهميتها لإثبات وقائع التعذيب، فإنها كثيرا ما تكون غير كافية وينبغي مضاهاتها واستكمالها بعناصر أخرى من المعلومات. ولم تعثر اللجنة في القضية محل النظر على أسباب تبرر رفض السلطات القضائية السماح بتقديم نوع آخر من الأدلة، ولا سيما تلك التي اقترحتها مقدمة البلاغ. وترى اللجنة أن التقصير المشار إليه لا يتمشى مع الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية والقاضي بإجراء تحقيق نزيه.

٩ - إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن الوقائع التي عرضت عليها تدل على وجود انتهاك للمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية.

١٠ - وتود اللجنة، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي، أن تحصل على معلومات في غضون ٩٠ يوما عن جميع التدابير المناسبة التي اتخذتها الدولة وفقا للآراء التي انتهت إليها اللجنة.

[حرر بالأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علما بأن النسخة الأسبانية هي النسخة الأصلية]

٤ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١

مقدم من: سين وصاد وعين (لم يكشف عن الأسماء)
(يمثلهم محام)
الضحايا ادعاءً: مقدمو البلاغ
الدولة الطرف: السويد
تاريخ البلاغ: ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة يوم ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدمو البلاغ، ومحاميهم، والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدمو البلاغ هم سين وصاد وعين (لم يكشف عن أسمائهم). وهم من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)، ويدعون أن السويد انتهكت المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثلهم محام.

الوقائع المقدمة

٢-١ يقول المحامي بأن المدعي "سين" وأخته "عين" كانا ناشطين سياسيا في أحد أحزاب المعارضة في زائير، دون أن يورد معلومات أكثر تحديدا. ويدعي أن ذلك أدى إلى اعتقالهما، وسجنهما وتعذيبهما، دون أن يقدم مزيدا من التفاصيل، وذكر أن "عين" هي الآن في حالة صحية سيئة بسبب ما تعرضت له من تعذيب. وحسبما ذكر، فقد فر كل من "سين" و "عين" من السجن وهربا إلى السويد.

٢-٢ وتزعم "صاد" المتزوجة من "سين" أنها تعرضت للتعذيب في زائير أثناء بحثها عن زوجها في سجون مختلفة. وقد هربت هي أيضا من زائير إلى السويد.

٢-٣ ويتضح من الترجمة الانكليزية التي قدمتها الدولة الطرف لقرارات مجلس الهجرة ومجلس الطعون بشأن قضايا مقدمي البلاغ أن "سين" و "عين" حاولا الدخول إلى السويد من ألمانيا يوم ١٤ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩١ برفقة أخيهما وزوجته، اللذين يقيمان في السويد.وذكر "سين" أنه سافر إلى السويد مستعملا جواز سفر أخيه وأن أخته سافرت مستعملة جواز سفر زوجة أخيها، وقد سجنا في زائير في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ حين قدمت لهما المساعدة على الهروب. وأفاد "سين" بأن السبب في إيداعه السجن هو اشتراكه في تنظيم إضراب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وقالت "عين" إنها ساعدت أخاها في تسليم منشورات. وأصدر مجلس الهجرة أمرا برفض دخولهما، يدخل حيز النفاذ فورا، وعاد مقدما البلاغ إلى ألمانيا في اليوم نفسه. وبعد ذلك طلبا اللجوء إلى ألمانيا ولكنهما لم ينتظرا الرد على طلبهما. فقد عادا إلى السويد يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وقدما طلبا للحصول على اللجوء في السويد يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢. وعزا "سين" مغادرته ألمانيا إلى خوفه ورغبته في البقاء مع أخيه. وأفادت "عين" بأنها أرادت أن تكون مع أخيها الذي يقيم في السويد وبأنه لا يسمح لطالبي اللجوء بالبقاء طويلا في ألمانيا.

٢-٤ وأوضح مقدمو البلاغ أن ما دفعهم إلى طلب اللجوء هو تنفيذ الإعدام في والدهم في عام ١٩٧٨ إثر اتهامه بالتورط في محاولة انقلابية ضد الرئيس موبوتو. وكان "سين" رئيسا لإحدى شُعب الشباب في حركة الثورة الشعبية خلال الفترة ١٩٨٥/١٩٨٦. وكان في الفترة ما بين ١٩٨٦ إلى ١٩٨٩ عضوا في الشرطة السياسية، ثم ترك حركة الثورة الشعبية وأصبح مستشارا لنائب زعيم الحزب الثوري الشعبي في منطقة شرقي كينشاسا. وكان ناشطا في صفوف الحزب الثوري الشعبي في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ حيث تولى شؤون الدعاية وتوزيع المنشورات بمعية أخته، التي أصبحت عضوا في الحزب الثوري الشعبي في أيار/ مايو ١٩٩٠. وفي ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠، اعتقلت أخته في السوق بدعوى توزيع المنشورات وتعرضت للتعذيب. وفيما بعد اعتقل "سين" وسجن وتعرض للتعذيب. وفي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، تلقى "سين" وأخته المساعدة من رجل يطلقان عليه اسم "الكولونيل"، وقد أعطاهما ملابس جديدة واصطحبهما بالسيارة إلى المطار. والتقتهما في المطار أختهما الكبرى التي زودتهما بجوازي سفر من نيجيريا وتذكرتين للسفر جوا. وركبا الطائرة عبر بروكسل إلى فرانكفورت حيث التقاهما أخوهما الذي يقيم في السويد. وفي جلسة الاستماع الخاصة بمطالبتهما بوضع اللاجئ، قدمت "عين" بيانين من مركز الناجين من التعذيب يبينان أنها تعاني من الاكتئاب ومن الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة العصبية.

٢-٥ ودخلت "صاد" السويد في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٥ وقدمت طلباً للحصول على اللجوء. ولم تستطع أن تقدم أي تفاصيل عن النشاط السياسي لزوجها. وأفادت أنها إثر عودتها من زيارة إلى شمال شرقي زائير، وجدت أن زوجها قد اختفى، وأخبرها بعض الأصدقاء بأنه اعتقل. ولما ذهبت للبحث عن زوجها في سجن هيئة أركان الدفاع في عام ١٩٩٢، تم اعتقالها وسجنها لمدة شهرين. وجرى استجوابها بخصوص الأنشطة السياسية لزوجها، وتعرضت للتعذيب. وتمكنت من الهروب، وذهبت للاستقرار مع خالة لها في بوكافو الواقعة شمال شرقي زائير. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، تلقت رسالة من زوجها بواسطة قريب لها يقيم في بلجيكا. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تم تفتيش بيت خالتها حيث عُثر على رسالة زوجها. وأعيدت "صاد" إلى السجن وتعرضت للتعذيب مرة أخرى. ورتب أحد الأصدقاء لهروبها في يوم ٢١ آذار/

مارس ١٩٩٥. وقد أعطيت جواز سفر باسم شخص آخر، وغادرت زائير إلى باريس. وهناك التقاها شخص سافر معها إلى السويد ثم أخذ منها وثائق سفرها.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدمو البلاغ بأن إرجاعهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سوف يشكل انتهاكا من جانب السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويخشى مقدمو البلاغ من أنهم، إذا ما أعيدوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيتعرضون لنفس المعاملة التي لقوها في الماضي، حيث أفادوا أن حزبهم السياسي محظور، وأن زعماء الحزب لا يزالون في المنفى، وأن الحالة السياسية في البلد لا تزال أساسا كما هي حينما غادروه. ويحاجون بأن ماضيهم السياسي يُبين أنهم سيتعرضون شخصيا للتعذيب إذا عادوا إلى البلد، وأن البلد يشهد إضافة إلى ذلك نمطا ثابتا من الانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المكلف بالبلاغات الجديدة، إلى الدولة الطرف عدم طرد أو ترحيل "عين" إلى زائير، سابقا، بينما لا تزال اللجنة تنظر في بلاغها.

٥-١ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، برسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، بأن مجلس الهجرة علّق تنفيذ قراره طرد مقدمة البلاغ، بناء على طلب اللجنة.

٥-٢ وبخصوص الاجراءات المحلية، أوضحت الدولة الطرف أن الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول السويد والبقاء فيه ترد في قانون الأجانب لعام ١٩٨٩. وهناك أساسا هيئتان تحددان مركز اللاجئ هما مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب. وفي حالات استثنائية يحال الطلب إلى الحكومة من جانب أحد المجلسين. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف بأنه ليس لدى الحكومة اختصاص في الحالات المتعلقة بالأجانب غير المحالة إليها من أحد المجلسين، وأن المجلسين ينفصلان بكل استقلالية وبدون تدخل من الحكومة في الحالات التي لا تحال إلى الحكومة. ويمنع البند ٧ من الفصل ١١ من الدستور السويدي أي تدخل من جانب الحكومة أو البرلمان أو أي سلطة حكومية أخرى في القرارات التي تتخذها سلطة إدارية. وتذهب الدولة الطرف إلى أن سلطة إدارية مثل مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب تتمتع، في هذا الخصوص، بنفس الاستقلالية التي تتمتع بها محكمة قانونية.

٥-٣ وأفادت الدولة الطرف بأن البند ١ من الفصل ٨ من القانون يتوافق مع المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث يذكر هذا البند أن أي أجنبي رُفض طلبه الدخول إلى البلد أو حُكم عليه بالطرد منه لا يجوز إطلاقا إرساله إلى بلد يعتقد لأسباب بيِّنة أنه سيواجه فيه عقوبة الإعدام أو عقوبة بدنية، أو سيتعرض فيه للتعذيب، ولا إلى بلد لا تتوفر له فيه الحماية ضد إرساله إلى بلد يواجه فيه تلك المخاطر. وإضافة إلى ذلك، ينص البند الفرعي ٣ من البند ٥ من الفصل ٢ من القانون على أنه يجوز لأي أجنبي رفض طلبه الدخول إلى البلد أو حكم عليه بالطرد منه أن يقدم طلبا للحصول على تصريح بالإقامة إذا ما استند

طلبه إلى ظروف لم يسبق النظر فيها أثناء الفصل في القضية، وإذا كان للأجنبي الحق في الحصول على اللجوء في السويد أو إذا كان طرده سيتنافى مع المتطلبات الإنسانية لتنفيذ القرار المتعلق برفض دخوله أو طرده. ويبت مجلس طعون الأجانب في الطلبات المقدمة بموجب البند ٥.

٥-٤ وبموجب البند ١٠ من الفصل ٨ من القانون، يجوز لمجلس الهجرة ولمجلس طعون الأجانب أن يوقفا تنفيذ أمر الطرد إذا كانت هناك أسباب معينة تستدعي القيام بذلك. وعملا بالبند ١٣ من الفصل ٨ من قانون الأجانب يتعين على الشرطة أن تبلغ مجلس الهجرة إذا ما ارتأت أنه من غير الممكن الاضطلاع بالتنفيذ. وذكرت أنه ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أصبح القانون يوفر أساسا قانونيا للامتثال لطلب مؤقت مقدم من جهاز قضائي دولي بعدم ترحيل أي طالب للجوء.

٦-١ وبخصوص مقبولية البلاغ، أفادت الدولة الطرف أنها ليست على علم بأن هذه القضية تخضع لاجراء من إجراءات التحقيق الدولي. وتذهب كذلك إلى أنه يجوز لمقدمي البلاغ أن يقدموا طلبا لإعادة النظر في قضيتهم، بموجب البند ٥ من الفصل ٢ من قانون الأجانب إذا ظهرت ظروف جديدة.

٦-٢ وأخيرا، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنه لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية.

٧-١ وفيما يتعلق بموضوع البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى فتوى اللجنة في قضية موتومبو ضد سويسرا[أ] وكيسوكي ضد السويد[ب] وإلى المعايير التي وضعتها اللجنة وأولها أنه يجب أخذ الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد في الاعتبار دون أن يكون وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الشاملة لحقوق الإنسان عاملا محدّدا في حد ذاته؛ وثانيها أنه يجب أن يكون الشخص المعني بنفسه عرضة لخطر التعذيب؛ وثالثها أن يكون ذلك التعذيب نتيجة حتمية ومتوقعة لعودة ذلك الشخص إلى بلده.

٧-٢ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في زائير، تعترف الدولة الطرف بأنها أبعد من أن تكون مقبولة وأن الدولة لا تسيطر على الأوضاع. غير أن الدولة الطرف تذهب إلى أن الحالة فيما يتعلق بالاضطهاد السياسي تحسنت تحسنا طفيفا منذ منتصف عام ١٩٩٤. وتفيد الدولة الطرف بأن أعضاء الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي لا يتعرضون للاضطهاد حاليا، بصورة منتظمة، وعلى العكس من ذلك، هناك عدد كبير من أحزاب المعارضة تعمل دون خطر التعرض للاضطهاد. وعلاوة على ذلك، تفيد آخر المعلومات الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن الأفراد الذين يضطلعون بأدوار ناشطة سياسيا على الساحة الوطنية هم وحدهم المعرضون للمضايقة وليس الأعضاء العاديون النشطاء في حزب من الأحزاب أو زعماء الأحزاب المحلية. ويبدو أن أعضاء الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي على وجه الخصوص لا يتعرضون للاضطهاد في الوقت الراهن.

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٣/١٣، آراء اعتمدت في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ب) البلاغ رقم ١٩٩٦/٤١، آراء اعتمدت في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦.

٣-٧ وتقول الدولة الطرف بأن الأمر يختلف حينما يتصرف أفراد الجيش وقوات الأمن بصورة تعسفية ويرتكبون أعمالا وحشية لدى استجواب المحتجزين. لكن الدولة الطرف ترى بأن احتمالات تعرض أي طالب للجوء إثر عودته إلى البلد لخطر التعذيب لا تتجاوز كثيرا الاحتمالات بالنسبة للسكان عامة.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى تشريعاتها الخاصة التي تجسد ذات المبادئ المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية. وهكذا فإن سلطات الدولة الطرف تطبق نفس الاختبار الذي تطبقه اللجنة لاتخاذ قرار بشأن إعادة شخص إلى بلده. وتذكر الدولة الطرف بأن مجرد وجود إمكانية تعرض الشخص في بلده الأصلي للتعذيب ليس كافيا لمنع عودته بدعوى أن ذلك يتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية. وينبغي إثبات وجود ذلك الخطر مع مراعاة الظروف ولا سيما الأحوال الشخصية لطالب اللجوء.

٥-٧ وبخصوص تقديرها لإمكانية تعرض مقدمي البلاغ شخصيا لخطر التعذيب بعد عودتهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتمدت الدولة الطرف على التقييم الذي أجراه مجلس الهجرة ومجلس الطعون التابعين لها للوقائع والأدلة، حيث قررت الهيئتان أنه لا يوجد ما يحول دون ترحيل مقدمي البلاغ إلى بلدهم. ويرى المجلس بصفة خاصة أن الحزب الثوري الشعبي، وهو الحزب السياسي الذي يدعي "سين" أنه متعاطف معه مرخص له الآن في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنه لا يحظى باهتمام خاص من جانب السلطات الكونغولية. وبخصوص أخت "سين"، فإن المجلس ليس على يقين من هويتها، ولاحظ بأن البيان الطبي المقدم لم يستبعد أن يكون مرد تلك النتائج إلى أسباب أخرى غير الأسباب المزعومة. وأخيرا تفيد الدولة الطرف أن "صاد" لم تنشط سياسيا قط ولم تقدم أي أدلة طبية تؤكد ادعاءها بأنها تعرضت للتعذيب.

٦-٧ وتشير الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، إلى أن روايات مقدمي البلاغ تنطوي على تناقضات عديدة وتتضمن معلومات مشكوك فيها. فقد غيرت "عين" عدة مرات روايتها بشأن مشاركتها السياسية (إذ قالت إنها غير مشاركة، وإنها تقوم بتجنيد الأعضاء الجدد، وقالت فيما بعد إنها كانت نائبة أمين الصندوق). كما اختلفت رواية "سين" و "عين" بخصوص اعتقالهما، وقدما أيضا معلومات متناقضة بشأن الطريقة التي سافرا بها إلى السويد. وهناك أيضا معلومات متناقضة بشأن التاريخ الذي غادر فيه "سين" زائير السابقة، وتشير الدولة الطرف إلى أن "سين" وأخته ذكرا لغات مختلفة باعتبارها لغتهم الأم.

٧-٧ وترى الدولة الطرف أن المعلومات التي قدمها مقدمو البلاغ إلى السلطات السويدية تفتقر، بصفة عامة، إلى المصداقية. وتشك الدولة الطرف جديا في أن مقدمي البلاغ يستغلون النظام الذي أقيم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وذهبت الدولة الطرف إلى أنه لم يكن من الممكن تأكيد أي من الوقائع التي تذرع بها مقدمو البلاغ دعما لطلبات الحصول على اللجوء. وبالنظر إلى أنه لم يكن بحوزة مقدمي البلاغ وثائق سفر قانونية لدى وصولهم إلى السويد، فلا يستبعد، حسب ما ذكرته الدولة الطرف، أنهم كانوا يقيمون في مكان آخر في أوروبا قبل أن يدخلوا إلى السويد. وتدفع الدولة الطرف بأنه كان بإمكان "سين" و "عين" البقاء في ألمانيا في انتظار الفصل في طلبهما الحصول على اللجوء في ذلك البلد.

٧-٨ وبناء على ذلك، تُصر الدولة الطرف على أن مقدمي البلاغ لم يثبتوا أنهم سيتعرضون شخصيا لخطر التعذيب إذا ما أعيدوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وليس هناك ما يدل على أنهم مطلوبون من السلطات الكونغولية أو أن تلك السلطات تهتم بهم اهتماما خاصا. والخطر الذي يتهددهم إذا ما عادوا إلى بلدهم ليس أكبر من الخطر المحدق بالسكان عامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتؤكد الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، أن مقدمي البلاغ أحرار في مغادرة السويد إلى بلد آخر حيث يمكنهم الحصول على تصريح بالإقامة.

٧-٩ وتخلص الدولة الطرف إلى أن مقدمي البلاغ لم يقدموا أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون للتعذيب إذا ما تم تنفيذ أوامر الطرد. وفي هذا السياق تشير الدولة الطرف إلى عدم تقديم أدلة كافية تبين أن أنشطتهم السياسية المزعومة تجعلهم مستهدفين من السلطات الكونغولية في هذه الفترة الزمنية. وبناء على ذلك، فإن تنفيذ أمر الطرد ضد مقدمي البلاغ لن يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات المحامي

٨-١ يذكر محامي مقدمي البلاغ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أن الحالة السياسية في زائير صعبة جدا في الوقت الحاضر، فهناك مجموعات شتى تتقاتل والحكومة فقدت السيطرة على أجزاء كبيرة من البلد. ويفيد المحامي أن الأشخاص العائدين من الخارج يواجهون خطر الاعتقال والتعذيب عند وصولهم.

٨-٢ وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، يذكر المحامي أن إمكانية تقديم طلب جديد إلى مجلس طعون الأجانب لا تؤثر على مقبولية البلاغ.

٨-٣ وبالنسبة للوقائع الموضوعية، يؤكد المحامي أنه يوجد في جمهورية الكونغو الديمقراطية نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ويضيف أن مقدمي البلاغ يواجهون شخصيا خطر التعذيب إذا أعيدوا إلى البلد. وفي هذا السياق، يدعي المحامي أن الحزب السياسي الذي ينتمي إليه "سين" و "عين" لا يزال محظورا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويفيد المحامي بأن التغييرات التي أدخلت على الهيكل السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية تجعل التنبؤ بما تنطوي عليه عودتهم من خطر أمرا صعبا جدا.

٨-٤ وفيما يتعلق بـ "صاد"، يشير المحامي إلى أنها عُذبت ويؤكد أن لو أن أحد معذبيها رآها مرة أخرى، قد يقتلها أو يعذبها حتى لا تبوح بما تعرضت له من قبل.

٨-٥ وفيما يتصل بمعلومات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يذكر المحامي أن ممثلي المفوضية أبلغوه أن هذه المعلومات لا تتمشى مع سياسة المكتب المركزي للمفوضية وبالتالي لا ينبغي استخدامها.

٦-٨ ويجادل المحامي في أن مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب لا يدرسان الأسباب الحقيقية التي تدفع بشخص ما إلى طلب اللجوء، وإنما ينظران في مسألة المصداقية.

٧-٨ وبالنسبة لحجة الدولة الطرف التي مفادها أن مقدمي البلاغ قدموا معلومات مختلفة ومتناقضة، يدعي المحامي أنهم لم يُمنحوا قط فرصة للإدلاء بأقوال كاملة، مما يوضح أوجه التضارب. ويجادل المحامي كذلك في أنه حتى لو كانت بعض المعلومات غير متسقة، فإن المسألة المهمة هي ما إذا كانوا سيواجهون، عند عودتهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، معاملة تتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

٨-٨ وبالنسبة لعدم وجود أدلة طبية تتصل بـ "سين" وزوجته، يذكر المحامي أن لا أحد شكك في تعرضهما للتعذيب، ولذلك لم يكن من الضروري تقديم أدلة طبية. ولم تُقدم الأدلة الطبية المتصلة بالأخت إلا لأن معاناتها من التعذيب كانت على درجة من الخطورة بحيث استلزم عرضها على طبيب مختص.

١-٩ وفي رسالة أخرى، يفيد محامي مقدمي البلاغ بأنه قدم طلبا جديدا إلى مجلس طعون الأجانب، استنادا إلى الحالة السياسية الجديدة المتقلقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبأن المجلس أوقف في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تنفيذ قرار ترحيل مقدمي البلاغ.

٢-٩ وفي مذكرة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس طعون الأجانب رفض، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الطلب الجديد الذي قدمه أصحاب البلاغ. وخلص المجلس إلى أن كلا من الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة الشخصية لمقدمي البلاغ لا تنطويان على أي خطر اضطهاد أو تعذيب أو معاملة مهينة إن هم عادوا. وفيما يتصل بالحالة السياسية في زائير سابقا، بعد الإطاحة بحكومة الرئيس موبوتو في ربيع عام ١٩٩٧، اعتبر المجلس أنه لا توجد موانع عامة لإنفاذ قرارات الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفضلا عن ذلك، لاحظ المجلس أن الحزب الثوري الشعبي الذي يدعي مقدمو البلاغ أنهم ينتمون إليه هو جزء من تحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو - زائير، الذي يقوده السيد كابيلا، رئيس الدولة الجديد لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ولهذا السبب، لم يجد المجلس أي عوائق شخصية أمام إنفاذ قرار الترحيل في قضية مقدمي البلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأنها تتفق مع رأي المجلس.

٣-٩ وفي رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يعترف محامي مقدمي البلاغ بأن الحزب الذي ينتمي إليه مقدمو البلاغ هو الحزب الذي ينتمي إليه كابيلا، رئيس الدولة الحالي. بيد أنه يزعم بأن الحالة تغيرت منذ مغادرة مقدمي البلاغ لبلدهم، وأنهم غير متفقين مع الدكتاتورية التي يفرضها الرئيس كابيلا. ويلاحظ، في هذا السياق، أن مقدمي البلاغ شاركوا في مظاهرة أمام السفارات الأمريكية والانكليزية والفرنسية احتجاجا على اعتقال السيد تسيسكيدي، زعيم الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي ومقدمو البلاغ مقتنعون بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مدركة لاشتراكهم في المظاهرة، وبأنهم سيتعرضون للتعذيب إن هم عادوا. وفي هذا السياق، يؤكدون أيضا أن والدهم كان من المؤيدين النشطين للرئيس السابق موبوتو، وهم يتحدثون اللينغالا، وهي لغة يتكلمها مؤيدو الرئيس موبوتو. ويدعون كذلك أنهم سيتعرضون إلى معاملة سيئة بسبب عدم حيازتهم لوثائق هوية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠ - قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتوصلت اللجنة إلى عدم وجود موانع أخرى أمام مقبولية هذا البلاغ، لذلك تواصل النظر في وقائعه الموضوعية.

١١-١ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن أصحاب البلاغ سيتعرضون للتعذيب عند عودتهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن أجل التوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو إقرار ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصيا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، سببا كافيا لتحديد ما إذا كان شخص بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون معرضا للخطر شخصيا. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضا لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

١١-٢ وتلاحظ اللجنة أن مقدمي البلاغ ادعو أنهم تعرضوا للتعذيب في الماضي، وأن "صاد" قدمت أدلة طبية تبين أنها تعاني من اضطرابات نفسية ناتجة عن تعرضها لأذى. وتلاحظ اللجنة أن التعذيب الذي وقع في الماضي هو أحد العناصر التي يتعين أن تأخذها اللجنة في الاعتبار عند فحص ادعاء يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، ولكن هدف اللجنة من فحص البلاغ هو إقرار ما إذا كان أصحابه سيتعرضون لخطر التعذيب الآن، إن هم عادوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١-٣ وكان خوف مقدمي البلاغ من التعرض للتعذيب يُعزى في الأصل إلى أنشطتهم السياسية لفائدة الحزب الثوري الشعبي. وتلاحظ اللجنة أن هذا الحزب هو جزء من التحالف الذي يشكل الحكومة الحالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن خوف مقدمي البلاغ ليس له ما يبرره، فيما يبدو.

١١-٤ وأثار مقدمو البلاغ، في آخر رسالة قدموها، أسباب أخرى للخوف من التعرض للتعذيب عند العودة إلى بلدهم. وفي هذا السياق، ذكروا أنهم لا يوافقون على سياسة الحكومة الحالية وأنهم شاركوا في مظاهرة احتجاجا على اعتقال زعيم سياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووفقا لاختصاص اللجنة[ج]، ينبغي أخذ الأنشطة المضطلع بها في البلد المستقبل في الاعتبار أيضا عند تحديد ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأن عودة أصحاب البلاغ إلى بلدهم ستعرضهم لخطر التعذيب. بيد أن اللجنة

(ج) انظر آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٤ (ايمي ضد سويسرا)، المعتمدة في ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧.

تعتبر، في هذه القضية، أن أنشطة أصحاب البلاغ في السويد لا تشكل سببا للاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب.

١١-٥ وتدرك اللجنة الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي يعكسها، في جملة أمور، تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لم تصدر توصية لتعليق عودة طالبي اللجوء المرفوضين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنظر إلى الحالة الراهنة وبناء على ذلك، لا توجد أي موانع موضوعية أمام عودتهم. وتشير اللجنة إلى أنه، لغرض المادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن يكون ثمة خطر شخصي متوقع وحقيقي للتعرض للتعذيب في البلد الذي يعاد إليه شخص ما. واستنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، تعتقد اللجنة أن هذا الخطر لم يثبت.

١١-٦ وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تعتبر اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبين وجود أسباب حقيقية للاعتقاد بأن مقدمي البلاغ سيواجهون شخصيا خطر التعرض للتعذيب إن هم عادوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٢- ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن الوقائع حسبما اتضحت لها لا تشير إلى وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حُرر بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

٥ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٥

مقدم من:	أ. ع. ع. (الاسم محذوف)
	(يمثله محام)
الضحية المزعومة:	مقدم البلاغ
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ البلاغ:	٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧
تاريخ قرار المقبولية:	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٥، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، في إطار المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي خلصت إليها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

١ - صاحب البلاغ هو أ. ع. ع. (مولود في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٦٦)، وهو مواطن من جيبوتي ينتمي إلى مجموعة عفر الإثنية، ويطلب حاليا اللجوء في السويد. ويدعي أن إعادته إلى جيبوتي ستشكل انتهاكا من جانب السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله المركز الاستشاري لطالبي اللجوء واللاجئين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يوصف مقدم البلاغ بأنه معلق على الشؤون العامة كتب مقالات تنتقد الحالة السياسية في جيبوتي، ولا سيما إساءة معاملة قبيلة عفر الإثنية على يد مجموعى عيسى الإثنية المسيطرة سياسيا. ويؤكد أنه منذ قدومه إلى السويد واصل عمله كمعلق على الشؤون العامة المنتقد للحكومة الحالية، ولذلك فهو لا يزال يعتبر عدوا لدودا للنظام.

٢-٢ ويذكر أنه أصبح نشطا سياسيا عندما كان طالبا يعيش في المغرب بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٩، وأنه أعرب عن آرائه عن طريق الكتابة في مجلة طلابية. وفي عام ١٩٨٩، انتقل إلى الجماهيرية العربية الليبية لمواصلة دراسته. ويذكر أنه نظم، خلال إقامه هناك، عمليات لنقل إمدادات إلى جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية في جيبوتي (التي كانت فيما قبل التحالف من أجل إعادة النظام والديمقراطية) وكانت تمولها مصالح ليبية.

٢-٣ ويذكر مقدم البلاغ أنه عاد إلى جيبوتي في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وأن أفرادا من دائرة الأمن أوقفوه واعتقلوه بعد مغادرته المطار. ويفيد بأن أقتيد إلى سجن نغد واستجوب فيما يتصل بانخراطه في جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية التي توجهها عفر. ويذكر أنه أخذ فيما بعد إلى مركز الاستجواب "فيلا دي كريستيانوس" حيث عُذب لانتزاع اعترف يتصل بارتباطاته وأنشطته السياسية. ويدعي أنه تعرض إلى صدمات كهربائية وإلى الضرب بقضيب شائك. ويذكر أن دائرة الأمن تركته أمام مستوصف بسبب حالته البدنية الواهنة نتيجة للمعاملة التي تعرض لها. وهناك ما يثبت أنه أقام في المستشفى من ٢٠ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ].

(أ) تفيد شهادة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، موقعة من الدكتور برهان من مستوصف ابن سينا، أن صاحب البلاغ قد أقام في المصحة مرتين؛ من ٢٠ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ومن ١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١، كنتيجة للعنف الذي تعرض له أثناء احتجازه.

٢-٤ ويفيد مقدم البلاغ أنه فور خروجه من المستشفى، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، احتُجز بغرض المزيد من الاستجواب. وفي هذه المرة اتـُهم بخيانة الحكومة واستجوب عن أنشطته السياسية في الخارج. ويدعي أن عـُذب عن طريق إجباره على الجلوس على زجاجة مكسورة العنق، وإدخال سلك معدني في عضوه التناسلي وتعليق أثقال في عضوه التناسلي وخصيتيه، واحراقه بالسجائر والسيجار، وجرحه بموسى للحلاقة، وإجباره على الرقود في حوض الاستحمام والماء يقطر على جزء معين من رأسه. ويذكر أنه أفرج عنه بعد تسعة أيام من السجن. وهناك ما يثبت أنه نقل إلى المستشفى وأقام بها في الفترة من ١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١.

٢-٥ ويدعي أنه اعتقل لسبب غير محدد، في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ واحتجز في السجن حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩١. ومع أنه يقول إنه لم يتعرض للتعذيب أثناء فترة السجن هذه، فإنه يدعي أنه ظل فترة من الزمن في زنزانة تفيض بمياه المجارير. ويقول إنه استجوب طوال فترة الاحتجاز هذه بشأن أنشطته السياسية، وأنه عـُرض عليه منصب دبلوماسي في الخارج في مقابل تغيير آرائه السياسية.

٢-٦ ويدعي مقدم البلاغ أنه اعتقل مرة ثانية في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ وهو يساعد في تفريغ شحنة من الأسلحة المرسلة إلى جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية، وأنه أبقي رهن الاحتجاز حتى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١. ويقول إنه تعرض للاستجواب والضرب بصورة متواترة أثناء هذا الاحتجاز.

٢-٧ ويدعي مقدم البلاغ أنه كان يخضع للمراقبة من جانب دائرة الأمن خلال الفترات التي كان يتمتع فيها بالحرية، وأنه استجوب عدة مرات، وأن بيته تعرض للتفتيش.

٢-٨ ويذكر أنه استطاع الحصول على جواز سفر وطني وتأشيرة سويدية بمساعدة أحد المحامين وبمساعدة رئيس وزراء جيبوتي السابق عبد الله كامل. ويدعي أن كامل تفاوض أيضا مع شرطة مطار جيبوتي من أجل تسهيل مروره خلال الجوازات. وغادر جيبوتي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ليصل إلى استكهولم عن طريق موسكو في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ولدى وصوله إلى استكهولم، قام بتقديم نفسه على الفور إلى شرطة المطار وطلب منحه حق اللجوء إلى السويد.

٢-٩ وفي يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، كانت له مقابلة أكثر شمولا مع سلطات الشرطة في مركز كارلز لوند لاستقبال اللاجئين. وقدم عندئذ وصفا لأنشطته السياسية، والإجراءات التي اتخذتها حكومة جيبوتي ضده، والمرات التي اعتقل فيها. ويدعي أن القائم بالتحقيق لم يستجوبه بشأن ما تعرض له من التعذيب ومن ثم فإنه لم يذكر هذا الموضوع إلا في إشارة موجزة. ويلاحظ محامي مقدم البلاغ أن موكله لم يكن يمثله محام في هذه المقابلة.

٢-١٠ ويدفع بأن مقدم البلاغ مـُنح إعانة قانونية ومحاميا لمساعدته في عملية اللجوء. ورفض مجلس الهجرة طلب مقدم البلاغ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وأمر بطرده من السويد. ويدفع المحامي بأن

المجلس، وقـد أعطيت له نسـخ من الكتابات السياسية لمقدم البلاغ، لم ير في طابع مشاركته السياسية ما يبرر خوفه من الاضطهاد.

٢-١١ واستؤنف قرار مجلس الهجرة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ أمام مجلس طعون الأجانب. ويُذكر أن هذا الاستئناف أبرز ما تعرض له مقدم البلاغ من تجارب التعذيب واشتمل على شهادة من الدكتور هانز زودار لوند، مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣، تأكيدا لادعاءاته. ووفقا لما يقوله مقدم البلاغ، يذكر التقرير الطبي أنه ظهرت عليه دلائل الكرب الانفعالي عند وصفه لتجاربه في جيبوتي، ويحدد بعض ندوب يمكن أن تنتج عن العنف البدني.

٢-١٢ ورفض الاستئناف في نهاية المطاف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويُدفع بأن مجلس طعون الأجانب استند جزئيا في قراره إلى معلومات مستمدة من منشور وزارة خارجية الولايات المتحدة المعنون جيبوتي: تقرير قطري عن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان الذي أفاد بتحسن الحالة السياسية العامة في جيبوتي، منذ إبرام الاتفاق بين جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية وبين حكومة جيبوتي في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[ب]. ويدفع محاميه بأن المجلس رأى أيضا أن وصف مقدم البلاغ لحالته الشخصية غير موثوق به، لشكه في أن تعلم السلطات الجيبوتية عن الأنشطة التي قام بها ضد النظام ومع ذلك تطلق سراحه من السجن عدة مرات، ولشكه في أن يُعرض عليه منصب دبلوماسي إذا اعتبرته السلطات مصدر تهديد كبير للنظام. ولجأ مقدم البلاغ عقب رفض استئنافه إلى الاختفاء عن الأنظار.

٢-١٣ وقد ذكر أن مقدم البلاغ، في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قدم طلبا جديدا إلى مجلس طعون الأجانب للحصول على تصريح بالإقامة. وكان طلبه مشفوعا بوثائق لفحوص طبية شرعية ونفسية أجريت في مركز الناجين من ضحايا التعذيب والصدمات وشهادة بدخوله للعلاج في عام ١٩٩١ في مستوصف ابن سيناء[ج]. ووفقا للفحص النفساني تظهر على مقدم البلاغ أعراض اضطراب الإجهاد اللاحق للصدمات. ويحدد الفحص الشرعي عدة ندوب تتمشى مع ادعاءاته بالتعرض للتعذيب.

(ب) في عام ١٩٩٤، وقّعت حكومة جيبوتي وجبهة إعادة الوحدة والديمقراطية اتفاق سلام ينهي ثلاثة أعوام من الحرب الأهلية. وفي آذار/ مارس ١٩٩٥، اكتسبت الجبهة صفة الشرعية، وفي عام ١٩٩٦ تم تسجيلها بوصفها أحد الأحزاب السياسية.

(ج) سِجِل العلاج النفسي، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، باللغة السويدية، من وضع الدكتور هانز بيتر زوندر جارد الطبيب في مركز الناجين من ضحايا التعذيب والصدمات. السجل الطبي الشرعي، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، باللغة السويدية، من وضع الدكتور إريك إدستون وهو من أطباء المركز. قـُدمت نسخ من السجلين.

٢-١٤ ويذكر المحامي أن مجلس طعون الأجانب في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ألغى الأمر بطرد مقدم البلاغ ومنحه جلسة شخصية عقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مثله فيها محام. ووفقا لما يقوله مقدم البلاغ، رفض المجلس، في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ طلبه الجديد وأعاد فرض أمر الإبعاد. ويُدفع بأن المجلس أيد قراره مستشهدا بأمثلة على تضارب أقوال مقدم البلاغ عن كيفية تعرضه للإصابات ومن واقع انتظاره إلى حين رفض طلبه الأول قبل أن يقدم إلى المجلس وثائق بمسلسل تعرضه للتعذيب. ويذكر كذلك أن المجلس لم ير مصداقية في تأكيداته بمواصلة الكتابة السياسية منذ وصوله إلى السويد.

٢-١٥ وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عاد مقدم البلاغ إلى تقديم طلبه ملتمسا استعراضه في سياق التغيرات التي أدخلت على قانون الأجانب السويدي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويذكر محامي مقدم البلاغ أن المجلس رفض هذا الطلب في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ بحجة أنه لا يمكن إعادة النظر في ظروف سبق النظر فيها، وأن التشريع الجديد كذلك لا ينطوي على أي دلالة بالنسبة لهذه الحالة.

٢-١٦ ويشير محامي مقدم البلاغ إلى أن التناقضات في روايته تُعزى إلى اضطرابات الإجهاد اللاحق للصدمات، وإلى أن تأخيره في إعادة سرده لحوادث التعذيب يُعزى إلى المرض (الدرن) وإلى الاختلافات الثقافية بينه وبين مستجوبيه السويديين في المطار، ثم في مركز كارلزلوند لاستقبال اللاجئين فيما بعد.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أن وجهة نظر مجلس طعون الأجانب بشأن الحالة السياسية في جيبوتي تمثل تفسيرا خاطئا للظروف الفعلية. فاتفاق السلام المشار إليه، وفقا لما يقوله، ليس سوى اتفاق بين النظام وبين فصيل ثانوي لجبهة إعادة الوحدة والديمقراطية، وأن الجزء الغالب من الجبهة يواصل كفاحه السياسي والعسكري ضد النظام. وهو يؤكد أنه يجري اعتقال العفارين من ذوي النشاط السياسي على نطاق واسع وأنهم يعانون التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية. كما يدعي أن النظام يتخذ الإجراءات أيضا ضد السكان العفارين العاديين كأن يخضع، مثلا، للمراقبة الدائمة من جانب الشرطة.

٣-٢ ويؤكد مقدم البلاغ أنه قد واصل منذ قدومه إلى السويد عمله الدعائي ضد الحكومة الحالية، ويعتبر لذلك من أعداء النظام الذين لا يستهان بهم. ويقول إن إقامته في السويد قد نمت إلى علم السلطات الجيبوتية، وأن هذه السلطات غير راضية عن تصويره لجيبوتي في كتاباته. وهو يدعي لذلك أنه سيواجه الاحتجاز، والتعذيب، وأشكال المعاملة القاسية والمهينة الأخرى إذا أجبر على العودة إلى جيبوتي.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أحالت اللجنة هذا البلاغ، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، إلى الدولة الطرف التماسا لتعليقاتها، وطلبت إلى الدولة الطرف عدم إبعاد مقدم البلاغ ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة.

٥-١ وتطعن الدولة الطرف، بموجب مذكرة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، في مقبولية البلاغ ولكنها أيضا تتطرق إلى الوقائع الموضوعية للحالة. وهي تطلب إلى اللجنة، إذا لم تر البلاغ غير مقبول، أن تنظر في وقائعه الموضوعية بأسرع ما يمكن. وتخطر اللجنة بأن مجلس الهجرة قد أجـّل إنفاذ أمر الإبعاد، ريثما يصدر قرار اللجنة النهائي في هذا الشأن.

٥-٢ وفيما يتعلق بالإجراءات المحلية، تشرح الدولة الطرف أن قانون الأجانب لعام ١٩٨٩ يتضمن الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول السويد أو البقاء فيها. وثمة جهتان لتحديد حالة اللاجئين هما مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب. ويمكن في حالات استثنائية أن يحيل أي من المجلسين الطلب إلى الحكومة. وتوضح الدولة الطرف، في هذا السياق، أنه ليس للحكومة أي ولاية قضائية خاصة بها في الحالات التي لا تحال إليها من هذين المجلسين. ويتمتع المجلسان بالاستقلالية في البت في هذه الحالات. وتوضح الدولة الطرف أن الدستور السويدي يحظر أي تدخل من جانب الحكومة أو البرلمان، أو أي سلطة عامة أخرى في عملية صنع القرار من قبل إحدى السلطات الإدارية في حالة معينة. ووفقا لما تقوله الحكومة الطرف، تتمتع السلطة الإدارية من قبيل مجلس الهجرة أو مجلس طعون الأجانب بنفس الاستقلالية التي تتمتع بها المحاكم في هذا الصدد.

٥-٣ وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عـُدل قانون الأجانب. ووفقا للقانون المعدل (البند ٤، إضافة إلى البند ٣، من الفصل ٣) يحق للأجنبي الحصول على تصريح بالإقامة إذا شعر بخوف له ما يبرره من التعرض لعقوبة الإعدام أو للعقاب البدني أو للتعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وبموجب البند ٥ (ب) من الفصل ٢ من هذا القانون، يحق للأجنبي الذي يـُرفض السماح له بدخول البلاد، تقديم طلب للحصول على تصريح بالإقامة إذا استند هذا الطلب إلى ظروف لم يسبق النظر فيها بالنسبة لحالته وإذا كان هذا الأجنبي يحق له اللجوء إلى السويد أو كان تنفيذ القرار المتعلق برفض السماح له بالدخول أو بإبعاده سيتعارض مع الاعتبارات الإنسانية. ولا يمكن لهذه الهيئة تقييم الظروف الجديدة من تلقاء نفسها وهي لا تقـّيمها إلا بناء على طلب بذلك.

٥-٤ وينص البند ١ من الفصل ٨ من القانون على أن الأجنبي الذي يـُرفض طلبه بالدخول أو الذي سيتم إبعاده لا يجوز مطلقا إعادته إلى بلد يوجد سبب معقول للاعتقاد بأنه سيتعرض فيه لخطر الإعدام أو العقوبة البدنية أو سيخضع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ولا إعادته إلى بلد لا يتمتع فيه بالحماية من إرساله إلى بلد يتعرض فيه لهذا الخطر.

٥-٥ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأنها لا تعلم شيئا عن عرض هذا الأمر نفسه على جهة قضائية دولية أخرى من جهات التحقيق أو التسوية الدولية. وتوضح الدولة الطرف أن بوسع مقدم البلاغ التقدم في أي وقت بطلب جديد إلى مجلس طعون الأجانب لإعادة النظر في حالته، استنادا إلى ظروف حقيقية جديدة. وختاما، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية هذا البلاغ لتعارضه مع أحكام الاتفاقية.

٥-٦ وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة التي أخذت بها اللجنة، وإلى المعايير التي حددتها. وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأن أحكام قانون الأجانب ذات الصلة يتجلى فيها تماما نفس المبدأ الذي تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف إلى أن مجرد إمكانية تعرض شخص ما لسوء المعاملة في مسقط رأسه لا يكفي لحظر عودته إليه بوصفها تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٥-٧ وفي الحالة الراهنة، رأى مجلس الهجرة أن المعلومات المقدمة بشأن الموقف السياسي لمقدم البلاغ ومدى نشاطه المزعوم وطابعه لا تؤيد الاستنتاج بأن لديه سببا لخوف له ما يبرره من الاضطهاد. وقد وجد مجلس طعون الأجانب، لدى رفضه التماس مقدم البلاغ، أن المعلومات التي قدمها تفتقر إلى المصداقية، وأنه حتى لو قبلت هذه المعلومات، بالإضافة إلى ذلك، بوصفها صادقة، فإنها لا تدل على أنه سيتعرض لخطر الاضطهاد أو أن له الحق في اللجوء. ورفض مجلس طعون الأجانب في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الطلب الجديد لمقدم البلاغ. إذ لم يجد فيه ما يدعم ادعاءات مقدم البلاغ عدم قدرته على فهم المترجمين الذين استعين بهم في الجلسات وأن محاميه لم يكرس وقتا كافيا للحالة. ولاحظ كذلك أن مقدم البلاغ قدم معلومات متضاربة عن الفترات التي قضاها رهن الاحتجاز وعن السبب في العلامات الموجودة على جسمه.

٥-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن مجلس طعون الأجانب اعتمد على جلسة استماع شفوية وأنه استند في رأيه أيضا إلى الانطباع المباشر الذي كوَّنه عن مقدم البلاغ. ووفقا للدولة الطرف، فإن هذا الأمر يعطي المجلس ميزة كبيرة بحيث ينبغي أن توليه اللجنة جانبا معينا من التقدير عندما تقوم لاحقا بتقييم قراره.

٥-٩ وتستند الدولة الطرف إلى النتائج التي انتهى إليها كل من مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب وتشير إلى التناقضات الموجودة في رواية مقدم البلاغ فيما يتصل بفترات الاحتجاز وتحتج بأنه من غير المحتمل أن يكون قد عُرض على مقدم البلاغ منصب دبلوماسي رفيع إذا كان ينظر إليه بوصفه يمثل تهديدا للحكومة. ووفقا لما تقوله الدولة الطرف، فإن التناقضات والأشياء الغريبة الواردة في رواية مقدم البلاغ تؤثر بدرجة كبيرة على صدقها وعلى مصداقية ادعاءاته، بما فيه الادعاء بأنه تعرض للتعذيب. واستنادا إلى ما سلف، تحتج الدولة الطرف بأن الأدلة التي قدمها مقدم البلاغ غير كافية للبرهنة على أن خطر التعرض للتعذيب نتيجة يمكن التنبؤ بها وتترتب بالضرورة على عودته إلى جيبوتي. ووفقا للدولة الطرف، ليس ثمة دليل على أن الأنشطة السياسية التي يدعي مقدم البلاغ القيام بها تجعل منه هدفا لاضطهاد السلطات الجيبوتية.

٥-١٠ وختاما، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة قد وجدت انتهاكات للمادة ٣ في جميع الحالات المرفوعة ضد السويد التي نظرت فيها من حيث الوقائع الموضوعية حتى الآن. وتوضح الدولة الطرف في هذا السياق أن سلطات الهجرة لديها تتمتع بقدر كبير من الخبرة فيما يتعلق بالنظر في الحالات ذات الطابع المماثل، التي تتطلب عمليات تقييم صعبة لمصداقية المعلومات المقدمة، واتخاذ قرار بشأنها. يضاف إلى ذلك أن هذه السلطات على دراية كبيرة بحالات حقوق الإنسان في مختلف البلدان. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى أن المحك الذي تطبقه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية

حقوق الإنسان والحريات الأساسية، هو من حيث المبدأ المحك ذاته الذي تطبقه اللجنة بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ومع ذلك فإن اللجنة الأوروبية أعلنت عدم مقبولية معظم الشكاوى المقدمة ضد السويد بوصفها ظاهرة الافتقار إلى الأسانيد.

٥-١١ وتعرب الدولة الطرف عما يساورها من قلق بشأن إمكان وضع معايير مختلفة لنفس الحق تقريبا في إطار صكين لحقوق الإنسان. وتحتج الدولة الطرف بأن تباعد المعايير في هذا الصدد يوجِد مشاكل خطيرة للدول التي أعلنت التزامها بكلا الصكين. وتنشأ المشاكل عندما تحاول الدول التكيف مع قانون الدعوى الدولي، إذا كان قانون الدعوى هذا متضاربا. ووفقا للدولة الطرف، قد يكون لقانون الدعوى المتضارب آثار ضارة خطيرة على مصداقية نظام حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي بوجه عام.

تعليقات المحامي

٦-١ يشير المحامي، في تعليقاته على المذكرة المقدمة من الدولة الطرف، إلى أن جيبوتي ليست طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وأن حكومتها بالتالي لا ترغب حتى في الظهور بمظهر الاحترام لحقوق الإنسان. وهذا سبب إضافي، وفقا لما يقوله المحامي، لتصديق أن مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب لدى عودته.

٦-٢ ويوضح المحامي عدم إمكانية تقديم طلب جديد آخر إلى مجلس طعون الأجانب، نظرا لعدم وجود ظروف جديدة حقيقية في حالة مقدم البلاغ. وهو يؤكد أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت.

٦-٣ وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية، يحتج المحامي بأن حالة حقوق الإنسان في جيبوتي تثير شواغل خطيرة. وهو يوضح أن الحالة السياسية تتسم بالتوتر بين فئتين عرقيتين أساسيتين هما العيسا والعفار. وبعد سنوات كثيرة من الكفاح، تم توقيع اتفاقية سلام بين جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية وبين الحكومة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، إلا أن غالبية كبيرة من الجبهة تواصل المقاومة السياسية، وفقا لقول المحامي. ويدفع المحامي بأن الحكومة تمارس التمييز ضد السكان العفار بوجه عام وتضطهد خصومها السياسيين النشطين بوجه خاص. وتتمثل الحالة في جيبوتي، وفقا لما يقوله المحامي، في نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة، أو الصارخة، أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٦-٤ ويعترف المحامي بأن خطورة حالة حقوق الإنسان في حد ذاتها لا تشكل سندا كافيا لتحديد أن الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب في حالة رجوعه. إلا أنه توجد في جيبوتي، وفقا لما يقوله المحامي، الأوضاع السياسية والاجتماعية اللازمة التي تجعل من المحتمل في الواقع حدوث التعذيب.

٦-٥ ويسلم المحامي بأن التشريع السويدي يُظهر أساسا نفس المحك الذي تظهره المادة ٣ من الاتفاقية، ولكنه يحتج بأنه ليس ثمة ما يدل على أن هذا المحك قد طبق بالفعل في حالة مقدم البلاغ.

٦-٦ ويوضح المحامي أن مقدم البلاغ قد اختلط عليه ما جرى في الجلسات المختلفة وأن هذا يفسر التناقضات في ادعاءاته بشأن الترجمة. ويذكر المحامي أن مقدم البلاغ يعاني من صدمات نفسية وأن ما يعانيه من الاضطراب شيء مفهوم ولا يمكن اعتباره ماسا بمصداقيته. ويؤكد المحامي أن الوقت الذي قضاه الممثل القانوني لمقدم البلاغ في الإعداد لجلسة الاستماع لحالته أمام مجلس الهجرة لا يكاد يذكر، ومن ثم لم تعرض حالته عرضا كافيا.

٦-٧ وفيما يتعلق بالتناقضات في رواية مقدم البلاغ، يوضح المحامي أنها ناجمة عن الصعوبات التي يواجهها في محاولة التكيف مع مجتمع جديد، بينما يعاني من نتائج التعذيب. ويحتج المحامي بأن السلطات كانت تفتقر إلى تفهّم لحالة مقدم البلاغ. ويشدد على أن مقدم البلاغ يعاني من اضطرابات الإجهاد اللاحق للصدمات وأن هذا يفسر التناقضات الموجودة في روايته والفجوات الموجودة في ذاكرته. وفي هذا السياق، يشير المحامي إلى الاجتهادات السابقة التي انتهت إليها اللجنة.

٦-٨ وفيما يتعلق بالوظيفة الدبلوماسية التي عرضت عليه، ذكر المحامي في تفسيره أن حكومة جيبوتي حاولت في مناسبات عديدة كسب معارضيها عن طريق منحهم مناصب رفيعة المستوى، وأنها بحاجة إلى أشخاص مستنيرين للتعاون معها.

٦-٩ ويشير المحامي إلى الأدلة الطبية، ويدفع بأنه ليس ثمة شك في أن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب. ويؤكد أنه بالنظر إلى ما حدث في الماضي فإن النتيجة الحتمية والمنتظرة لإجبار صاحب البلاغ على العودة إلى جيبوتي ستكون استمرار حبسه وتعذيبه وتعريضه لغير ذلك من أشكال سوء المعاملة.

٦-١٠ وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن سلطات الهجرة فيها تتمتع بخبرة واسعة في التعامل مع حالات اللجوء، يدفع المحامي بأن السلطات تميل إلى عدم قبول أي تضارب أو تناقض في أقوال الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب، رغم أن شهادة الخبراء في هذا الميدان تبين أن هذه التناقضات تأتي نتيجة للتعذيب الذي يتعرض له هؤلاء الأشخاص. ويرى المحامي أن معظم مسؤولي الهجرة قليلا ما يتفهمون هذه المشاكل كما أنهم لا يتبعون برامج منتظمة للتدريب. وفيما يتصل بتوافر المعلومات، يفضل المسؤولون الاعتماد على المعلومات المتاحة من خلال القنوات الدبلوماسية، رغم توافرها لدى المنظمات غير الحكومية. ويخلص المحامي إلى أن المعايير التي تطبقها الدولة الطرف لا ترقى إلى المستوى الذي تدعيه.

٦-١١ وفيما يتعلق بما تدفع به الدولة الطرف بخصوص الاختلاف المحتمل بين السوابق القضائية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، يدفع المحامي بأن هاتين الهيئتين مستقلتان إحداهما عن الأخرى وأنهما تعملان في سياق مختلف. ويختلف المحامي مع ما تبديه الدولة الطرف من شواغل قائلا إنه إذا كانت هاتان الهيئتان تطبقان معيارا مختلفا، فما على الدولة الطرف سوى أن تطبق المعيار الأكثر صرامة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧ - نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها التاسعة عشرة. ولاحظت مع التقدير المعلومات التي قدمتها إليها الدولة الطرف والتي تفيد أن مجلس شؤون الهجرة أوقف تنفيذ الطرد الصادر ضد صاحب البلاغ، ريثما تصدر اللجنة قرارها النهائي.

٨ - وقد تأكدت اللجنة، حسبما تتطلب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية. ورأت اللجنة كذلك أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية، نظرا لعدم نشوء ظروف جديدة كان يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم على أساسها طلبا جديدا لمجلس طعون الأجانب. ووجدت اللجنة أنه لا توجد موانع أخرى تحول دون قبول البلاغ.

٩ - ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف ومحامي صاحب البلاغ قدما ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأن الدولة الطرف طلبت من اللجنة أن تمضي قدما في بحث الأسس الموضوعية للبلاغ إذا وجدته مقبولا. ومع ذلك، رأت اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تكفي لتمكينها من إصدار آرائها.

١٠ - وترغب اللجنة بصفة خاصة أن تتلقى من محامي صاحب البلاغ معلومات أكثر دقة وتفصيلا عن طبيعة منشورات صاحب البلاغ وتواترها، وطبيعة أنشطته السياسية، ودواعي اعتقاده بأنه سيتعرض للتعذيب إذا عاد إلى جيبوتي. وترغب اللجنة أيضا في أن تتلقى من الدولة الطرف معلومات بشأن ما ذكرته من أن حالة حقوق الإنسان في جيبوتي تحسنت منذ اتفاق السلام المبرم في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وكيفية تأثير هذا التحسن على وضع صاحب البلاغ في حالة عودته.

١١ - وبناء عليه، أقرت لجنة مناهضة التعذيب في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، مقبولية البلاغ، وطلبت من الدولة الطرف ومحامي صاحب البلاغ أن يقدما ملاحظاتهما على المسائل المذكورة أعلاه حتى يتاح للجنة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ في دورتها القادمة العشرون.

ردود الطرفين على قرار اللجنة بشأن المقبولية

١٢-١ في مذكرة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أوضحت الدولة الطرف أنها لم تشر مطلقا إلى أن حالة حقوق الإنسان في جيبوتي تحسنت منذ اتفاق السلام لعام ١٩٩٤، بل ترى على العكس من ذلك أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في جيبوتي ما زال ينقصها الكثير. وتشير الدولة الطرف إلى أن الحجج التي ساقتها بخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ المذكور تستند بصفة أساسية إلى مصداقية صاحب البلاغ وليس إلى حالة حقوق الإنسان في جيبوتي. وتشير الدولة الطرف إلى رسالتها السابقة وتؤكد أن التناقضات والعناصر غير المألوفة التي تنطوي عليها رواية صاحب البلاغ تؤثر في صحتها ومصداقيتها.

٢-١٢ وتقول الدولة الطرف إن حالة حقوق الإنسان في جيبوتي رغم أنها لا تبعث كثيرا على الارتياح، فإن حرية الصحافة في جيبوتي تلقى الاحترام على وجه العموم. كما تصدر المعارضة مطبوعات أسبوعية وشهرية تنتقد فيها النظام علانية.

١-١٣ ويذكر محامي صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، أن موكله لم يبد علنا أي رأي سياسي قبل مغادرته جيبوتي في عام ١٩٨٧. ويقدم المحامي معلومات إضافية عن أنشطة صاحب البلاغ في الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٧ (عندما غادر جيبوتي إلى المغرب) وعودته إليها في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وقد أبقى صاحب البلاغ عقب عودته إلى جيبوتي على اتصالاته مع المعارضين العفاريين المناهضين للحكومة، وشارك في التخطيط لتسيير المظاهرات السياسية وفي غيرها من الأنشطة السياسية.

٢-١٣ وفيما يتعلق بطابع منشورات صاحب البلاغ، يوضح المحامي أنه نشر في المغرب ستة أعداد من صحيفة للطلاب العفاريين تتناول مسألة التمييز ضد هؤلاء الطلاب في النظام التعليمي لجيبوتي. وعمل صاحب البلاغ أيضا أثناء إقامته بالخارج في إعداد مقال عن تاريخ جيبوتي.

٣-١٣ وعقب مغادرة صاحب البلاغ جيبوتي في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، كتب مقالات عن الحالة السياسية في جيبوتي نشرت في صحف عربية مختلفة مقرها أوروبا[د]. وواصل صاحب البلاغ تأييده لجبهة إعادة الوحدة والديمقراطية وإبداء معارضته للحكومة، واتفاق السلام لعام ١٩٩٤، وحالة حقوق الإنسان في جيبوتي. ويذكر أن اثنتين من الصحف التي نشر فيها صاحب البلاغ كتاباته يجري توزيعهما في أنحاء العالم الناطق بالعربية، بما في ذلك جيبوتي.

٤-١٣ وفيما يتعلق باقتناع صاحب البلاغ أنه سيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى جيبوتي، يذكر المحامي أن حالة حقوق الإنسان ما زالت غاية في السوء، ويشير في هذا الصدد إلى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن جيبوتي. فالمقاومة العفارية تواصل معارضة الحكومة، وفي خريف عام ١٩٩٧ عاودت جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية شن حملتها العسكرية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اعتقل عدد من مسؤولي الجبهة. ويدفع المحامي بأن صاحب البلاغ ينتمي إلى طائفة العفاريين المضطهدة، وأنه أعرب عن آرائه علانية، واعتقل وتعرض للتعذيب في عام ١٩٩١، وشارك في الأنشطة السياسية، ونشر مقالات تهاجم الحكومة. وحسبما يرى المحامي، من المرجح أن تكون منشورات صاحب البلاغ قد نمت إلى علم السلطات الجيبوتية وأن تحييده قد يكون مهما لهذه السلطات. وفي ضوء الحالة السياسية الراهنة، وقلة احترام حقوق الإنسان في جيبوتي، يقول المحامي إن ثمة خطرا كبيرا حقيقيا من تعرض صاحب البلاغ للتعذيب مرة أخرى، لدى عودته إلى جيبوتي.

(د) وفقا للقائمة التي قدمها المحامي، نشر صاحب البلاغ ما يلي: رسالة إلى المحرر في عام ١٩٩١؛ وثلاث رسائل إلى المحرر في عام ١٩٩٢؛ ومقال في صفحتين؛ ورسالة إلى المحرر في عام ١٩٩٣؛ ورسالة إلى المحرر في عام ١٩٩٤؛ ورسالة إلى المحرر وتعليقان في عام ١٩٩٥؛ ورسالتان إلى المحرر في عام ١٩٩٦؛ ومقال ورسالة إلى المحرر في عام ١٩٩٧.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٤-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وذلك وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٤-٢ وعملا بالفقرة ١ من المادة ٣، لا بد أن تقرر اللجنة ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى جيبوتي. وعند اتخاذ هذا القرار، يتحتم على اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تأخذ في حسبانها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من ذلك يتمثل في تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصيا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لتحديد أن شخصا بعينه يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من وجود أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصيا هذا الخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضا لخطر التعذيب في الملابسات الخاصة به.

١٤-٣ ولاحظت اللجنة الأدلة الطبية التي قدمها صاحب البلاغ، ورأت بناء عليها أن هناك سببا قويا للاعتقاد بأن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب في الماضي. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعاني من الاعتلال الإجهادي الذي يعقب التعرض للصدمات، وأنه لا بد من مراعاة ذلك عند تقييم عرض صاحب البلاغ للوقائع. ومن ثم، ترى اللجنة أن التناقضات التي تنطوي عليها رواية صاحب البلاغ لا تثير شكوكا في صحة ادعائه عموما بأنه اعتقل وتعرض للتعذيب.

١٤-٤ وفضلا عن ذلك تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ اعتقل في عام ١٩٩١، بزعم أنه نشر مقالات في الخارج ينتقد فيها الحكومة. وذكر صاحب البلاغ أنه يواصل نشر مقالات عن جيبوتي وأنه لا يزال بالتالي معرضا لخطر الاعتقال والتعذيب لدى عودته إليها. وتلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة في الدولة الطرف رأت أن طبيعة كتابات صاحب البلاغ ليست مما يعرضه للخطر لدى عودته إلى جيبوتي. وقد قدم صاحب البلاغ قائمة بمنشوراته في المجلات الصادرة بالعربية، التي وجه فيها الانتقادات لسياسات الحكومة وأدان المعاملة التمييزية التي يتعرض لها العفاريون. ولا يوجد ما يشير إلى أن لصاحب البلاغ أية أنشطة سياسية أخرى معادية لحكومة جيبوتي.

١٤-٥ وتدرك اللجنة ما يقال عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في جيبوتي، لكنها لا تحوز المعلومات التي تسمح لها باستنتاج وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في جيبوتي. ووفقا للمعلومات المتوافرة للجنة، فإنه لا يبدو أن الصحفيين رغم تعرضهم للسجن أحيانا أو لإرهاب الشرطة أحيانا أخرى يدخلون في زمرة الجماعات المستهدفة بالقمع، كما أن الدوريات التي تنشرها المعارضة وتنتقد فيها الحكومة علانية توزع بحرية. وتلاحظ اللجنة أيضا عدم وجود تقارير تفيد تعرض مسؤولي جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية الذين اعتقلوا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ للتعذيب. وتذكر اللجنة

بأنه لا بد لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، من وجود خطر منظور، وحقيقي وشخصي للتعرض للتعذيب في البلد الذي يعاد إليه الشخص. واستنادا إلى الاعتبارات الواردة أعلاه، ترى اللجنة أنه لم يقم ما يدل على وجود مثل هذا الخطر. وفي هذا الصدد، تشير إلى أن خطر التعرض للاعتقال لا يكفي في حد ذاته لأعمال الحماية التي توفرها المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-١٤ وترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تقيم البينة على وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب في حالة عودته إلى جيبوتي.

١٥ - وترى لجنة مناهضة التعذيب وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيـــره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن الواقع كما وجدتها لا تكشف عن وقوع خرق للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، والنسخة الانكليزية هي النسخة الأصلية.]

٦ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣

مقدم من: غ. ر. ب. (الاسم غير معلن) (يمثلها محام)
الضحية ادعاء: مقدمة البلاغ
الدولة الطرف: السويد
تاريخ البلاغ: ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ٧١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب طبقا للمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدمة البلاغ، ومحاميها، والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدمة البلاغ هي غ. ر. ب.، وهي مواطنة بيروية من مواليد عام ١٩٦٦، تقيم حاليا في السويد، ملتمسة اللجوء. وتدعي مقدمة البلاغ أن إعادتها قسرا إلى بيرو ستشكل انتهاكا من جانب السويد للمادة

٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وهي تدعي أيضا أن الترحيل في حد ذاته سيشكل انتهاكا للمادة ١٦ من الاتفاقية. ويمثل السيدة غ. ر. ب. محام.

الوقائع كما عرضتها مقدمة البلاغ

٢-١ تقول مقدمة البلاغ إنها من أسرة نشطة سياسيا في بالثامايو في محافظة جونين، وإن والديها من المتعاطفين مع الحزب الشيوعي المشروع في بيرو وإن الاجتماعات الحزبية كانت تعقد بصورة متواترة في منزلهم. وقد أصبحت مقدمة البلاغ هي الأخرى من أنصار الحزب. وفي الفترة من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٨٥، كانت مقدمة البلاغ تدرس كي تصبح ممرضة في تارما، وهي بلدة أخرى في نفس المحافظة، وكانت تشارك خلال تلك الفترة مشاركة فعلية في أنشطة الحزب. وفي الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٢، ذهبت مقدمة البلاغ، بعد أن حصلت على منحة دراسية، لدراسة الطب في الاتحاد السوفياتي السابق (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية).

٢-٢ وفي ٩ أيار/ مايو ١٩٩١، غادرت مقدمة البلاغ أوكرانيا لزيارة والديها، ووصلت إلى بيرو في ١١ أيار/ مايو ١٩٩١. وكانت خطتها أن تظل في بيرو حتى آب/أغسطس ١٩٩١. ولدى وصولها إلى بالثامايو، علمت من أسرتها أن منزل والديها قد تعرض للتفتيش على أيدي جنود الحكومة في شهر شباط/فبراير من ذلك العام نفسه. وقام الجنود بمصادرة كتب ومجلات، كانت مقدمة البلاغ قد أرسلت بعضها من أوكرانيا. واقتيد والدا مقدمة البلاغ إلى السجن، حيث تعرض الوالد للضرب المبرح والتعذيب قبل أن يُطلق سراحهما. وتقول مقدمة البلاغ إن والدها نصحها بأن تعود إلى أوكرانيا بأسرع ما يمكن لأنها ستتعرض للخطر إذا بقيت في بيرو. بيد أنها قررت البقاء لمدة يومين مع بعض الأقارب في تارما.

٢-٣ وفي ١٦ أيار/ مايو ١٩٩١، استقلت مقدمة البلاغ حافلة من تارما إلى بالثامايو بقصد زيارة والديها. وتقول مقدمة البلاغ إن رجلين ينتميان إلى منظمة سينديرو لومينوزو أوقفا الحافلة أثناء سيرها على الطريق. وأنزل الرجلان مقدمة البلاغ عنوة من الحافلة ثم اغتصباها وظلت سجينة لمدة ليلة أو ليلتين قبل أن تتمكن من الفرار. وقام والداها بإبلاغ الأمر إلى الشرطة، ولكنها تقول إن الشرطة لم تبد أي اهتمام بالأمر. وإثر ذلك عادت مقدمة البلاغ إلى أوكرانيا في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩١.

٢-٤ وبعد عودتها إلى أوكرانيا بفترة وجيزة، اشتعلت بعض المواد المتفجرة على عتبة منزل والديها، مما أدى إلى إصابة عمة لها وأحد أبناء عمومتها بجراح. وتقول مقدمة البلاغ إن تدبير الانفجار كان على سبيل الانتقام بسبب هربها.

٢-٥ ووصلت مقدمة البلاغ إلى السويد في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، وطلبت اللجوء بعد أسبوعين من وصولها. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رفض مجلس الهجرة السويدي طلبها، بالنظر إلى أنه لا توجد دلائل على تعرضها للاضطهاد من جانب السلطات البيروية، وأن الأعمال التي ارتكبتها منظمة سينديرو لومينوزو لا يمكن اعتبارها اضطهادا من جانب السلطات بل تعتبر أنشطة إجرامية. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ رفض مجلس التماسات الأجانب الالتماس المقدم من مقدمة البلاغ، مضيفا أن خطر الاضطهاد من

الكيانات غير الحكومية مثل منظمة سينديرو لومينوزو يمكن في حالات استثنائية أن يشكل مبررا لمنح مركز اللاجئ، ولكن بديل النزوح الداخلي متوفر في حالة مقدمة البلاغ. ورفض المجلس في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ طلبا جديدا قدمته مقدمة البلاغ، بناء على ادعاء تعرضها للاغتصاب وعلى أدلة طبية تبين أنها أصيبت باعتلال إجهادي تال للصدمة. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، رفض مجلس التماسات الأجانب طلبا ثانيا تذرع فيه بأسباب إنسانية. وفي ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧، رفض طلب ثالث قدم إلى المجلس مدعوما برسالة إلى المجلس من منظمة رصد حقوق الإنسان وأدلة طبية أخرى تؤيد ادعاء مقدمة البلاغ.

الشكوى

٣-١ ترى مقدمة البلاغ أنها معرضة لخطر كبير مؤداه التعذيب من جانب كل من منظمة سينديرو لومينوزو وسلطات الدولة، ومن ثم فإن النزوح الداخلي ليس حلا مأمونا.

٣-٢ وتدعي مقدمة البلاغ كذلك أنه بالنظر إلى حالتها السيكولوجية الهشة وشدة ما تعاني منه من الاعتلال الإجهادي التالي للصدمة نتيجة لقيام الفردين التابعين لمنظمة سينديرو لومينوزو باغتصابها، فإن الترحيل على هذا النحو سيشكل انتهاكا للمادة ١٦ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، أحالت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص، البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه، وطلبت إلى الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي، عدم طرد مقدمة البلاغ لحين انتهاء اللجنة من النظر في بلاغها.

٤-٢ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، بمذكرة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أن مجلس الهجرة السويدي قرر، وفقا لطلب اللجنة بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨، وقف تنفيذ قرار طرد مقدمة البلاغ لحين انتهاء اللجنة من النظر في بلاغها.

٤-٣ وفيما يتعلق بالإجراءات الداخلية، أوضحت الدولة الطرف أن الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول السويد والبقاء فيها توجد في قانون الأجانب لعام ١٩٨٩، بصيغته المعدلة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وهناك عادة جهتان هما اللتان تحددان مركز اللاجئ، أولاهما مجلس الهجرة السويدي والثانية مجلس التماسات الأجانب. وفي حالات استثنائية، يحال الطلب إلى الحكومة من أي من هاتين الهيئتين. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن الحكومة ليس لها اختصاص في الحالات التي لا تحيلها إليها أي من الهيئتين. والقرارات المتعلقة بإحالة طلب بعينه إلى الحكومة يتخذها المجلسان بصفة مستقلة. وتوضح الدولة الطرف أن الدستور السويدي يحظر أي تدخل من جانب الحكومة أو البرلمان أو أي سلطة عامة أخرى في عملية صنع القرار في أي هيئة إدارية بشأن حالة معينة. وتفيد الدولة الطرف بأن مجلس الهجرة السويدي ومجلس التماسات الأجانب يتمتعان باستقلال مماثل لما تتمتع به أي محكمة في هذا الصدد.

٤-٤ وقد عدل قانون الأجانب اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويقضي القانون المعدل (الفصل ٣، المادة ٤، مقترنة بالمادة ٣) بأن الأجنبي يكون مستحقا لتصريح الإقامة إذا كان لديه خوف له ما يبرره من التعرض لعقوبة الإعدام أو للعقاب الجسدي أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتقضي المادة ٥ (ب) من الفصل ٢ من القانون بأن الأجنبي الذي يُرفض دخوله يمكن أن يقدم من جديد طلبا للحصول على تصريح للإقامة إذا كان ذلك الطلب مستندا إلى ظروف لم ينظر فيها من قبل في سياق تلك الحالة وكان الأجنبي إما مستحقا للجوء في السويد أو كان تنفيذ قرار رفض دخوله أو طرده متعارضا على أي نحو آخر مع المقتضيات الإنسانية. ولا يمكن للسلطات الإدارية أن تقوم بحكم اختصاصها بتقييم أي ظروف جديدة، بل لا يتم ذلك إلا بناء على طلب.

٤-٥ أما المادة ١ من الفصل ٨ من القانون، التي تناظر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد عدلت وأصبحت تنص حاليا على أن الأجنبي، الذي رفض دخوله أو سيطرد، لا يجوز إطلاقا إرساله إلى بلد توجد أسباب معقولة (سابقا: أسباب مؤكدة) تبرر الاعتقاد بأنه سيكون معرضا فيه لخطر توقيع عقوبة الإعدام أو العقوبة الجسدية عليه أو لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (العبارات المخطوطة مضافة في النص المنقح)، ولا إلى بلد لا يكون محميا فيه من الإرسال إلى بلد يتعرض فيه لمثل تلك المخاطر.

٤-٦ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تذكر الدولة الطرف أنها لا تعلم بأن الموضوع نفسه قد قدم إلى أي هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتوضح الدولة الطرف أن مقدمة البلاغ يمكن أن تتقدم بطلب جديد في أي وقت إلى مجلس التماسات الأجانب لإعادة دراسة حالتها، بناء على ظروف وقائعية مستجدة. وتوجه الدولة الطرف الانتباه إلى أن طلبا جديدا رابعا للحصول على تصريح للإقامة يوجد قيد النظر حاليا أمام مجلس التماسات الأجانب. بيد أنه نظرا إلى أن الظروف الجديدة المتذرع بها لا تتصل أساسا بالمخاطر التي ستواجه مقدمة البلاغ إذا تم ترحيلها، بل بأسباب إنسانية تُساق من أجل السماح لها بأن تظل في السويد، فإن الحكومة لن تقدم اعتراضا رسميا على أساس أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد، ولكن تترك هذه المسألة لتقدير اللجنة. وفي الختام، تزعم الدولة الطرف أن البلاغ لا يمكن قبوله لأنه غير متسق مع أحكام الاتفاقية، حيث أن ادعاءات مقدمة البلاغ تفتقر إلى الأسانيد اللازمة.

٤-٧ وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى السوابق الفقهية للجنة في حالتي ماتومبو ضد سويسرا[أ] وأرنستو غوركي تابيا باييز ضد السويد[ب]، وإلى المعيارين اللذين حددتهما اللجنة، وهما أن الشخص يلزم أن يكون معرضا شخصيا لخطر التعذيب، وأن يكون ذلك التعذيب نتيجة لازمة ومتوقعة لعودة الشخص إلى بلده.

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٣/١٣ (CAT/C/12/D/13/1993)، الآراء المعتمدة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ب) البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩ (CAT/C/18/39/1996)، الآراء المعتمدة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٧.

٤-٨ وتكرر الدولة الطرف التنبيه إلى أهمية الاعتبارات التالية لدى تقرير ما إن كانت المادة ٣ من الاتفاقية منطبقة: (أ) الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد المستقبل، وإن كان وجود نمط مطرد من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجسيمة لحقوق الإنسان لا يشكل في حد ذاته عاملا حاسما؛ و (ب) خطر تعرض الشخص المعني للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه؛ و (ج) يجب أن يكون خطر تعرض الفرد للتعذيب إذا أعيد نتيجة متوقعة ولازمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن مجرد احتمال تعرض الشخص للتعذيب في بلده الأصلي ليس كافيا لحظر إعادته بحجة أنها غير متسقة مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٩ وفيما يتعلق بالحالة العامة الراهنة لحقوق الإنسان في بيرو، تكرر الدولة الطرف التنبيه إلى أن خطر التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة أمر لا يمكن إغفاله بالنسبة إلى أعضاء منظمة سينديرو لومينوزو أو حركة توباك آمارو الثورية أو المنظمات الإرهابية المماثلة الذين تلاحقهم السلطات البيروية. بيد أنها تضيف إلى ذلك أنه فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى أي من الفئات المذكورة أعلاه، لا يوجد بوجه عام سبب يدعو إلى القلق. وتقول الدولة الطرف إنه وإن كانت حالة حقوق الإنسان في بيرو تنأى كثيرا عن أن تكون مرضية، فإن ذلك البلد لا تحدث فيه انتهاكات خطيرة أو صارخة أو جسيمة بنمط مطرد.

٤-١٠ وتعتمد الدولة الطرف في تقييمها لمسألة ما إن كانت مقدمة البلاغ ستتعرض شخصيا لخطر التعذيب لدى عودتها إلى بيرو، على تقييم الوقائع والأدلة الذي أجراه مجلس الهجرة السويدي ومجلس التماسات الأجانب، والذي بين أنه لا توجد مبررات جوهرية للاعتقاد بأن مقدمة البلاغ ستكون شخصيا معرضة لخطر من هذا القبيل. ففي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب مقدمة البلاغ على أساس أنه لا توجد دلائل تشير إلى أنها موضع اهتمام حاليا من جانب السلطات البيروية، وذلك لجملة أسباب منها أنها لا تزاول نشاطا سياسيا منذ عام ١٩٨٥ وأنه أمكن لها أن تزور البلد مرتين دون أن تصادف أي صعوبات مع السلطات. وفيما يتعلق بالاضطهاد من جانب منظمة سينديرو لومينوزو، أكد مجلس الهجرة على أن هذا الاضطهاد ينبغي أن يعتبر من قبيل الأنشطة الإجرامية التي لا يمكن عزوها إلى السلطات الوطنية، ومن ثم فإنه لا يعتبر سببا لمنح تصريح الإقامة في السويد. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أكد مجلس التماسات الأجانب أنه لا توجد مبررات كافية لمنح اللجوء بسبب خطر التعرض للاضطهاد من جانب السلطات البيروية، وأضاف إلى ذلك أن الخطر الذي تمثله منظمة سينديرو لومينوزو يعتبر ذا طابع محلي ومن ثم فإن النزوح الداخلي بديل ممكن.

٤-١١ وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رفض مجلس التماسات الأجانب طلبا جديدا للحصول على تصريح للإقامة قدمته مقدمة البلاغ، بناء على ظروف مستجدة عرضت في ذلك الطلب، مؤداها أنها تعرضت للاختطاف والاغتصاب بأيدي أفراد من منظمة سينديرو لومينوزو ، وعلى شهادات طبية من أخصائي نفسي وطبيب نفسي بشأن الحالة الصحية الراهنة لمقدمة البلاغ. ورأى مجلس التماسات الأجانب أن الاغتصاب لا يمثل في حد ذاته مبررا للجوء، وأشار إلى أن منح اللجوء يقتضي توافر عدة شروط في تلك الجريمة، منها أن تكون السلطات هي التي ارتكبتها أو أمرت بارتكابها، أو أن يكون الوضع على نحو لا يمكن فيه للسلطات أن توفر الحماية الكافية من هذا الفعل. ولم ير المجلس أن الظروف في الحالة قيد البحث تبين

أن هذا هو الوضع، وأكد وجود خيار النزوح الداخلي. وفيما يتعلق بالأسباب الإنسانية التي تذرعت بها مقدمة البلاغ، لم ير المجلس أن تلك الأسباب كافية لمنح تصريح الإقامة.

٤-١٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، رفض المجلس طلبا جديدا ثانيا للحصول على تصريح الإقامة، بناء على أدلة طبية أخرى على الحالة الصحية لمقدمة البلاغ. ورأى المجلس أنه، وفقا للممارسة المعمول بها، لا يمكن منح تصريح الإقامة لأسباب إنسانية إلا في حالات استثنائية، مثل أن يكون مقدم الطلب مصابا بمرض مهلك لا يتوفر له علاج في بلده الأصلي أو أن يكون الشخص مصابا بعجز خطير بدرجة غير عادية. ولم تعتبر الأسباب الإنسانية المعروضة في هذه الحالة أسبابا كافية لمنح اللجوء. وفي ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧، رفض طلب جديد ثالث، تذرعت فيه مقدمة البلاغ بقرار اللجنة في حالة أرنستو غوركي تابيا بابيز ضد السويد، ورسالة من منظمة رصد حقوق الإنسان، وأدلة طبية جديدة إضافية. ولم ير المجلس أن المعلومات المستشهد بها في الطلب تكشف عن أي ظروف جديدة تجعل مقدمة البلاغ مستحقة للبقاء في السويد.

٤-١٣ وبالإشارة إلى قرارات السلطات السويدية الموصوفة أعلاه، تكرر الدولة الطرف تأكيد العناصر الرئيسية في قصة مقدمة البلاغ، التي تبين أنها ليست معرضة لخطر الاضطهاد من جانب السلطات البيروية. فمقدمة البلاغ تقول إنه حينما بدأت منظمة سينديرو لومينوزو أعمالها الإرهابية في المنطقة، وجه إليها هي وأسرتها، لكونهم من أنصار الحزب الشيوعي المشروع، الاتهام بارتكاب أعمال إرهابية. بيد أن مقدمة البلاغ لا تزاول نشاطا سياسيا منذ عام ١٩٨٥ حين غادرت بيرو للدراسة في الاتحاد السوفياتي. كما أن مقدمة البلاغ زارت بيرو في كل من عامي ١٩٨٨ و ١٩٩١، دون أن تصادف أي صعوبات مع السلطات. وفي عام ١٩٩٣، حصلت مقدمة البلاغ على جواز سفر صحيح دون أي مشاكل من سفارة بيرو في موسكو. وإذا ما أضيف إلى ذلك قول مقدمة البلاغ نفسها إن أسرتها أبلغت الشرطة باختطاف منظمة سينديرو لومينوزو لها، لا يتبقى أي شيء يدل على أن السلطات كانت مهتمة على نحو خاص بها أو بأقربائها في بيرو. وفي هذا الصدد تشير الدولة الطرف إلى أن مقدمة البلاغ لم تتقدم بطلب اللجوء إلا بعد أن انقضى أسبوعان على وجودها في السويد، مما يدل على أنها لم تكن في حاجة فورية إلى الحماية.

٤-١٤ وفيما يتعلق بما تخشاه مقدمة البلاغ من الاضطهاد من جانب منظمة سينديرو لومينوزو، تؤكد الدولة الطرف أن أعمال تلك المنظمة لا يمكن عزوها إلى السلطات. وعلى الرغم من ذلك، تقر الدولة الطرف بأنه، تبعا لظروف كل حالة بعينها، قد توجد مبررات لمنح الشخص اللجوء حتى إن كان خطر الاضطهاد غير متصل بحكومة ما بل بكيان غير حكومي. بيد أن رأي الدولة الطرف في الحالة الراهنة، هو أنه حتى إذا كان خطر الاضطهاد من جانب منظمة سينديرو لومينوزو قائما، فإنه ذو طابع محلي ومن ثم يمكن لمقدمة البلاغ أن تؤمّن سلامتها بالانتقال إلى مكان آخر داخل البلد.

٤-١٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أن المعلومات المقدمة من مقدمة البلاغ بشأن انتمائها السياسي وحوادث الإيذاء من جانب حركة المغاورين لا تدل على أن خطر تعرضها للتعذيب نتيجة متوقعة ولازمة لعودتها إلى بيرو. ومن ثم فإن تنفيذ قرار طرد مقدمة البلاغ لا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

٤-١٦ وختاما، وفيما يتعلق بمسألة ما إن كانت توجد أي مبررات إنسانية للسماح لمقدمة البلاغ بالبقاء في السويد، تتفق الدولة الطرف مع تقييم مجلس التماسات الأجانب، الذي مؤداه أنه لا توجد أسباب كافية لمنح تصريح الإقامة بناء على تلك المبررات وقت اتخاذ القرارات. وتم التنبيه مرة أخرى إلى أن هناك طلبا جديدا رابعا يستند إلى أسباب إنسانية لا يزال قيد العرض على المجلس حاليا.

٤-١٧ وبغية التوصل إلى قرار نهائي، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة وجدت انتهاكات للمادة ٣ في جميع الدعاوى المقدمة ضد السويد، والتي قامت بدراستها للآن حسب الوقائع الموضوعية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن سلطاتها المختصة بالهجرة تملك خبرة كبيرة تشمل تقييمات صعبة لمصداقية المعلومات المقدمة. علاوة على ذلك، تملك هذه السلطات معرفة هامة بحالات حقوق الإنسان في بلدان مختلفة. وتذكر الدولة الطرف أيضا بأن الاختبار الذي أجرته اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، هو من حيث المبدأ نفس الاختبار الذي أجرته اللجنة بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. غير أن اللجنة الأوروبية أعلنت عدم مقبولية معظم الشكاوى ضد السويد بوصفها لا أساس لها إطلاقا. وتعرب الدولة الطرف عن قلقها إزاء تطور ممكن لمعايير مختلفة بموجب صكي حقوق الإنسان اللذين يعالجان أساسا نفس الحق. وتدفع الدولة الطرف بأن وجود معايير متضاربة بهذا الشأن يخلق مشكلات خطيرة للدول التي أعلنت التزامها بكلا الصكين. وتنشأ المشكلات حين تحاول الدول التكيف مع قوانين الدعوى الدولية، إذا كانت هذه القوانين غير متسقة. ووفقا للدولة الطرف، يمكن أيضا أن تخلف قوانين الدعوى غير المتسقة آثارا خطيرة وضارة على المصداقية الكلية لنظام حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

تعليقات المحامي

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يبلغ محامي الدفاع اللجنة أنه تم سحب الالتماس الرابع الجديد الذي قدمته صاحبة البلاغ إلى مجلس الاستئناف المختص بالأجانب.

٥-٢ وفي تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، يدحض محامي الدفاع بيان الدولة الطرف الذي يعلن أنه باستثناء أعضاء منظمة سنديرو لومينوزو، وحركة توباك أمارو الثورية، أو منظمات إرهابية مماثلة تلاحقها السلطات البيروفية، لا يوجد أي سبب للإعراب عن القلق إزاء استخدام التعذيب أو سوء المعاملة في بيرو. وتوجه صاحبة البلاغ انتباه اللجنة إلى قضية البيروفي نابوليون أبونتي إنغا، طالب حق اللجوء السياسي، الذي أبعدته السويد، وأوقفته السلطات البيروفية فورا في المطار، واحتجزته وقامت بتعذيبه لمدة ثلاثة أشهر.

٥-٣ وفيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب من جانب السلطات البيروفية، يشير محامي الدفاع كذلك إلى أن سبب عدم مواجهة صاحبة البلاغ أية مشاكل مع السلطات أثناء زيارتها لبيرو عام ١٩٨٨ يكمن ببساطة في أن الحركة الفدائية كانت في ذلك الحين شبه معدومة في مقاطعة يونين، وأن الحالة كانت نتيجة ذلك هادئة إلى حد ما. ويصرح محامي الدفاع بأنه من غير الصحيح القول بإن صاحبة البلاغ لم تواجه أية صعوبات مع السلطات أثناء زيارتها في عام ١٩٩١. وفي الواقع، وكما تمت الإشارة إليه سابقا، لم تجرؤ

صاحبة البلاغ، نتيجة خوفها من السلطات، على الإقامة مع والديها، بل فضلت البقاء مع أقرباء آخرين في بلدة أخرى.

٤-٥ ويدحض محامي الدفاع الحجة القائلة بوجود رحلة طيران داخلية بديلة، نظرا لأن صاحبة البلاغ رأت وجوه أعضاء منظمة سنديرو لومينوزو الذين اختطفوها واغتصبوها، ولهذا السبب لا يوجد أي مكان آمن في البلد.

٥-٥ ويقول محامي الدفاع أيضا إن عدم تقديم صاحبة البلاغ طلبا للجوء السياسي فور وصولها إلى الحدود السويدية لا يوحي بأي شيء عن حاجتها للحماية. فقد كانت بكل بساطة متعبة بعد رحلة طويلة، وفي حالة عقلية سيئة، وتعاني إجهادا شديدا.

٦-٥ ويخلص محامي الدفاع إلى أن هناك أسسا حقيقية للاعتقاد بأن صاحبة البلاغ سوف تتعرض للتعذيب إذا ما أعيدت إلى بيرو.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر مقبولية البلاغ أو عدم مقبوليته بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد أكدت اللجنة، حسب ما تتطلبه الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن المسألة ذاتها لم تدرس وليست الآن قيد الدراسة بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية. كما تلاحظ اللجنة أن طلبا رابعا آخر كان قيد النظر أمام مجلس الاستئناف المختص بالأجانب قد سُحب، وأن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت، ولا تجد أية عقبات إضافية تحول دون مقبولية البلاغ. وبما أن الدولة الطرف ومحامي صاحبة البلاغ قدما معا ملاحظات بشأن الوقائع الموضوعية للبلاغ، فإن اللجنة ستشرع حالا في النظر في الوقائع الموضوعية للبلاغ.

٦-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الإعادة القسرية لصاحبة البلاغ إلى بيرو تشكل انتهاكا لالتزام السويد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم ترحيل أو إعادة شخص إلى دولة أخرى، حيث توجد أسس حقيقية للاعتقاد بأن هذا الشخص، ذكرا كان أم أنثى، في خطر التعرض للتعذيب. ومن المسائل الماثلة أمام اللجنة أيضا، مسألة ما إذا كانت الإعادة القسرية تشكل في حد ذاتها، تبعا للفقرة ١ من المادة ١٦، معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تعادل التعذيب كما جاء تحديده في المادة ١.

٦-٣ ويجب على اللجنة أن تقرر، تبعا للفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسس حقيقية للاعتقاد بأن صاحبة البلاغ ستكون في خطر التعرض للتعذيب لدى عودتها إلى بيرو. وفي توصلها إلى هذا القرار، يجب على اللجنة أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، تبعا للفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط متسق من الانتهاكات الجسيمة أو السافرة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الهدف من التوصل إلى قرار هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني يواجه شخصيا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يرحل هو أو هي إليها. وينتج عن ذلك أن وجود نمط متسق من الانتهاكات الجسيمة أو

السافرة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته أساسا كافيا لتحديد ما إذا كان شخص معين سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ فيجب وجود أسس محددة تدل على أن الشخص المعني سيكون شخصيا معرضا للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط متسق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه من غير الممكن اعتبار شخص في حالة خطر التعرض للتعذيب، حسب ظروفه أو ظروفها الخاصة.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن الوقائع التي تقوم عليها ادعاءات صاحبة البلاغ ليست موضع نزاع. كما تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تتعرض قط للتعذيب أو سوء المعاملة من جانب السلطات البيروفية، وأنها لم تكن نشطة سياسيا منذ عام ١٩٨٥ حين غادرت بيرو للدراسة في الخارج. ووفقا لمعلومات غير مطعون بها، استطاعت صاحبة البلاغ زيارة بيرو في مناسبتين مختلفتين دون مواجهة أية صعوبات من السلطات الوطنية.

٦-٥ وتذكر اللجنة بأن التزام الدولة الطرف بالإحجام عن الإعادة القسرية لشخص إلى دولة أخرى، حيث توجد أسس حقيقية للاعتقاد بأن هذا الشخص، ذكرا كان أم أنثى، سيواجه خطر التعرض للتعذيب، يرتبط بشكل مباشر بتحديد التعذيب كما جاء في المادة ١ من الاتفاقية. وتبعا لأهداف الاتفاقية، ووفقا للمادة ١ "تعني كلمة "تعذيب" أي عمل ينفذ عمدا لإلحاق الألم أو العذاب الجسيم، جسديا كان أم عقليا، بشخص، بغية الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته هو أو شخص ثالث على عمل ارتكبه أو يشك في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص ثالث، أو لأي سبب يقوم على أساس أي نوع من التمييز، وحين يكون موظف حكومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته موظفا رسميا هو الذي يلحق الألم أو العذاب هذا أو يحض عليه أو يجري بموافقته أو يقبل به". وترى اللجنة أن مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف ملتزمة بالإحجام عن ترحيل شخص يمكن أن يتعرض لخطر الألم أو العذاب الذي يلحقه به كيان غير حكومي، دون موافقة الحكومة أو قبولها بذلك، تقع خارج نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة مع القلق التقارير المتعددة للتعذيب في بيرو، لكنها تذكر بأنه، وفقا لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، يجب وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي من التعذيب في البلد الذي يرحل إليه شخص ما. وعلى أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن خطرا كهذا لم يتم إثباته.

٦-٧ ويجب أن تقرر اللجنة أيضا، تبعا للفقرة ١ من المادة ١٦، ما إذا كانت الإعادة القسرية لصاحبة البلاغ تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة لا تعادل التعذيب كما جاء تحديده في المادة ١، نظرا لسوء حالة صاحبة البلاغ الصحية. وتشير اللجنة إلى الأدلة الطبية التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي تثبت معاناتها الشديدة من الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، والتي من الأرجح أن تكون نتيجة سوء المعاملة الذي لاقته صاحبة البلاغ عام ١٩٩١. بيد أن اللجنة ترى أن تفاقم حالة صاحبة البلاغ الصحية الذي يمكن أن يكون قد حصل نتيجة لترحيلها لا يعادل نوع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية، والذي يعزى إلى الدولة الطرف.

٧ - وترى لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن الوقائع كما نظرت فيها اللجنة لا تظهر خرقا للمادة ٣ أو المادة ١٦ من الاتفاقية.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، على أن النص الأصلي هو بالانكليزية.]

٧ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٩

مقدم من: علي فلكفلاكي
[يمثله محام]
الضحية ادعاء: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: السويد
تاريخ البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

إن اللجنة المناهضة للتعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٩، المقدم إلى اللجنة المناهضة للتعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو السيد علي فلكفلاكي، مواطن إيراني ولد في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، ويقطن حاليا في السويد حيث يطلب اللجوء السياسي. ويدعي مقدم البلاغ أن إكراهه على العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية يعتبر انتهاكا من السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويُمثل السيد علي فلكفلاكي محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ يقول مقدم البلاغ إنه ينتمي إلى عائلة نشطة سياسيا وإن والده كان قد أصبح زعيما شيوعيا محليا لحزب توده في عام ١٩٦٣. وبعد أن تعرض والده للسجن والاضطهاد، نتيجة أنشطته السياسية، آثر الاختباء في عام ١٩٨٩، وعهد إلى صاحب البلاغ إخفاء وثائق معينة. وعقب اختفاء والده، قام الحرس الثوري،

بسدران، باقتحام منزل العائلة في مناسبات عديدة، ونتيجة لذلك، فرت والدة مقدم البلاغ إلى السويد للانضمام إلى ابنتها الصغرى. وقد مُنحت فيما بعد إذنا بالإقامة على أساس إعادة توحيد الأسرة.

٢-٢ وفي عام ١٩٨٩، أصبح مقدم البلاغ عضوا في نهضة أزادي (حركة الحرية)، وهي حركة قومية متحررة تدعو إلى تفسير حداثوي للإسلام. ويوضح مقدم البلاغ أن هذه الحركة حَظيت رسميا بتسامح النظام في السابق لكن أعضاءها تعرضوا برغم ذلك لأشكال مختلفة من المضايقة. وفي عام ١٩٩١-١٩٩٠، أعلنت الحكومة أخيرا عدم شرعية هذه الحركة. وقد عُهد في الحال إلى مقدم البلاغ قيادة مجموعة تتألف من ٣٠ عضوا مقسمة إلى مجموعات فرعية تكون مسؤولة عن إنتاج وتوزيع النشرات والكراسات. بالإضافة إلى ذلك، وقعت على مقدم البلاغ، بوصفه قائدا للمجموعة، مسؤولية تجنيد أعضاء جدد للمنظمة. ويوضح مقدم البلاغ أن عمله هذا كان خطرا وأن بَسدران قبضت على إحدى المجموعات الفرعية حين كانت توزع نشراتها. وقد أطلقت النيران فورا على أحد الأعضاء فأردته قتيلا، ولاذ الآخرون بالفرار.

٢-٣ وفي عام ١٩٩١، تم فصل مقدم البلاغ من الجامعة لأنه لم يتبع القوانين الإسلامية. ويعتقد مقدم البلاغ أن الجامعة اكتشفت أنه كان يحاول تجنيد أعضاء جدد في الجامعة، ويقول إن بَسدران اعتقلته عدة مرات لاشتراكه في اجتماعات نظمها الحزب. وكانت قيادة حركة الحرية تنظم أحيانا اجتماعات يشترك فيها ما بين ٢٥ إلى ٣٠ عضوا لمناقشة سياسة الحركة وإيديولوجيتها وعملها الميداني. وكانت بَسدران تقوم في الغالب بغارات على هذه الاجتماعات، ووفقا لمقدم البلاغ، تم اعتقاله واحتجازه حوالي ٣٠ مرة أثناء غارات كهذه، لكنه كان يُسرح دائما لفقدان الأدلة.

٢-٤ وبعد مدة، أصبح مقدم البلاغ مستاء من موقف الحزب الحذر، وشرع هو ورئيسه المقرب وجماعته بالعمل باتجاه سياسة أكثر تطرفا. وخلال اجتماع عقد في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، حيث تمت مناقشة نص منشور جديد متطرف، داهمت بَسدران الاجتماع واعتقلت الجميع. وأحضر مقدم البلاغ وزملاؤه إلى سجن أفين للاستجواب. وأثناء الاستجواب، أخبر مقدم البلاغ أن نص المنشور وجد في حيازة رئيسه المقرب وأنه أعدم نتيجة لذلك. وقد سُئل مقدم البلاغ عن دوره الخاص في حركة الحرية وعن مكان وجود والده. ويزعم مقدم البلاغ أنه تعرض للتعذيب أثناء الاستجواب. ويقول إنه ضرب ضربا مبرحا، وإنه احتجز في البداية في زنزانة مساحتها متر مربع واحد قبل نقله إلى زنزانة تقاسمها مع خمسة أشخاص آخرين. ويقول إن أضلاعه كُسِرت وإن ضررا لحق بظهره وإن واحدا من أظافره انتزع. علاوة على ذلك، تعرض مقدم البلاغ لإعدام مزيف فقد أحضر هو وسجينان من زنزانتهم أمام فرقة الإعدام. وقد أعدم بالفعل السجينان الآخران، بينما أطلقت رصاصات غير حقيقية على مقدم البلاغ. وبعد مرور شهر، أطلق سراح مقدم البلاغ بدون محاكمة، لكنه تلقى إنذارا بإعدامه إذا ما تورط من جديد في أنشطة سياسية. ويعتقد مقدم البلاغ أن إطلاق سراحه تم نتيجة عدم تقديمه أية اعترافات وأن السلطات تريد بدلا من ذلك مراقبته على أمل أن يهديهم فيما بعد إلى مخبأ والده وأعضاء الجماعة الحزبية الآخرين.

٢-٥ وفي الوقت الذي تلا إطلاق سراحه مباشرة، امتنع مقدم البلاغ عن الاشتراك في أية أنشطة سياسية، لكنه بدأ فيما بعد بكتابة المناشير عن الأوضاع في سجن أفين. وعندما نما إليه أن الشرطة قد

علمت بأنشطته السياسية وبأنه تم اعتقال أعضاء من جماعته، قرر مغادرة البلاد. وكان مقدم البلاغ لا يزال يحمل جواز سفر، واستطاع تمديد صلاحيته برشوة المسؤولين. وقد حصل على إذن بالخروج من البلاد بمساعدة وسيط في وزارة العدل.

٦-٢ وصل مقدم البلاغ إلى السويد في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ والتحق بأسرته. وطلب اللجوء السياسي في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب مقدم البلاغ باللجوء السياسي. وكذلك رفض مجلس الاستئناف المختص بالأجانب استئنافه في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. كما رفض مجلس الاستئناف المختص بالأجانب طلبا جديدا في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، وكذلك رفض طلب إضافي جديد يقوم على أنشطة مقدم البلاغ السياسية في السويد، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧. وقدم صاحب البلاغ طلبا رابعا، يستند إلى أدلة طبية مقدمة من مركز الناجين من التعذيب والصدمات النفسية في ستوكهولم، وقد رفض هذا الطلب كذلك في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٧-٢ ولدى وصوله إلى السويد، اتصل صاحب البلاغ بمنظمات المبعدين الإيرانيين، وانضم إلى الحركة الإيرانية الاجتماعية الديمقراطية. وفي السويد، شارك مقدم البلاغ في اجتماعات ومظاهرات وأعرب علنا عن آراء تنتقد الحكومة الإيرانية. وأصبح أيضا مسؤولا عن نشر جريدة المنظمة. كما يذكر مقدم البلاغ أنه واصل عمله بإرسال مواد سياسية إلى إيران عن طريق ما اعتبره وسيلة اتصالات آمنة، تشمل شقيقته وصديقا له. ووفقا لمقدم البلاغ، قامت بَسدران باعتقال كل من الشقيقة والصديق. وكانت الشقيقة، وقت تقديم البلاغ، لا تزال في السجن.

الشكوى

١-٣ تحتج محامية مقدم البلاغ بقولها إنه نظرا لتحريم طرد أي شخص تحريما مطلقا إلى بلد يواجه فيه خطر التعرض للتعذيب، وبناء عليه، فإنه إذا صحت رواية مقدم البلاغ فإن هناك سببا معقولا يحمل على الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض لمثل هذه المعاملة عند عودته، فإنه لا ينبغي إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية إلا إذا تبين أن دعوى مقدم البلاغ كاذبة دون أي شك معقول. وإلا فإن المحامية ترى ضرورة أن يؤوَّل الشك لصالح طالب اللجوء، لأسباب ليس أقلها أن هنالك نمطا ثابتا من الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان في إيران.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن هنالك خطرا حقيقيا بأن يتعرض للتعذيب أو بأن يتعرض أمنه للخطر إذا أعيد إلى بلده. ويشير كذلك إلى أنه ينتمي إلى عائلة ناشطة سياسيا وأنه حبس وعذب لما زاوله من نشاط في سبيل حركة الحرية وهي حزب وطني ليبرالي أعلنت الحكومة في فترة ١٩٩٠-١٩٩١ أنه حزب غير شرعي وينتهك الدستور. ومن المعروف جيدا أن أعضاء المعارضة السياسية الذين يهدفون إلى الإطاحة بالحكومة يتعرضون لاضطهاد شديد. وفي هذا السياق، يشير مقدم البلاغ، في جملة أمور أخرى، إلى تقارير قدمها الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مما يشهد باستمرار انتهاك جميع الحقوق الأساسية.

٣-٣ وتشير المحامية إلى أن التقرير الطبي الشرعي المقدم الذي أعده مركز الناجين من التعذيب والصدمات في ستكهولم يكشف أن النتائج متوافقة تماما مع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة لمقدم البلاغ. علاوة على ذلك، يعاني مقدم البلاغ، وفقا للتقرير الطبي، من اضطراب الإجهاد النفسي عقب الصدمة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ أبلغت الدولة الطرف اللجنة في تقرير مؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بأنه بناء على طلبها وفقا للفقرة ٩ من المادة ١٠٨، قرر مجلس الهجرة السويدي إيقاف تنفيذ أمر الطرد الصادر بحق مقدم البلاغ في أثناء فترة نظر اللجنة في بلاغه.

٤-٢ وفيما يتعلق بالإجراء المحلي، أوضحت الدولة الطرف أن قانون الأجانب لعام ١٩٨٩، بصيغته المعدلة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ينص على الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول السويد والبقاء فيها. وللبت في وضع اللاجئ توجد عادة جهتان هما مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب. وفي حالات استثنائية، يحال الطلب إلى الحكومة من قبل أي من المجلسين. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن ليس للحكومة ولاية خاصة بها في القضايا التي لا يحيلها إليها أي من المجلسين. ويتخذ المجلسان القرارات المتعلقة بإحالة قضية معينة إلى الحكومة بصورة مستقلة. وتوضح الدولة الطرف أن الدستور السويدي يحظر أي تدخل من قبل الحكومة أو البرلمان أو أي سلطة عامة أخرى في القرار الذي تتخذه سلطة إدارية في قضية معينة. واستنادا إلى الدولة الطرف، فإن مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب يتمتعان بنفس الاستقلال الذي تتمتع به إحدى المحاكم في هذا الخصوص.

٤-٣ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عدل قانون الأجانب. ووفقا للقانون المعدل (البندان ٤ و ٣ من الفصل ٣)، يحق للأجنبي الحصول على تصريح بالإقامة إذا كان يساوره خوف له أساس صحيح من التعرض لعقوبة الإعدام أو للعقاب الجسدي أو للتعذيب أو لغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وبموجب البند ٥ (ب) من الفصل ٢ من القانون، يستطيع الأجنبي الذي لم يسمح له بدخول البلد أن يتقدم بطلب للحصول على تصريح بالإقامة إذا كان طلبه يستند إلى ظروف لم يسبق بحثها في القضية وإذا كان إما يحق للأجنبي اللجوء في السويد أو إذا كان إنفاذ القرار المتعلق برفض السماح له بدخول البلد أو بطرده يتعارض مع المقتضيات الإنسانية. ولا يمكن للسلطات الإدارية أن تقوم من تلقاء نفسها بتقييم الظروف الجديدة، إلا عندما تتلقى طلبا بذلك.

٤-٤ وجرى تعديل البند ١ من الفصل ٨ من القانون، وهو البند الذي يناظر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فبات ينص الآن على عدم جواز إرسال أحد الأجانب، الذي رفض السماح له بدخول البلد أو الذي سيطرد منها، إلى بلد حيث توجد أسباب معقولة (أسباب مؤكدة في السابق) تدعو للاعتقاد بأنه سيواجه فيه خطر التعرض لعقوبة الإعدام أو للعقاب الجسدي أو للتعذيب أو إلى غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (أضيف النص المخطوط)، أو إلى بلد لن يجد فيه الحماية من الإرسال إلى بلد آخر يتعرض فيه لذلك الخطر.

٤-٥ أما فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، فإن الدولة الطرف تقول إنها ليست على علم بأن المسألة نفسها عرضت على هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية. وتشرح الدولة الطرف أن مقدم البلاغ يستطيع في أي وقت تقديم طلب جديد إلى مجلس طعون الأجانب لإعادة النظر في قضيته بناء على ظروف وقائعية جديدة. وأخيرا، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لكونه يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

٤-٦ وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الرأي القانوني الذي أبدته اللجنة في قضيتي موتومبو ضد سويسرا[أ] وإرنستو غوركي تابيا بايز ضد السويد[ب] وإلى المعايير التي وضعتها اللجنة، والتي تقضي أولا بأنه لا بد أن يكون الشخص ذاته يواجه خطر التعرض للتعذيب، وثانيا أن هذا التعذيب يجب أن يكون نتيجة لازمة ومتوقعة لعودة الشخص إلى بلده.

٤-٧ وتكرر الدولة الطرف أنه عند البت فيما إذا كانت المادة ٣ من الاتفاقية تنطبق على القضية، فإنه يؤخذ بالاعتبارات التالية: (أ) الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد المستقبل، رغم أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الفاضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعد بحد ذاته عاملا محددا؛ (ب) والخطر الشخصي في أن يتعرض الفرد المعني للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه؛ (ج) ويجب أن يكون خطر تعرض الفرد للتعذيب إذا أعيد إلى بلده نتيجة متوقعة ولازمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن مجرد احتمال أن يتعرض الشخص للتعذيب في بلده الأصلي لا يكفي لتحريم إعادته بحجة أن ذلك غير متفق مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٨ وتذكر الدولة الطرف أنها على علم بأن التقارير تشير إلى أن إيران هي إحدى الدول التي ترتكب انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان وأنه ليس ثمة مؤشرات على حدوث تحسن. وهي تترك للجنة مهمة البت فيما إذا كانت الحالة في إيران تصل إلى حد النمط الثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الفاضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٤-٩ وفيما يتعلق بتقييم الدولة الطرف لما إذا كان مقدم البلاغ سيواجه شخصيا خطر التعرض للتعذيب عند إعادته إلى إيران، فإنها تعتمد على تقييم الوقائع والأدلة المقدمة من مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب. فقد ارتأى مجلس الهجرة السويدي، في قراره المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أن العناصر التي عرضها مقدم البلاغ تثير الشك في مصداقيته. كما أن مجلس طعون الأجانب، ارتأى في قراره المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، أن الملابسات التي استند إليها مقدم البلاغ في طعنه ليست جديرة بالثقة.

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٣/١٣ (CAT/C/12/D/13/1993)، الآراء المعتمدة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ب) البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩ (CAT/C/18/39/1996)، الآراء المعتمدة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٧.

٤-١٠ وفي ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، رفض مجلس طعون الأجانب طلبا جديدا قدمه مقدم البلاغ للحصول على تصريح بالإقامة بحجة مزاولته لنشاط سياسي منذ وصوله إلى السويد كما احتج بأسباب إنسانية تتعلق بالحالة الصحية لوالدته. ورفض مجلس طعون الأجانب الطلب لأن الملابسات التي احتج بها مقدم البلاغ كانت قد استعرضت في القرار السابق. ورفض مجلس طعون الأجانب في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ طلبا جديدا ثانيا ذكر فيه مقدم البلاغ أنه كان قد قام بإرسال منشورات سياسية إلى إيران بعد وصوله إلى السويد. ويزعم بأن السلطات الإيرانية عرفت أنه مصدر الرسائل التي أرسلها عن طريق شقيقته وشخص آخر، وعقب ذلك تم التحقيق مع شقيقته وسجنها. ورفض المجلس الطلب مشيرا إلى أنه في ضوء معرفة المجلس بما يجري من أنشطة معادية للحكومة في إيران وبتوزيع مواد حساسة من الناحية السياسية في إيران، فليس جديرا بالتصديق أن يقوم مقدم البلاغ بتعريض نفسه وشقيقته لمثل هذا الخطر من خلال استعمال أداة اتصال شخصية لتوزيع المواد المذكورة في جمهورية إيران الإسلامية.

٤-١١ وأخيرا، قام مجلس طعون الأجانب في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بدراسة طلب جديد ثالث قدمه مقدم البلاغ واستشهد فيه بتقرير عن فحص قام به مركز الناجين من التعذيب والصدمة وجاء فيه أن مقدم البلاغ تعرض دون أي شك للتعذيب وأن هناك تطابقا جيدا بين نتائج الفحوص الطبية الشرعية وادعاءات المريض والنتائج السريرية المحضة لاضطراب الإجهاد النفسي عقب الصدمة والتي تمخض عنها التحقيق. وقد رفض المجلس الطلب لأنه كان قد سبق له النظر في مسألة حبس مقدم البلاغ وتعذيبه المزعوم أثناء الحبس. كما سبق لمجلس طعون الأجانب أن ذكر في قراره الأولي بتاريخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ أنه "نظرا لافتقار مقدم البلاغ للمصداقية في المسألة المذكورة أعلاه، فإنه لا يرى أن لديه سببا لتصديق إفادته التي ذكر فيها أن إصاباته وقعت نتيجة الإيذاء البدني أو التعذيب".

٤-١٢ وتوجه الدولة الطرف اهتمام اللجنة إلى العناصر الرئيسية في رواية مقدم البلاغ والتي تثير الشكوك في مصداقيته. أولا: سافر مقدم البلاغ إلى السويد من إيران بجواز سفر أصلي وصالح. وشكك مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب بصدق ما ذكره مقدم البلاغ من أنه دفع رشاوى كي يتمكن من مغادرة إيران، إذ أخذ المجلسان بالاعتبار أن السلطات الإيرانية أفرجت عن مقدم البلاغ بعد اعتقاله بشهر دون محاكمته وأن السلطات كانت على علم مسبق بالأنشطة السياسية التي كان والده يقوم بها عند اعتقال مقدم البلاغ. ومن ثم فليس هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن السلطات الإيرانية مهتمة به اهتماما خاصا. ثانيا: استشهد مقدم البلاغ في الاستئناف الذي قدمه إلى مجلس طعون الأجانب بأمور من بينها مراسلات داخلية جرت بين السلطات الإيرانية بشأن إصدار أمر بالقبض عليه. وتذكر الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يتمكن من إعطاء أي تفسير معقول لكيف استطاع الحصول على وثائق أصلية من الواضح أنها كانت معدة لأغراض داخلية. وليس هنالك ما يؤيد ادعاء مقدم البلاغ بشأن قيامه بإرسال مواد حساسة من الناحية السياسية إلى إيران. وأخيرا، تنبغي الملاحظة أن مقدم البلاغ لم يطلب اللجوء إلا بعد نحو أسبوعين من وصوله إلى السويد مما يدل على أنه لم يكن في أي حاجة ماسة إلى حماية.

٤-١٣ وتستنتج الدولة الطرف أن عودة مقدم البلاغ إلى إيران لن تكون لها، في ظروف هذه القضية، النتيجة المتوقعة واللازمة المتمثلة في تعريضه لخطر حقيقي، خطر التعذيب. ولهذا فإن إنفاذ أمر طرد مقدم البلاغ لن يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات المحامية

٥-١ في تعليقاتها على تقرير الدولة الطرف، تلفت محامية مقدم البلاغ اهتمام اللجنة إلى أن مقدم البلاغ قد سبق له أن قدم ثلاثة مما يدعى بطلبات جديدة إلى مجلس طعون الأجانب ولم تعد هنالك أي ظروف جديدة لعرضها، مما يعد شرطا مسبقا كي يقبل مجلس طعون الأجانب النظر في طلب جديد. وهكذا فقد استنفدت جميع وسائل الانتصاف المحلية.

٥-٢ وتشير المحامية إلى أن سلطات الهجرة السويدية، في هذه القضية، لم تشكك بصورة مباشرة بالدور السياسي لمقدم البلاغ في حركة الحرية في جمهورية إيران الإسلامية وبأنه سجن لمدة شهر دون محاكمة، كما لا يبدو أنها تشكك بصحة الخلفية السياسية لأبيه. وتبني السلطات السويدية قراراتها كلها على أساس تقييم تعسفي لمدى جدارة مقدم البلاغ بالثقة بوجه عام. وتذكر المحامية أن الحجج التي استعملتها السلطات لرفض طلبه للجوء هي حجج مألوفة ترد في كل قرارات الرفض تقريبا. كما أن السلطات تستغل بعد ذلك أي تناقضات تجدها في رواية مقدم البلاغ لتأييد قرارها المتخذ سلفا بشأن افتقار مقدم البلاغ للمصداقية، رغم أن الدقة الكاملة قلما تكون متوقعة من ضحايا التعذيب.

٥-٣ وتشير المحامية إلى أن الحجة الرئيسية لسلطات الهجرة تتمثل في كون مقدم البلاغ غير جدير بالثقة لأنه (أ) غادر جمهورية إيران الإسلامية بجواز سفر صالح؛ (ب) وحصل على تأشيرة خروج قانونية؛ (ج) ومدد صلاحية جواز سفره بصورة قانونية. وتشير أيضا إلى أن مقدم البلاغ أعطى تفسيرا صادقا وغير متضارب لكيفية استخدامه للرشاوى واستغلاله لنفوذ أحد معارفه الشخصيين في قوات الأمن ليتمكن من المغادرة بجواز سفر صالح. ولكن سلطات الهجرة رفضت التفسير واعتبرته غير صادق، رغم أن تقريرا أعده ممثلو مجلس طعون الأجانب[ج]، عقب زيارتهم لإيران في عام ١٩٩٣ يكشف، على ذمة محام إيراني توكله عادة السفارة السويدية في إيران، أنه من الصعب على المرء إعطاء رشوة ليغادر إيران على النحو الذي ذكره مقدم البلاغ ولكن الأمر ممكن رغم صعوبته.

٥-٤ وتدعي المحامية أيضا أن مقدم البلاغ قدم تفسيرات معقولة لكيف استطاع الحصول على وثائق أصلية (صورة عن أمر بالحبس) معدة للمراسلات الداخلية بين السلطات الإيرانية. فقد ذكر مقدم البلاغ أنه اتصل بأصدقاء له في إيران فتمكنوا من الحصول على الوثيقة المذكورة بعد أن أعطوا رشاوى، ولهذا فإن المعلومات التي قدمها مقدم البلاغ مطابقة للمعلومات التي سبق أن قدمها المحامي الإيراني الذي توكله السفارة السويدية في طهران. كما أعطى مقدم البلاغ وصفا تفصيليا للطريقة التي استعملها من أجل إرسال المواد الحساسة من الناحية السياسية إلى جمهورية إيران الإسلامية.

(ج) الوفد الذي أعد التقرير كان يضم المدير العام لمجلس طعون الأجانب وقتئذ فضلا عن المحامية الموكلة بهذه القضية والتي كانت تعمل في ذلك الوقت لدى سلطات الهجرة.

٥-٥ وتخلص المحامية إلى أن مقدم البلاغ قدم أدلة كافية عن نشاطه السياسي في حركة الحرية في جمهورية إيران الإسلامية وأن السلطات الإيرانية تعرفه معرفة جيدة، وأنه حُبس وعذب وعومل معاملة سيئة بسبب أنشطته السياسية؛ وأنه زاول أنشطة سياسية أيضا مناهضة للنظام الإيراني بعد وصوله إلى السويد، وأخيرا أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تدعو للأسف وأن الناشطين السياسيين في خطر كبير للتعرض للاضطهاد. ولهذا فهي تدعي أن عودة مقدم البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية ستترتب عليها نتيجة متوقعة ولازمة تتمثل في تعرضه لخطر حقيقي، خطر الحبس والتعذيب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، فإنها لا بد وأن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ومثلما يلزم بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتشير اللجنة أيضا إلى أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وأنه ليس ثمة موانع أخرى تحول دون قبول البلاغ. وحيث أن كلا من الدولة الطرف ومحامية مقدم البلاغ قدما ملاحظات حول الوقائع الموضوعية للبلاغ، فإن اللجنة باشرت فورا في النظر في الوقائع الموضوعية للبلاغ.

٦-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي فيما إذا كان إجبار مقدم البلاغ على العودة إلى إيران سيشكل انتهاكا لالتزام السويد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٦-٣ وعملا بالفقرة ١ من المادة ٣، لا بد وأن تقرر اللجنة ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن مقدم البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى إيران. وعند اتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تأخذ في حسبانها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من ذلك إنما يتمثل في تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصيا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا للبت في أن شخصا بعينه يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلابد من وجود أسباب محددة تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصيا هذا الخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضا لخطر التعذيب في الظروف الخاصة به.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد أكدت أن سلطاتها تطبق من الناحية العملية نفس المعيار الذي تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية عند البت فيما إذا كان يمكن ترحيل شخص ما. غير أن اللجنة تلاحظ أن نص القرارات التي اتخذها مجلس الهجرة السويدي (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥) ومجلس طعون الأجانب (٧ شباط/فبراير و ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، و ٢٤ شباط/فبراير و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧) لا تبين أنه تم فعلا

تطبيق المعيار اللازم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية (والوارد في البند ١ من الفصل ٨ من قانون الأجانب لعام ١٩٨٩) في حالة مقدم البلاغ.

٦-٥ وفي حالة مقدم البلاغ، ترى اللجنة أن خلفيته العائلية وارتباطه سياسيا بحركة الحرية وأنشطتها، وسجل احتجازه وتعذيبه، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند البت فيما إذا كان يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته. وقد أشارت الدولة الطرف إلى ملابسات في رواية مقدم البلاغ تثير الشك في مصداقيته، غير أن اللجنة ترى أن عرض مقدم البلاغ للوقائع لا يثير شكوكا كبيرة في صحة ادعاءاته بصفة عامة. وفي هذا السياق تشير اللجنة بوجه خاص إلى وجود أدلة طبية تثبت أن مقدم البلاغ يعاني من اضطراب الإجهاد النفسي عقب الصدمة مما يؤيد ادعاءه بالتعرض سابقا للتعذيب أثناء وجوده في الحبس.

٦-٦ وتدرك اللجنة خطورة حالة حقوق الإنسان في إيران، على النحو الذي أبلغت به لجنة حقوق الإنسان، ضمن جملة تقارير، من ممثلها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وتلاحظ اللجنة ما أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان من قلق، وبخاصة فيما يتعلق بارتفاع عدد حالات الإعدام، وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦-٧ وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هناك أسبابا حقيقية تدعو للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى إيران.

٧ - وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، في الظروف الراهنة، بالامتناع عن إعادة السيد علي فلكفلاكي بالقوة إلى جمهورية إيران الإسلامية، أو إلى أي بلد آخر يواجه فيه خطرا حقيقيا بطرده أو إعادته إلى إيران.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصلي.]

٨ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٠

مقدم من: ألف لام نون (الاسم محذوف)
باسم: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: سويسرا
تاريخ البلاغ: ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٠، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١ - مقدم البلاغ هو السيد ألف لام نون، مواطن من أنغولا ولد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ويقيم حاليا في سويسرا حيث طلب منحه اللجوء ويدعي أنه مهدد بالطرد وأن طرده يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ يؤكد مقدم البلاغ أن والده وهو عضو في الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا قد سلَّمه في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ شريط فيديو عن عمليات تعذيب ومذابح ارتكبها أفراد الحركة الشعبية لتحرير أنغولا، لكي يسلمه إلى صديق. وفي الشريط مشهد تم تصويره عام ١٩٨٧ يعرض جنودا وهم يغطسون في ماء ساخن يديه بحضور والده، وكان عمره آنذاك تسع سنوات. ويقول إن آثار الجروح مازالت ظاهرة على جسمه، وإنه كان قد جرى توقيفه في الطريق عند قيام جنود الحركة الشعبية لتحرير أنغولا بجولات للتحقق من الهوية حيث قادوه إلى لواندا في مكان مجهول وضربوه. ومن ثم أجبروه على التوجه إلى منزل أسرته بهدف توقيف والده. إلا أنه عند وصوله إلى المنزل نجح في الهروب مستفيدا من سهو الجنود. وفي

١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ ترك البلاد متوجها إلى إيطاليا حاملا جوازا مستعارا باسم ابن صديق والده. وفي النهاية وصل إلى سويسرا في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢-٢ وفي نفس اليوم قدم مقدم البلاغ إلى مركز تسجيل اللاجئين في جنيف طلبا للحصول على اللجوء. وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ رفض المكتب الاتحادي للاجيئن طلبه وأمر بإعادته إلى بلده باعتبار أن تصريحاته لا تفي بمتطلبات الاحتمالات المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون الفدرالي للجوء. كما أعلن المكتب الفدرالي أنه ليس هناك دليل للاستنتاج بأن مقدم البلاغ سيتعرض بصورة ملموسة وجدية لأفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند عودته إلى بلده.

٢-٣ وتقدم مقدم البلاغ إلى لجنة الطعون المعنية بمسائل اللجوء بطعنه ضد ذلك القرار. ورفض طلب الطعن بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧. ورأت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يثبت أن عودته إلى بلده الأصلي ستعرضه للخطر. وفضلا عن ذلك تؤكد اللجنة أن مقدم البلاغ صغير السن ويتمتع بصحة جيدة وأنه إذا رجعنا إلى تصريحاته فإنه قادر على الاندماج مرة أخرى في لواندا لأنه عاش فيها وبالتالي يستطيع الاعتماد على مساعدة أسرته.

الشكوى

٣ - يقول مقدم البلاغ إنه مُلاحَق باستمرار بسبب شريط الفيديو وإنه يخشى على سلامته الجسدية والنفسية في حالة عودته إلى بلده. ويضيف أنه من أفراد الأقلية الإثنية باكونغو وأن لجنة الطعون السويسرية المعنية بمسائل اللجوء اعترفت بنفسها أن أعضاء هذه الأقلية معرضون لعدد من الأخطار.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وصحته

٤ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وجهت اللجنة بواسطة مقررها الخاص البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها.

٥-١ أشارت الدولة الطرف في ردها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أن مقدم البلاغ استنفد سبل الطعن الداخلية. وبالتالي ينبغي فحص البلاغ من حيث الموضوعية.

٥-٢ والموضوع الأساسي في مجموع أدلة مقدم البلاغ أي احتجازه مباشرة بعد حيازته لشريط فيديو يعرضه وجنود يغطسون يديه في الماء الساخن لم يكن قد روي بصورة ثابتة جلستي الاستماع؛ أي أمام مركز تسجيل اللاجئين في جنيف ومن ثم أمام السلطات الكانتونية. واتضح أن قصصه ملتبسة أو متناقضة سواء من حيث مصدر شريط الفيديو وطريقة تأويله أو من حيث مضمونه الفعلي.

٥-٣ وذكر مقدم البلاغ أن الجنود لم يستجوبوه عن الشخص الذي كان شريط الفيديو موجه إليه. وفيما يتعلق بهذه النقطة أيضا، فإن رواية مقدم البلاغ لا تصدق. وللأسف فإن الخبرة توضح لنا بوجه عام أنه

عند حدوث حالات احتجاز كهذه فإن التعذيب يستخدم على وجه التحديد بهدف الحصول عن معلومات عن الأشخاص المهتمين بوثائق تتهم النظام القائم.

٤-٥ والظروف التي أحاطت بهروب مقدم البلاغ على النحو الذي سردها لم تكن هي أيضا مقنعة. إذ يبدو من المستحيل أن يفلح مقدم البلاغ برفقة خمسة حراس في الإفلات من حراستهم بنفس السهولة التي وصفها دون أن يتعرض إلى أية ملاحقة.

٥-٥ أما فيما يتعلق بآثار جروحه الظاهرة على يديه فإن روايته لا تسمح مع أدنى الاحتمالات المتصورة بعزوها إلى أفعال محظورة بموجب الاتفاقية. وفي الواقع يمكن اعتبار أن آثار جروحه تعود إلى تعرضه مثلا لحادث عمل أو حادث منزلي. ومن جهة أخرى لم يقدم مقدم البلاغ أية شهادة طبية تشير إلى استمراره في المعاناة من هذا الحادث على النحو الذي أشار إليه في بلاغه.

٦-٥ كما تشير الدولة الطرف أنه لا يمكن إقامة علاقة سببية بين الواقعة التي أدلى بها مقدم البلاغ العنف الذي مارسه جنود الحركة الشعبية لتحرير أنغولا ضده منذ عام ١٩٨٧ - ومغادرته إلى سويسرا.

٧-٥ وفيما يتعلق بحالة البلاد، فإن أنغولا لم تعد في حالة حرب أهلية ولم يعد العنف يسودها منذ أن قطعت عملية السلام مرحلة حاسمة بتشكيل الحكومة الوطنية للوحدة والتوفيق في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وإن أقوال مقدم البلاغ التي مفادها أنه تم اعتقاله وبالتالي ضربه من قبل جنود الحركة الشعبية لتحرير أنغولا في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ لأنه كان بحوزته شريط فيديو معرض للشبهة، تبدو صعبة التصديق إذا أخذنا في الاعتبار خطوات التوفيق الوطني التي شرعت بها مختلف مجموعات المعارضة ولا سيما الحركة الشعبية لتحرير أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

٨-٥ إن لجنة الطعون المعنية بمسائل اللجوء رأت أن تنفيذ الطرد بوجه عام في مناطق تقع تحت سيطرة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أو بالقرب من خطوط الحدود لم يكن أمرا يمكن المطالبة به بشكل معقول. وفي المناطق الأخرى، ونظرا لانعدام أخطار محددة، فإن ضمانات العودة إلى البلاد بأمن هي ضمانات كافية وذلك على الأقل في العاصمة وبعض ضواحيها الساحلية الهامة. كما أن ظروف العيش في لواندا المميزة بالصعوبات الخطيرة لم تصل إلى درجة أنه ينبغي مرة واحدة استبعاد تنفيذ الطرد لأسباب إنسانية بالنسبة للأشخاص غير المتزوجين من الشباب وممن يتمتعون بصحة جيدة.

٩-٥ وأخيرا، يقول مقدم البلاغ إنه ينتمي إلى أقلية إثنية هي باكونغو اعترفت لجنة الطعون المعنية بمسائل اللجوء نفسها أن أفرادها معرضون لعدد من المخاطر. وأشارت اللجنة في الواقع إلى أن أفراد الباكونغو وكذلك أفراد الأقليات الأخرى لا يستطيعون ترك لواندا للعودة إلى مناطقهم الأصلية إلا بعد مواجهة عدد من المخاطر. بيد أن هذه اللجنة ذكرت أنه على نقيض بعض الإشاعات وعلى الرغم من المنافسات ذات الطابع الاجتماعي أكثر من الإثني ليس هناك أي دليل يشير إلى قيام سلطات الحكومة سواء

بصورة مباشرة أو غير مباشرة منذ التوقيع على بروتوكول لوساكا باتخاذ تدابير تمييزية ضد مجموعات من الأقليات في لواندا بما في ذلك الباكونغو الممثّلين في جميع هياكل الدولة.

٥-١٠ وكون أفراد هذه الأقلية الإثنية سكنت في الماضي في لواندا أو كونها تحافظ على علاقات أسرية فيها هو عنصر من العناصر الأخرى لتقدير قبول أو رفض إمكانية الحصول على ملاذ داخلي يؤمّن دمجهم وبقاءهم الاقتصادي في العاصمة.

٥-١١ وفي الحالة موضع البحث لم يوضح مقدم البلاغ أن عودته إلى بلده الأصلي ستؤدي إلى تعرضه بالفعل للخطر، فهو شاب ويتمتع بصحة جيدة وإذا رجعنا إلى تصريحاته فإنه قادر على الاندماج مرة ثانية في لواندا لأنه عاش فيها ويمكنه الاعتماد على مساعدة أسرته.

٥-١٢ وحتى لو خلصت اللجنة إلى أن حالة حقوق الإنسان في أنغولا ولا سيما فيما يتعلق بالمصير الذي ينتظر الأقلية الإثنية التي ينتسب إليها مقدم البلاغ هي حالة خطيرة وتستدعي القلق فإن مثل هذا الإثبات لا يكفي للاعتراف بأن مقدم البلاغ معرض لخطر شخصي وللتعذيب لانعدام دوافع إضافية.

٥-١٣ وبناء على الاعتبارات السالفة الذكر، ترى الدولة العضو أن إعادة مقدم البلاغ إلى أنغولا لا تشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية.

تعليقات مقدم البلاغ

٦ - ذكر مقدم البلاغ في رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ أن الحالة في أنغولا غير مستقرة أبدا وأنها في حالة حرب مستمرة. ولذلك فإن طرده المحتمل سيعرض سلامته الجسمية للخطر.

مداولات اللجنة

٧ - قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، فإنها لا بد وأن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ومثلما يلزم بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها أمام محفل دولي للتحقيق أو التسوية. كذلك ترى اللجنة أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وترى اللجنة أنه ليس ثمة موانع أخرى تحول دون الإعلان عن قبول البلاغ. ونظرا إلى أن الدولة الطرف ومقدم البلاغ صاغا ملاحظاتهما عن مضمون البلاغ فإن اللجنة تواصل النظر في الوقائع الموضوعية للبلاغ.

٨-١ ويتعين على اللجنة أن تبت فيما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ إلى أنغولا سيعتبر انتهاكا لالتزام سويسرا بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٨-٢ ويتعين على اللجنة أن تقرر على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ ما إذا كانت هناك أسباب جادة للاعتقاد بأن هناك احتمالا أن يتعرض مقدم البلاغ للتعذيب إذا ما أعيد إلى أنغولا. ولاتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة أن تأخذ بنظر الاعتبار جميع الاعتبارات ذات الصلة بالموضوع وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيتعرض شخصيا للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه. ومن ذلك فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لتحديد أن شخصا بعينه يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. فلا بد من وجود أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني شخصيا سيواجه هذا الخطر. وفي المقابل فإن انعدام نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصا لا يمكن أن يتعرض للتعذيب في حالة محددة كحالة مقدم البلاغ.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن كون مقدم البلاغ قد تعرض للتعذيب في الماضي هو أحد العناصر التي ينبغي لها أن تأخذها في الحسبان عند فحص الشكوى فيما يتعلق بانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية. بيد أن الهدف وراء محضر البلاغ ينبغي أن يكون تحديد ما إذا كان من المحتمل أن يتعرض مقدم البلاغ للتعذيب عند إعادته إلى بلده.

٨-٤ وفي الحالة موضوع البحث، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ يؤكد أنه تعرض للتعذيب عام ١٩٨٧ وإنه عند توقيفه في شباط/فبراير ١٩٩٧ تعرض للضرب. ومع ذلك فإنه لم يقدم أي دليل على ذلك بما فيه شهادات طبية تثبت تعرضه لأفعال التعذيب أو المعاملة السيئة أو ما يثبت وجود آثار لهذه الأفعال. وبوجه الخصوص، فإن اللجنة تلاحظ أن مقدم البلاغ لم يقدم أية معلومات مفصلة عن المعاملة التي تعرض إليها أثناء توقيفه في شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي ساقه إلى مغادرة بلاده متوجها إلى سويسرا.

٨-٥ وتستند مخاوف مقدم البلاغ لتعرضه للتعذيب على أن جنود الحركة الشعبية لتحرير أنغولا يلاحقونه دائما بسبب شريط الفيديو. ومع ذلك فإن اللجنة تلاحظ أنه لم يقدم أي دليل يثبت أن تلك الملاحقة مستمرة. كما أن مقدم البلاغ لم يشر إلى حالة أسرته ولا سيما والده الذي كان، على حد قوله، أيضا مُلاحقا بسبب شريط الفيديو.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن الحالة في أنغولا، في إطار عملية السلام، مازالت صعبة، كما أشير إليه في تقرير حديث للأمين العام عن بعثة مراقبة الأمم المتحدة في أنغولا. ووفقا لنفس التقرير، مازالت تمارس في البلاد انتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب وتعزى هذه الممارسات إلى رجال الشرطة على وجه الخصوص. بيد أن نفس التقرير يشير إلى حدوث تقدم محرز في هذا المجال وإلى أن الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا اتفقا على المسائل الهامة التي من شأنها أن تسمح بإحراز التقدم في عملية السلام. ولذلك يبدو أن الحالة في البلاد لم تتدهور منذ مغادرة مقدم البلاغ لها.

٨-٧ وتذكر اللجنة أنه بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن يكون هناك خطر متوقع من أن الفرد المعني سيواجه شخصيا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يعود إليه. ووفقا لما تقدم من الاعتبارات، ترى اللجنة أن مثل هذا الخطر لا يمكن إثباته.

٨-٨ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تثبت وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه شخصيا خطر التعرض للتعذيب إذا عاد إلى أنغولا.

٩ - واستنادا إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى لجنة مناهضة التعذيب أن الوقائع المعروضة عليها لا تنم عن إخلال بالمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتُمد النص باللغة الفرنسية (وهي لغة النص الأصلي) وتُرجم إلى اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية.]

٩ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤

مقدم من: ك. ن. (لم يكشف عن الاسم)
(يمثله محام)
الضحية ادعاء: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: سويسرا
تاريخ البلاغ: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

والمجتمعة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو ك. ن. مواطن من سري لانكا يطلب اللجوء في سويسرا. ويدعي أن إعادته قسرا من جانب سويسرا إلى سري لانكا سوف تشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ يفيد مقدم البلاغ أنه ولد في ١٣ آذار/ مارس ١٩٧٢، وهو من التاميل ويعتنق المسيحية. وكان يعيش مع أسرته في مقاطعة جافنا الشمالية. وفي عام ١٩٩٠، أثناء نشوب الحرب بين "قوات حفظ السلام الهندية" ونمور التاميل (نمور تحرير التاميل إيلان)، أرغِم مقدم البلاغ على خدمة نمور التاميل. وقد احتجز لعدة أيام من جانب الجيش الهندي ثم أطلق سراحه. لكن أخ مقدم البلاغ انضم إلى نمور التاميل في عام ١٩٩٤، وزعم أن القوات المسلحة لسري لانكا بدأت تبحث عنه وعن أخيه بعد أن استردت جافنا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ويفيد مقدم البلاغ أنه لا يعلم شيئا عن أخيه منذ أن التحق بنمور التاميل.

٢-٢ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فر مقدم البلاغ إلى كيلينوتشي في أقصى الجنوب، وهي بلدة يسيطر عليها نمور التاميل. وفي خريف عام ١٩٩٦، وبينما كانت قوات جيش سري لانكا تقترب من المدينة، فر مقدم البلاغ إلى كولومبو بعد أن أخبره والداه بأن الجيش زار بيتهم ثلاث مرات بحثا عنه. وفي ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، رحل إلى روما جوا.

٢-٣ ووصل مقدم البلاغ إلى سويسرا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رفض المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين طلبه الاعتراف به كلاجئ. وردت اللجنة السويسرية للطعون الخاصة باللجوء في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الطعن الذي تقدم به مقدم البلاغ. وصدر إليه أمر بمغادرة سويسرا قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢-٤ وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، طلب مقدم البلاغ، عن طريق محاميه، من اللجنة السويسرية للطعون الخاصة باللجوء إعادة النظر في قرارها، بحجة أنه تم إغفال حقيقة أنه مطلوب من الجيش السري لانكي. وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، رفضت اللجنة السويسرية طلبه على أساس أنه قُدم بعد المهلة المحددة.

٢-٥ وفي نهاية تموز/يوليه وبداية آب/أغسطس ١٩٩٧، تلقى مقدم البلاغ رسالة من والده مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، يحذره فيها من العودة إلى البلد لأن قوات الأمن تبحث عنه. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ قدم مقدم البلاغ الرسالة بعد أن ترجمها، مشفوعة بطلب إلى المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين. وفي ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، رفض المكتب طلب مقدم البلاغ معتبرا أن الرسالة بُعثت قصدا لذلك الغرض. وطعن مقدم البلاغ في هذا القرار، ولكنه أخبر، في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، من طرف قاض تابع للجنة السويسرية للطعون الخاصة باللجوء أن الطعن يفتقر إلى أي فرصة للنجاح؛ وتبعا لذلك لم يتم تعليق القرار انتظارا لنتيجة الطعن، وطُلب إلى مقدم البلاغ أن يدفع مبلغ ٩٠٠ فرنك سويسري كي ينظر المكتب في قضيته. وأوضح مقدم البلاغ للقاضي، في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أنه لا يعتبر الطعن سبيلا فعالا للانتصاف، لأنه يفتقر إلى فرص النجاح. واعتبر كذلك أن اشتراط دفع مبلغ ٩٠٠

فرنك سويسري مبالغ فيه ويشكل وسيلة منع لأن مقدم البلاغ لا يملك أي دخل. ويشير مقدم البلاغ إلى أن النظام الداخلي للجنة ينص على عدم استنفاذ وسيلة من وسائل الانتصاف إذا كان من المحتمل ألا تفضي إلى إنصاف الضحية المزعومة بشكل فعال.

الشكوى

٣-١ يحتج بأن رفض طلب مقدم البلاغ بدعوى أنه قُدم بعد المهلة المحددة يمثل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية، التي تحظر تماما الإبعاد. ويحتج مقدم البلاغ كذلك بأنه لم يكتشف أن الموظفين تجاهلوا تلك الحقيقة سوى في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، ولذلك كان ينبغي أن يُنظر في طلبه في الوقت المناسب نظرا لأنه قُدم في غضون ثلاثة أشهر من ذلك الاكتشاف.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أنه معرض فعلا لخطر الاحتجاز والتعذيب من جانب قوات الأمن في سري لانكا إذا أعيد إلى بلده. ويدفع بأن جيش سري لانكا معروف بسجله السيئ في مجال انتهاك حقوق الإنسان.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أحالت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها وطلبت إليها عدم طرد صاحب البلاغ ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة.

٥-١ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بأن التدابير اللازمة اتخذت لتعليق تنفيذ طرد مقدم البلاغ. ورغم اعتراف الدولة الطرف بأهمية اتخاذ تدابير حمائية مؤقتة لضمان لجوء الشخص فعليا إلى اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها تلاحظ أن الاتفاقية نفسها لا تنص على إمكانية طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وأن الفقرة ٩ (أ) من المادة ١٠٨ ليست سوى قاعدة إجرائية. وحسب الدولة الطرف، فإن إرسال بلاغات فردية إلى اللجنة - يمثل سبيل انتصاف استثنائيا وينبغي أن يظل كذلك، ولا يشكل عملية تلقائية تتبع استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. فإصدار طلبات، على نحو منتظم، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من شأنه أن يؤثر على الطبيعة الثانوية لإجراء تقديم البلاغات.

٥-٢ وترى الدولة الطرف أن اللجنة ينبغي ألا تستخدم الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ سوى في حالة وجود خطر ظاهري جسيم وحقيقي بتعرض شخص ما للتعذيب إذا ما تم ترحيله. وتعرب الدولة الطرف عن قلقها إزاء طلب اللجنة تعليق تنفيذ الطرد في تسع من بين القضايا الـ ١٦ المتعلقة بسويسرا. وتلاحظ أن الاستثناء أصبح بذلك هو القاعدة. وتعتبر الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يبرر اللجوء إلى استخدام الفقرة ٩ من القاعدة ١٠٨ في أغلبية القضايا، وهو ما يبين الافتقار إلى إدراك الجدية التي تبحث بها السلطات السويسرية قضايا مقدمي الالتماسات. وفي هذه الحالة، لا تفهم الدولة الطرف الأسباب التي دفعت اللجنة إلى طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

٦ - وبخصوص مقبولية هذا البلاغ، تفيد الدولة الطرف أنها لم تكن تعلم بأن القضية معروضة على هيئة أخرى من الهيئات الدولية للتحقيق أو التسوية. وقالت الدولة الطرف إنها لا تعارض مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

٧-١ وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى نص المادة ٣ من الاتفاقية وكذلك إلى اجتهادات اللجنة في هذا الصدد. وتلاحظ أن شكوى مقدم البلاغ تقوم أساسا على احتجازه لفترة قصيرة من جانب قوات الأمن في سري لانكا للاشتباه في انتمائه إلى حركة نمور التاميل وعلى الإفادات بأنه مطلوب من قوات أمن سري لانكا، بعد انضمام أخيه إلى نمور التاميل. ويقول مقدم البلاغ إنه قد يتعرض للتعذيب لأنه ينتمي إلى أقلية التاميل وإنه من الممكن أن يُجند في قوات نمور التاميل بسبب صغر سنه. وإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يشتبه في انتمائه إلى حركة نور التاميل لأن أخاه عضو فيها.

٧-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ لم تخضع لبحث متعمق من جانب السلطات، لأن طلبه الحصول على اللجوء رفض تبعا لقانون الدعوى الساري نظرا لأنه تذرع، في المقام الأول، كحجة لطلب اللجوء، بالحالة في بلده وليس بتعرضه شخصيا للاضطهاد. ومن ثم فإنه لا يمكن الاستناد إلى عدم اعتراض السلطات على الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ كدليل على قبولها إياها كحقيقة راسخة. وكان المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين قد أبدى، في قراره الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، شكوكا بخصوص احتمالات وقوع بعض الأحداث التي سردها مقدم البلاغ.

٧-٣ وتقول الدول الطرف أن الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ لم تبين، في جميع الأحوال، وجود أسباب للاعتقاد بأنه سوف يتعرض شخصيا للتعذيب بعد عودته إلى سري لانكا. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يقدم قط معلومات دقيقة بشأن اعتقاله أو ظروف احتجازه، بالرغم من أن المكتب دعاه إلى القيام بذلك. وترى الدولة الطرف أن وصف مقدم البلاغ لتلك الأحداث غامض ومليء بالثغرات، مما يثير الشكوك في صحتها.

٧-٤ وعلاوة على ذلك، لم يدع مقدم البلاغ أبدا أنه تعرض للتعذيب. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة بخصوص البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٨[أ] الذي أخذت فيه في الاعتبار أن مقدم البلاغ لم يزعم أبدا أنه تعرض للتعذيب بحيث قررت أن حالته لا تنطوي على انتهاك للمادة ٣. وإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن الاعتقال والاحتجاز المزعومين في هذه القضية وقعا منذ ما يزيد على سبع

(أ) بابيكير ضد سويسرا، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧.

الجيش، لأن الجيش كان يسيطر بإحكام على المنطقة، كما لن يكون بوسع مقدم البلاغ أن يحصل بسهولة من الجيش على تصريح بالمرور للذهاب إلى كولومبو. وتستنتج الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يثبت ادعاءه بأنه مطلوب من الجيش وبأنه مُعرض، بالتالي، لخطر التعذيب.

سنوات وأنه سيكون من الصعب، بناء على ذلك، الاعتراف بوجود علاقة بين ذينك الحدثين وخوف مقدم البلاغ، الآن، من الاضطهاد. وقد صرح مقدم البلاغ، في جلسة الاستماع المعقودة أمام سلطات الهجرة بأنه أقام منذ إطلاق سراحه في كيلينوشي لمدة أحد عشر شهرا وكذا في كولومبو دون أن يتعرض لأي مشكلة.

٧-٥ وبخصوص ادعاء مقدم البلاغ بأنه مطلوب من قبل قوات الأمن لأن أخاه عضو في حركة نمور تحرير تاميل إيلان، تعتبر الدولة الطرف أن أقواله في هذا الشأن تفتقر إلى المصداقية. فخلال جلسة الاستماع، سُئل عما إذا كان قد واجه مشاكل معينة بسبب انتماء أخيه إلى تلك الحركة، فأجاب بأنه تعرض للاستجواب في عام ١٩٩٤ وهو أمر أزعجه ولكنه لم يسبب له مشاكل تذكر. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ أفاد في بلاغه إلى اللجنة بأنه مطلوب من قبل جيش سري لانكا بسبب أخيه وهو ادعاء يتناقض مع ما أدلى به لسلطات الهجرة السويسرية. وفيما يتعلق بالرسالة الواردة من والد مقدم البلاغ المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، تحتج الدولة الطرف بأن تلك الرسالة لا تشكل دليلا كافيا لأنها لا تدعم ادعاء مقدم البلاغ بأنه تعرض للاعتقال والاحتجاز، وأن قيمتها الإثباتة ضعيفة لأنها ترد من أحد أفراد الأسرة المقربين. وترى الدولة الطرف أنه لن يكون بوسع مقدم البلاغ أن يغادر كيلينوتشي إلى نافونيا لو أنه كان مطلوبا فعلا من

٧-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ يزعم الآن أنه مُعرض لخطر الاضطهاد من جانب الجيش في حين أنه ادعى أمام سلطات الهجرة بأن "حركات مختلفة" أوقفته واستجوبته، وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى جلسة الاستماع أمام سلطات الهجرة حيث أجاب مقدم البلاغ، عندما سئل عما سوف يتعرض له إذا عاد إلى بلده، بأنه قد يُجند قسرا من طرف إحدى الحركات وسيُرغم على العمل لصالحها. وتستنتج الدولة الطرف بأن طلب مقدم البلاغ الحصول على اللجوء يستند أساسا إلى الخطر المحدق به من جانب نمور تحرير تاميل إيلان بينما يدعي أمام اللجنة أنه مُعرض لخطر الاضطهاد من طرف الجيش. وتعترف الدولة الطرف بإمكانية تعرض شخص للتهديد من جانب الدولة ومن طرف إحدى الحركات المعارضة في نفس الوقت، ولكنها لا تعتقد أن ذلك ينطبق على مقدم البلاغ. بل أن الدولة الطرف تعتبر، على العكس من ذلك، بأن مقدم البلاغ قد غيَّر روايته على الأرجح على ضوء نص المادة ٣ من الاتفاقية، الذي يقضي بأن خطر التعذيب يجب أن يتأتى من إحدى السلطات التابعة للدولة. وتشير الدولة الطرف مرة ثانية إلى محضر الجلسة أمام سلطات الهجرة فتلاحظ أن مقدم البلاغ ذكر أن المشاكل التي واجهها مع الحركة والهجمات الجوية هي السبب في مغادرته.

٧-٧ وتستنتج الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يستطع إثبات أنه سيتعرض للتعذيب بعد عودته إلى سري لانكا. وتضيف الدولة الطرف بأن حالة حقوق الإنسان في بلد ما لا يمكن أن تكفل الحماية للشخص بموجب المادة ٣ إذا لم يكن معرضا شخصيا للخطر. وحسب الدولة الطرف، فإن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا تحسنت كثيرا منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إثر إنشاء فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان. كما تشير إلى أنه بوسع مقدم البلاغ أن يقيم في مكانه في سري لانكا لا يعاني من ويلات الحرب الأهلية.

تعليقات مقدم البلاغ

٨-١ أصر مقدم البلاغ، في تعليقاته، على أنه مطلوب من قبل جيش سري لانكا منذ أن التحق أخوه بنمور التاميل، وعلى أنه أبلغ السلطات السويسرية بذلك. كما أفاد بأنه ليس هناك تعارض بين المشاكل التي يواجهها مع حركة نمور التاميل وتلك التي تعرض لها مع الجيش. وفي هذا الصدد، يلاحظ محامي مقدم البلاغ أن المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين واللجنة السويسرية للطعون الخاصة باللجوء لم يشيرا أبدا إلى وجود تناقضات في رواية مقدم البلاغ. ويوضح المحامي بأن مقدم البلاغ لم يشر في بلاغه إلى اللجنة إلى خوفه من حركة نمور التاميل لأن هذه الحركة لا تسيطر سوى على الجزء الشمالي من سري لانكا وبوسعه أن يحتمي منها، في كولومبو لو أراد ذلك. وهذا لا يعني ضمنا أنه غيَّر روايته للاستفادة من تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية.

٨-٢ ويفيد المحامي بأن مقدم البلاغ مُعرض جديا للاضطهاد من جانب دوائر الأمن السري لانكية لأن الحرب لا تزال دائرة هناك ولأن حركة التاميل صعَّدت أنشطتها في كولومبو.

٨-٣ وفيما يتعلق بالقلق الذي أبدته الدولة الطرف إزاء استخدام اللجنة كهيئة إشراف عادية، يدفع المحامي بأن قلق الدولة الطرف لا يقوم على أساس لأن سلطات الهجرة السويسرية تعالج حوالي ٠٠٠ ٣٠ حالة كل سنة. ويلاحظ المحامي أن قضية مقدم البلاغ بحثها موظف واحد من المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين واستمع إلى الطعن قاض واحد. ويرى المحامي أن القضاة لا يتمتعون فعلا بالاستقلالية لأنهم يعينون من طرف الحكومة وليس من البرلمان.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩ - يتعين على لجنة مناهضة التعذيب، قبل أن تنظر في أي ادعاءات يتضمنها البلاغ، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقا لما تقتضيه الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه القضية لم تخضع للبحث ولا تخضع للبحث، في إطار إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية. وترى اللجنة أنه لا توجد عقبات أخرى أمام مقبولة البلاغ وأنها ستباشر النظر في الوقائع الموضوعية للبلاغ.

١٠-١ ونظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠-٢ ويتعين على اللجنة أن تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب بعد عودته إلى سري لانكا. وللتوصل إلى هذا القرار، يتعين على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من ذلك هو التأكد من أن الفرد المعني سيكون شخصيا عرضة للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويستتبع ذلك أن

وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد معين لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا للقول بأن شخصا ما سيتعرض للتعذيب بعد عودته إلى ذلك البلد؛ وينبغي عرض أسباب إضافية تثبت أن الفرد المعني سيتعرض شخصيا للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصا ما لا يمكن أن يعتبر مُعرضا لخطر التعذيب في ظل ظروفه الخاصة.

١٠-٣ وقد زعم مقدم البلاغ بأنه اعتقل في عام ١٩٩٠ من طرف القوات المسلحة الهندية وبأن أخاه انضم إلى حركة نمور التاميل في عام ١٩٩٤ وبأنه مطلوب، لهذا السبب، من قبل الجيش الذي قام بتفتيش بيت أسرته عدة مرات. وتلاحظ اللجنة أن الشيء الوحيد الذي يثبت مزاعم مقدم البلاغ هو الرسالة الواردة من والده والتي تفيد بأن الجيش زار البيت بحثا عنه وعن أخيه. غير أن اللجنة تلاحظ بأن الرسالة لا تتضمن أي تفاصيل عن حالة مقدم البلاغ أو حالة أسرته. ولم يعرض مقدم البلاغ أي دليل آخر لدعم ادعائه. ولم يزعم أنه تعرض للتعذيب في الماضي.

١٠-٤ وقد بحثت اللجنة بدقة الوثائق المعروضة عليها وترى أن السبب الأساسي الذي دفع مقدم البلاغ على ما يبدو إلى مغادرة بلده هو إحساسه بأنه يوجد بين المطرقة والسندان في النزاع الداخلي. وليس هناك ما يشير إلى أن مقدم البلاغ مُستهدف شخصيا بغرض القمع من جانب سلطات سري لانكا.

١٠-٥ وتدرك اللجنة خطورة حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتلاحظ مع القلق التقارير الواردة من ذلك البلد بخصوص التعذيب. بيد أن اللجنة تُذكّر بأنه يجب، لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، أن تكون هناك إمكانية تعرض الشخص، بشكل قابل للتوقع وحقيقي وشخصي، للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبناء على الاعتبارات أعلاه، فإن اللجنة ترى أنه لا يوجد ما يثبت وجود ذلك الخطر.

١١ - ولجنة مناهضة التعذيب إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن الوقائع كما اطلعت عليها اللجنة لا تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، على أن تكون الانكليزية هي النسخة الأصلية.]

باء - القرارات

١ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢

مقدم من: ر. ك. (إبقاء الإسم سريا)
(يمثله محام)

الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

اتخذت القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ، السيد ريتشارد كولو، مواطن ليبري ينتمي إلى مجموعة "كراهن" الإثنية، مولود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، وحاليا في كندا. وإنه يدعي بأن قيام كندا بإعادته إلى ليبريا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وهو ممثل بواسطة محام.

٢-١ ويذكر صاحب البلاغ أن عمه، الذي تولى تنشئته بعد وفاة والده وهو في سن الثانية من عمره، كان من العناصر النشطة سياسيا، إذ كان عضوا في حركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية في ليبريا. وفي عام ١٩٨٥، اتهم عناصر من جماعة "الكراهن" المؤيدة لمرشح سياسي معين بالغش في الانتخابات. وعلى سبيل المعارضة للكراهن، وكرد فعل على الغش المزعوم تأسس في عام ١٩٨٨ حزب سياسي آخر؛ هو الجبهة الوطنية القومية الليبرية.

٢-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن عناصر "مسلحة" من الجبهة الوطنية القومية الليبرية أقدمت في عام ١٩٩٠ على قتل عمه. وعلى إثر هذه الحوادث، قرر صاحب البلاغ أن يتخذ مكتب الصليب الأحمر ملجأ له. فَنَقَد أحَدهم مبلغا من المال لمساعدته على الذهاب إلى سيراليون؛ فاجتاز الحدود مع خمسة أشخاص آخرين. وفي سيراليون، اختبأ صاحب البلاغ في مكتب حركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية في ليبريا.

٢-٣ وفي إحدى الليالي، بينما كان جنود من الجبهة الوطنية القومية لليبريا يبحثون عن أعضاء حركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية في ليبريا هرب صاحب البلاغ إلى إسرائيل مستخدما جواز سفره الليبري. وأثناء إقامته في إسرائيل، سرق أحدهم حقائبه ووثائقه.

٢-٤ وقدم له مالك المكان حيث كان ينزل المساعدة للهرب إلى كندا التي وصلها في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، تزوج صاحب البيان امرأة كندية؛ ورزق ولدا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٢-٥ وقد طلب صاحب البيان، مباشرة بعد وصوله إلى كندا، اللجوء السياسي. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، رد مجلس الهجرة واللاجئين في كندا طلبه. فتقدم صاحب البلاغ بطلب إلى المحكمة الفدرالية لكندا للحصول على إذن باستئناف قرار المجلس. فردت المحكمة طلبه. وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، رد الطلب الذي كان مقدم البلاغ قد رفقه وفقا لإجراءات تقييم مخاطر ما بعد الادعاء. وأبلغ صاحب البلاغ أن عليه أن يغادر البلد قبل ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٢-٦ ويستفاد، فضلا عن ذلك من البلاغ أن زوجة صاحب البلاغ هي التي تكفل طلبه للهجرة إلى كندا. وفي ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ردت سلطات الهجرة طلب صاحب البلاغ الرامي إلى تعليق قرار إبعاده بانتظار نتيجة الإجراءات الجارية في النظر بطلب الهجرة. ويشكو صاحب البلاغ رفض السلطات الكندية قبول طابع النية الحسنة لزواجه. ويقال إن سلطات الهجرة رفضت على الدوام مقابلة زوجته لإتاحة المجال لها لإثبات صحة الزواج.

الشكوى

٣-١ يستفاد من أقوال صاحب البلاغ أنه سيقتل إذا عاد إلى ليبريا كما قتل عمه. ولإعطاء الدليل على صحة أقواله فيما يتعلق بخطورة انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في ليبريا، حيث تواجه عدة فصائل بعضها بعضا، يستشهد صاحب البلاغ بعدة مقتطفات من تقرير أعدته منظمة العفو الدولية وكذلك من تقارير قطرية عن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٤.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن عودته إلى ليبريا تشكل انتهاكا من جانب كندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وهو يلتمس من اللجنة الطلب إلى كندا عدم إبعاده أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

تعليقات الدولة الطرف

٤ - في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦، أرسلت اللجنة، البلاغ إلى الدولة الطرف بواسطة المقرر الخاص لتمكينها من وضع تعليقاتها، وطلبت منها عدم إبعاد صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في بلاغه؛ فاستجيب لهذا الطلب.

٥-١ وفي مذكرة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، نازعت الدولة الطرف في مسألة مقبولية البلاغ. وأشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتوافرة قبل تقديم بلاغه إلى لجنة مناهضة التعذيب. وإضافة إلى ذلك، فإن البلاغ لا يبرهن على وجود حد أدنى من المبررات المطلوبة لاستجماع شروط المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥-٢ وأوضحت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أثار خلال إجراءات الهجرة الكندية المزاعم نفسها التي يقدمها دعما لبلاغه إلى لجنة مناهضة التعذيب. فهو يدعي أن عمه كان عضوا في حركة التحرير المتحدة

من أجل الديمقراطية في ليبريا، وأنه قتل على يد الجبهة الوطنية القومية الليبرية، وهي فصيل مسلح مناهض لها، بسبب أنشطته السياسية. ويدعي صاحب البلاغ أن حياته أو سلامته تكونان في خطر إذا عاد إلى ليبريا وذلك بسبب علاقة القربى التي تربطه بعمه. وهو يخشى تحديدا أن يتعرض للتعذيب.

٥-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن التحقيقات التي أجرتها السلطات الكندية أظهرت ثغرات كبيرة في جوانب أساسية وحاسمة من ادعاءات صاحب البلاغ. فكان مستحيلا إثبات أنه من أصل ليبري وأن عودته إلى ليبريا من شأنها أن تستتبع مخاطر حقيقية على حياته أو سلامته.فالتباينات في أقواله التي تقوض تقويضا خطيرا مصداقيته يزيدها تفاقما عدم وجود إثبات موضوعي لمزاعمه.

٥-٤ وتدعي الدولة الطرف أن سبل انتصاف مختلفة كانت متاحة لصاحب البلاغ للطعن في استنتاجات السلطات الكندية. وكان من شأن سبل الانتصاف هذه، فيما لو عمد إلى استخدامها، أن تمكنه من أن يبرهن إلى أقصى درجة ممكنة على أن التباينات المشار إليها في أقواله ليست إلا مجرد تباينات ظاهرية، وأن ادعاءاته تقوم على مبررات منطقيه لم يكن المسؤولون عن اتخاذ قرار في قضيته على معرفة بها. ولكنه لم يرفع، ولم يتابع أي طلب للمراجعة القضائية من جانب المحكمة الفيدرالية، كما أنه لم يتقدم بأي طلب للمراجعة القضائية من جانب المحكمة الفيدرالية لقرارين آخرين اتخذتهما السلطات الكندية. ولم يتقدم بأي طلب استنادا إلى أسباب إنسانية للحصول على إعفاء تنفيذي.

٥-٥ وكان يمكن لصاحب البلاغ، لو اتبع سبل الانتصاف هذه، أن يحصل على ما يبتغيه في حدود وقت معقول. فجميعها توفر له مجالا لتصحيح الثغرات في ملفه وتبريرها قبل تاريخ تطبيق تدبير الابعاد بحقه، وسبل الانتصاف تنطوي في نهاية المطاف على إمكانية تمكينه من الاستقرار في كندا.

٥-٦ وتدعي الدولة الطرف أنه بسبب عدم اتباع السيد رولو سبل الانتصاف هذه قبل تقديم استئنافه إلى لجنة مناهضة التعذيب، فإن بلاغه لا يكون مستجمعا الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي تدعو اللجنة إلى إعلان عدم مقبولية البلاغ.

تعليقات المحامي

٦-١ في رده المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير شباط/فبراير ١٩٩٧، يصف المحامي تعليقات الدولة الطرف القائلة بأن الفرصة كانت متاحة، فيما لو استفاد صاحب البلاغ من سبل الانتصاف المشار إليها ، لإقامة الدليل على أن الحكومة مخطئة ولربح قضيته.

٦-٢ وأعرب المحامي عن دهشته إزاء ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف، في حين أن الحكومة نفسها هي التي كانت قد دعته إلى مكتب الهجرة المحلي لإبلاغه بوجوب إجراء ترتيبات رحيله. وفي تلك المناسبة، أكد أحد موظفي الهجرة لصاحب البلاغ أنه يجب أن يحضر لإنفاذ إبعاده إلى ليبريا. ومنذ قيام موظف الهجرة المسؤول عن عمليات الإبعاد بإعطاء هذا التأكيد، فإن صاحب البلاغ لم يكن لديه أدنى شك بأن ترحيله إلى ليبريا كان وشيكا، وأنه كان سيحصل بعيد الإبلاغ الأول. وبالتأكيد، لو لم يتقدم صاحب البلاغ باستئنافه إلى لجنة مناهضة التعذيب، لكانت الترتيبات قد أجريت ولكان صاحب البلاغ قد أبعد إلى ليبريا دون أي تأخير. ولم يكن هناك أي شك في ذهن مقدم البلاغ - وبالتأكيد إن مناورات كندا في هذا المجال كانت واضحة وضوحا كاملا - في أن الإدارة المسؤولة عن عمليات الإبعاد كانت تُعد لإبعاده.

٦-٣ والمؤكد هو أن الفرصة كانت متاحة بشكل كامل للحكومة الكندية لتقويم عدم وفائها بالتزاماتها الدولية، ولكن سوء نيتها وموقفها السلبي الكامل من ملف صاحب البلاغ يُعبران عن انتفاء رغبتها بمساعدته. وفي هذا الصدد ، يوجه المحامي الانتباه إلى أن صاحب البلاغ كان قد استنفد أولا جميع الإجراءات المتعلقة بتقرير وضعه كلاجئ، وأنه كان قد تلقى ردا سلبيا. وفضلا عن ذلك، فإن الحكومة الكندية نفسها تعترف بأن العديد من مقدمي الطلبات الذين هم في نفس وضع صاحب البلاغ، ومن نفس البلد قد منحوا مركز اللاجئين.

٦-٤ وفيما يتعلق بتقديم الطلب إلى المحكمة الفدرالية للمراجعة القضائية، يوضح المحامي أن تقديم مثل هذا الطلب لا يضمن بأي حال من الأحوال النجاح، لأن نسبة مئوية ضئيلة جدا من هذه الطلبات يستجاب لها. وفضلا عن ذلك، حتى ولو لم يترتب نظريا على مقدمي الطلبات إلا أن يبينوا أن لديهم "قضية لها حظ معقول من النجاح" فإن الإذن بتقديم الاستئناف يُمنح في قضايا قليلة وقليلة جدا. ومن حيث المبدأ ، إن ذلك يجعل الإجراء الاستئنافي المعني أمرا وهميا بالنسبة للغالبية العظمى من اللاجئين، بمن فيهم صاحب البلاغ.

٦-٥ ومهما يكن الأمر، وبما أن مقدم الطلب متزوج، فقد نُصح بأن يقدم طلبا يتعلق بالكفالة الشخصية لعلة الزواج، وهذا الطلب له حظ كبير من النجاح في ضوء ظروفه؛ ولكن الطلب لم يقترن بالنجاح.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ كان لديه الحق المزعوم بتقديم استئناف إلى المحكمة الفدرالية، يقول المحامي إن هذه الاستئنافات لا وجود لها في الواقع، أو ساقطة بمرور الوقت أو غير فعالة ووهمية بشكل كامل، وذلك نظرا لصعوبة اللجوء إليها ولطابعها التقديري ولأنها لا تمنع الحكومة الكندية في أي حال من الأحوال من المضي قدما بإجراءات إبعاد صاحب البلاغ.

٦-٧ ويشير المحامي إلى أن الحكومة الكندية على معرفة تامة بأن السماح باللجوء إلى هذه الإجراءات يكاد يكون مستحيلا في الممارسة العملية، وأن هذه الإجراءات لا تمنع الحكومة الكندية في مطلق الأحوال من المضي قدما في عملية الإبعاد.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي من الادعاءات الواردة في البلاغ، يتوجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وعملا بالفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في اي بلاغ ما لم تتثبت من أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا تسري هذه القاعدة في الحالة التي تطول فيها هذه الاجراءات أو قد تطول على نحو غير معقول أو في حالة عدم احتمال انصاف الضحية المزعومة على نحو فعال. وفي هذه القضية ، يعترف صاحب البلاغ أنه لم يلجأ إلى طلب مراجعة قضائية في المحكمة الفدرالية وأنه لم يقدم طلبا للحصول على إعفاء تنفيذي استنادا إلى اسباب إنسانية. وحتى لو كانت ادعاءات صاحب البلاغ أن وسائل الانتصاف هذه من شأنها أن تكون وهمية، فإنه لم يقدم أي دليل على أنها لا يحتمل أن تقترن بالنجاح. وتلاحظ اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية غير متحققة.

٨ - وبناء عليه، تقرر اللجنة:

(أ) عدم قبول البلاغ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[حرر باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]

٢ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٥

مقدم من: "دال" (الاسم محذوف)
(تمثله رابطة التدريب والإدماج الاجتماعي والتنمية الريفية في أفريقيا (أفيدرا))

الضحية ادعاء: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم هذا البلاغ هو "دال"، مواطن من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)، مولود في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٥٩، ويقيم حاليا في فرنسا. وتمثّله رابطة التدريب والإدماج الاجتماعي والتنمية الريفية في أفريقيا (أفيدرا).

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ تذكر الرابطة أن "دال" عضو في الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي وشارك في أنشطة ذلك الحزب في زائير، كطباعة المنشورات والملصقات. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، اعتقلته الشعبة الخاصة لرئاسة الجمهورية على أساس ارتكاب انتهاك للنظام العام. وقد احتجز مدة ثلاثة أشهر في السجن دون محاكمة أو مثول أمام القاضي. وتعرض لمعاملة سيئة على يد حراس السجن. ويذكر مقدم البلاغ أنه بعد أن توسطت أسرته أطلق سراحه مؤقتا في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٠ وطلب إليه أن يتصل بالشرطة مرة في الشهر. غير أنه، في طلبه إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة، المقدم في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، ذكر "دال" أنه كان قد فر من السجن في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٠. وأرفق مقدم البلاغ لوحة كتب عليها "مطلوب" تؤكد ما ذكره.

٢-٢ وقيل إن "دال"، بعد حصول مذابح الطلاب في لوبومباشي في أيار/ مايو ١٩٩٠، اشتبه من جديد في أنه كان يطبع المنشورات، فقرر أن يغادر البلد بجواز سفر وتأشيرة مزورين. ودخل إلى فرنسا عن طريق بلجيكا في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢-٣ وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، قدم "دال" طلبا ليحصل على مركز لاجئ. ورفض هذا الطلب المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة، وذلك في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، على أساس أنه لا يوجد ما يكفي لتبرير الوقائع المزعومة وخطر الاضطهاد. ورفض طلبه من قبل لجنة النظر في مسائل اللاجئين، في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١. ونتيجة لذلك، رفضت سلطات الشرطة في باريس طلبه للحصول على إذن بالإقامة في ٢ أيار/ مايو ١٩٩١، ووجّه لـ "دال" أمر بمغادرة فرنسا قبل ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١. ورغم ذلك، يبدو أنه بقي في فرنسا.

٢-٤ وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، قدم "دال" طلبا جديدا بحجة أن أباه قُتل في زائير في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، فرفضه مكتب حماية اللاجئين والأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة. ورفض استئنافه من جديد في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ من قِبل لجنة النظر في مسائل اللاجئين، على أساس أنه لم توجد وقائع جديدة، نظرا لأنه ذكر أن الحالة السياسية في زائير لم تتغير. وقيل إن "دال" لم يستطع أن يقدم دعوى استئناف ضد هذا القرار لدى مجلس الدولة، لأنه لم توفر له معونة قضائية.

٢-٥ وعقب صدور أمر بمرافقته إلى الحدود، اعتُقل "دال" في عام ١٩٩٤ في أثناء تفتيش على الهويات وأوقف مدة ٤٨ ساعة ثم احتجز لمدة ٦ أيام. وعندئذ كان لا بد من إطلاق سراحه لأنه لم توجد رحلة جوية لإبعاده إلى زائير. ويدعي "دال" أنه لم يسمع بأمر مرافقته إلى الحدود إلا عندما كان قيد الاعتقال. وفي هذا الصدد، قيل إنه يبدو أن هذا الأمر أرسل بالبريد المسجل، وأن مكتب البريد الفرنسي لا يسلم البريد إلى الأجانب دون أن يكون معهم إذن بالإقامة. وذكر كذلك أنه لم يعرض على "دال" أي أمر بالاعتقال، رغم أنه طلب مثل هذا الأمر كي يستأنف الطلب ضد الاعتقال. وقيل إنه، لذلك السبب، لم يتمكن "دال" من الاستئناف ضد طلب المرافقة إلى الحدود أو ضد اعتقاله.

الشكوى

٣ - يقول "دال" إنه يخشى على حياته إذا أجبِر على العودة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تقول الدولة الطرف، بالرد المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل، إن البلاغ غير مقبول لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٤-٢ تذكر الدولة الطرف أنه يطلب إلى أي أجنبي ترفض استئنافه رفضا قاطعا لجنة النظر في مسائل اللاجئين، أن يغادر الأراضي الفرنسية في غضون شهر من اخطاره بهذا القرار. ويتم الإخطار بهذا القرار برسالة مسجلة مع إقرار باستلامها ترسل إلى العنوان الذي يعطيه الشخص المعني. وإذا لم يكن الشخص في منزله عندما يأتي موظف البريد بالرسالة، تترك ملاحظة في هذا العنوان يتم إعلام الشخص فيها أن الرسالة يمكن أن تحصَّل في مكتب البريد الذي ترد الإشارة إليه على هذا الإخطار. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن إدارة البريد، خلافا لمزاعم مقدم البلاغ، تسلم الرسالة عادة إذا أبرز المرسل إليه دليلا على هويته، وليست مسؤولة عن تقدير ما إذا كانت فترة إذن الإقامة الذي يبرزه منتهية. وتبين الدعوة إلى مغادرة الأراضي أن أمام الشخص المعني ١٥ يوما لتقديم تعليقات، لا سيما فيما يتصل بأي أخطار يمكن أن يتعرض لها في حالة العودة إلى بلده الأصلي.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إنه كانت هناك عدة إجراءات للاستئناف متاحة أمام "دال"، وإنه لم يستعملها. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، كان يحق تقديم طلب إلى مجلس الدولة لإعادة النظر القضائية في قراري

اللجنة المؤرخين ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. وثانيا، كان يمكنه أن يطلب إلغاء دعوة مغادرة الأراضي الفرنسية أمام المحكمة الإدارية.

٤-٤ وأخيرا، تذكر الدولة الطرف أن "دال"، لم يطلب الاستئناف بشأن أمر المرافقة إلى الحدود المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وتذكر الدولة الطرف أن القانون يسمح باستئناف محدد ضد أوامر المرافقة إلى الحدود يمكن تقديمه إلى قاضي المرافقة إلى الحدود التابع للمحكمة الإدارية ذات السلطة الإقليمية. ويجب أن يقدم طلب الاستئناف هذا في غضون ٢٤ ساعة من صدور الأمر الذي يجري إخطاره. وبالاستماع إلى الاسئناف، يكون أمام القاضي ٤٨ ساعة قبل أن يصدر حكما، وخلال هذه الفترة تعلق الإجراءات. وعندما يقدم طلب الاستئناف، يجب على القاضي، حسب الاقتضاء، وتمشيا مع القواعد الدولية أو أحكام القانون المحلي، أن يأخذ في الاعتبار الشكوى بأن الشخص المعني يتعرض لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى بلد المنشأ.

تعليقات مقدم البلاغ

٥-١ يزعم مقدم البلاغ، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، أن كثيرا من مكاتب البريد لا تسلم البريد المسجل إلى أشخاص لا يملكون إذنا بالإقامة ويبرزون فقط جوازا أو إذنا بالإقامة انقضت فترته، رغم أنه ليست لديهم سلطة قانونية لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان إذن الإقامة ساريا أو غير سار. ووفقا لما ذكره مقدم البلاغ، فإن بعض مكاتب البريد تذهب إلى أبعد من ذلك فتستدعي الشرطة إذا ظهر أجنبي دون إذن بالإقامة.

٥-٢ أما بالنسبة للاستئناف من أجل مراجعة قضائية، فإن مقدم البلاغ يذكر أن هذا الاستئناف مقبول فقط لأسباب قانونية، ويجب أن يقدمه محام. كما يذكر مقدم البلاغ أن قرارات مجلس الدولة لا تصدر إلا بعد تأخر طويل وليس لها أثر في وقف الإجراءات.

٥-٣ وفيما يتعلق بأمر المرافقة إلى الحدود، يزعم مقدم البلاغ أنه لم يتسلم هذه الدعوة على الإطلاق وأنه لم يتعرف عليها إلا حين استجوبته الشرطة. ويزعم أنه حينما أبلغته الشرطة بها، كانت فترة الاستئناف قد انقضت، لأنه لا بد من تقديم طلبات الاستئناف في غضون ٢٤ ساعة من تسلم الإخطار.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي زعم وارد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان هذا البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٢ إن الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية تعفي اللجنة من النظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إذا تم التثبت من أن سبل الانتصاف كانت أو قد تكون مطولة دون مبرر أو أن من غير المحتمل أن تحدث تخفيفا فعالا عن الضحية

المزعومة. وفي القضية الحالية، اعترف مقدم البلاغ أنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة التي ينص عليها القانون الفرنسي - أمام مجلس الدولة ضد قرار لجنة النظر في مسائل اللاجئين، أو أمام المحكمة الإدارية ضد الأمر بمغادرة البلاد، أو أمام المحكمة الإدارية المختصة ضد الأمر بالمرافقة إلى الحدود. والأسباب التي قدمها مقدم البلاغ لا تدل على أن طلبات الاسئناف هذه لا يحتمل أن تنجح. لذلك تجد اللجنة أن الظروف التي تنص عليها المادة ٢٢، في فقرتها ٥ (ب)، من الاتفاقية لم تستوف.

٧ - لذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يخطر مقدم البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد باللغة الفرنسية (وهو النص الأصلي)، وترجم إلى اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية.]

٣ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٧

مقدم من: ف. ف. (الإسم محذوف)
(يمثله محام)
باسم: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ ف. ف. هو مواطن سريلانكي ينتهي في الأصل إلى تاميل، يقيم حاليا في كندا، حيث طلب الحصول على مركز اللاجئ، وهو مهدد بالطرد. وقد أكد أن طرده سيشكل انتهاكا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الواقعة كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ يقول مقدم البلاغ إنه في تموز/يوليه ١٩٨٣ كان يعيش مع والده، وأخيه وأخته في فوفنيا، بسري لانكا، وأنه اضطر عقب فتن بين المجتمعات المحلية، إلى البحث عن ملجأ في أحد المخيمات، حيث ظل هناك لمدة ثلاثة أشهر. وفي عام ١٩٩٠ فقد والده إحدى عينيه عقب قصف القرية التي يقطن فيها. وفي آب/أغسطس ١٩٩٠، سرق أفراد من حركة "نمور تحرير تاميل إيلام" شاحنة صغيرة لوالده واستخدموها في الهجوم على أحد المصارف. وعندئذ قبض أفراد عسكريون على مقدم البلاغ واقتادوه إلى معسكر بوفنيا حيث استجوب، وضرب وعذب. ويقول مقدم البلاغ أنه ضرب بألواح خشبية تكسوها المسامير، وعرض للهب، وتعرض إلى الركل بأحذية ذات مقدمة معدنية وهدد بتعذيبه "بطريقة الأسلاك الشائكة". وبعد مرور ٢٥ يوما، تمكن من إرشاء أحد الأفراد ومن العودة إلى والده. وفي آب/أغسطس ١٩٩٠ أيضا أتي مقاتلون من تاميل إلى منزل أسرته وطلبوا الحصول على مال منحته الأسرة إياهم. وعاد الجنود للمطالبة بالمزيد من المال، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ثم في آذار/ مارس ١٩٩١ من جديد.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩١، فتح مقدم البلاغ مؤسسة تجارية مع شريك له كانت أخته وزيرة للتعليم وكان أخوه مفتشا للشرطة. ويقول مقدم البلاغ إن الشركة خلقت له مشاكل لأن هناك من اعتقد "أنه يؤيد الحكومة". وفي ١٩٩٢، قتل 'نمور تحرير تاميل إيلام' صهر شريكه وأخاه. ونتيجة لذلك قرر مقدم البلاغ أن يستقر في كولومبو. ويضيف مقدم البلاغ أنه اضطر إلى إغلاق مؤسسته التجارية بسبب الفتن والأحداث العنيفة التي وقعت في تلك الفترة.

٢-٣ وفي كولومبو، طلب كل من نمور التحرير والحزب الديمقراطي لشعب إيلام إلى مقدم البلاغ دفع مبلغ من المال مقابل حمايته. ولم يشعر مقدم البلاغ عند ذلك أنه في مأمن وقرر بذلك دفع مبلغ من المال لأحد الأشخاص لكي يخرجه من البلاد.

٢-٤ وصل مقدم البلاغ إلى كندا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قادما من الولايات المتحدة الأمريكية وطلب الحصول على مركز اللاجئ في اليوم ذاته. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، رفضت لجنة الهجرة ووضع اللاجئين طلبه معتبرة أن سرده للأحداث لم يكن متماسكا وأنه لم يقدم أدلة على أن خوفه من الاضطهاد له ما يبرهه. وفي ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٤، رفضت المحكمة الاتحادية طلبا قدمه مقدم البلاغ للإذن بالطعن ضد قرار اللجنة. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، رفض الطلب الذي قدمه على أساس الإجراء اللاحق لتقييم المخاطر. ورأى الموظف المكلف بعملية هذا التقييم أن مقدم البلاغ لم يتعرض في جملة أمور إلى مضايقة الشرطة التي أبلغها بوجوده في كولومبو، وأن الشبان التاميليين هم الذين كانوا عرضة أكثر لحبسهم في حين أن مقدم البلاغ كان عمره ٤٦ سنة وأن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لم تعد تطالب إلا من باب الاحتياط إلا بأن لا يطرد إلى بلدهم إلا طالبو اللجوء من التاميل المرفوض طلبهم والذين لديهم أسرة أو أصدقاء مستقرون في كولومبو، معللا بذلك النهج الذي اتبعه.

٢-٥ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، طلب مقدم البلاغ إذنا بالإقامة لأسباب إنسانية وهو ما رفضته سلطات الهجرة. ويؤكد مقدم البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣-١ يقول مقدم البلاغ إنه يخاف على حياته إذا عاد إلى بلده. ويؤكد أنه نظرا إلى العمليات العسكرية الكبيرة التي تقوم بها الحكومة في منطقته الأصلية، يستحيل عليه العودة إليها وأن جميع التاميليين في كولومبو يعاملون بحذر بسبب عمليات التفجير الانتحارية. وحسب مقدم البلاغ، ألقي القبض على العديد من التاميليين عقب هذه العمليات وتعرض بعضهم إلى التعذيب. ويؤكد مقدم البلاغ أيضا أن أسرته كانت ضحية العنف في سري لانكا. وذكّر بأنه ألقي عليه القبض مرة وعذب وقدم شهادة طبية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦ تشير إلى أنه أصيب بكدمة على جبينه، وأن ندبة يرجع أصلها إلى حروق قديمة توجد على ساعده الأيسر، كما توجد ندبة على ساقه اليمنى.

٣-٢ وناشد مقدم البلاغ اللجنة بأن تطلب إلى كندا عدم طرده إلى سري لانكا. وادعى أن في سري لانكا تقع مجموعة من الانتهاكات المنتظمة الخطيرة والصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٣-٣ وختاما، أكد مقدم البلاغ أنه مندمج تماما في المجتمع الكندي، وأن عدة أفراد من أسرته يقيمون بكندا، وأنه وجد عملا وأن صاحب العمل مؤيد له في الإجراءات التي يقوم بها من أجل البقاء في كندا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤ - في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وجهت اللجنة عن طريق مقررها الخاص، البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها بشأنه وطلبت إليها عدم طرد مقدم البلاغ مادام بلاغه قيد الدراسة.

٥-١ وفي رد مؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، عارضت الدولة الطرف مقبولية الشكوى.

٥-٢ تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ غادر بلاده في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ووصل إلى كندا حوالي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وطلب في اليوم ذاته الحصول على مركز اللاجئ. وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، رفضت المحكمة المختصة، أي قسم القوانين التابع للجنة الهجرة، طلب مقدم البلاغ نظرا لعدم مصداقيته. ورفضت المحكمة الاتحادية في كندا طلبه للإذن بالطعن بهدف فرض مراقبة قضائية على قرار قسم القوانين.

٥-٣ وقدر أحد الموظفين بوزارة الجنسية والهجرة ما إذا كان طرد مقدم البلاغ سيعرضه بصفة شخصية إلى التعذيب أو إلى معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ولم يطلب مقدم البلاغ إلى المحكمة الاتحادية أن تراجع هذا القرار. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مقدم البلاغ، بموجب الفقرة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، الإعفاء من التطبيق العادي لقانون الهجرة لأسباب إنسانية، والإذن له بتقديم طلب للإقامة الدائمة في كندا. وفي

يومي ٨ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تقرر بعد دراسة الملف، أن مقدم البلاغ لم يثبت أسبابا إنسانية تبرر إعفاءه من تطبيق الأحكام العادية لقانون الهجرة. ولم يطلب مقدم البلاغ إلى المحكمة الاتحادية مراجعة هذين القرارين. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، طـُرد إلى الولايات المتحدة.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن رسالة اللجنة قد أرسلت إليها في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أي بعد مرور عدة أشهر على طرد مقدم البلاغ.

٥-٥ وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ عاد مقدم البلاغ من الولايات المتحدة إلى كندا وطالب من جديد بالحصول على مركز اللاجئ. ونشأت عن الطلب الجديد عملية جديدة مشابهة لتلك التي جرى اتباعها إبان تقديم الطلب الأول. وهكذا، خضع مقدم البلاغ لتدبير منع الإقامة المقيد بشرط في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ وأحيل طلبه على قسم القوانين لدراسة جدارته. ولن يصبح الطرد نافذا إلا إذا اتخذ قسم القوانين قرارا سلبيا بشأن طلب الحصول على مركز اللاجئ.

٦-٥ إن هذا البلاغ يرمي إلى الحيلولة دون طرد مقدمه إلى سري لانكا تنفيذا لأمر الطرد الذي صدر ضده في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ وأصبح نافذا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد طـُرد مقدم البلاغ من كندا في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ولذلك فإن هذا البلاغ لا أساس له تماما وينبغي الدفع بعدم مقبوليته.

٧-٥ وبالإضافة إلى ذلك، نشأت حالة جديدة من الطلب الثاني لمقدم البلاغ للحصول على مركز اللاجئ، وهي حالة تتميز كليا عن الحالة التي كانت وراء تقديم البلاغ ولا تشكل موضوع البلاغ.

٨-٥ وإذا كانت اللجنة ترغب مع ذلك، رغم انتفاء الموضوع، في دراسة الإجراء المتبع خلال البت في الطلب الأول لمقدم البلاغ للحصول على مركز اللاجئ والقرارات التي اتخذت نتيجة لذلك، تؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يستنفد سبل انتصافه المحلية فيما يتعلق بثلاثة قرارات على الأقل اتخذت بموجب قانون الهجرة، أي القرار القاضي بعدم وجود خطر في العودة والقراران القاضيان بعدم وجود أسباب إنسانية تبرر الإعفاء من تطبيق قانون الهجرة.

٩-٥ وليس موضوع المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب منع كل أشكال الإبعاد أو الطرد أو التسليم وإنما ترمي المادة إلى منع الإبعاد أو الطرد أو التسليم إلى بلد توجد فيه أسباب خطيرة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض إلى التعذيب.

١٠-٥ والحالة هذه، فقد أثبتت الوقائع عدم وجود أساس يستند إليه البلاغ بما أن مقدم البلاغ، خلافا لما ادعاه من خوف في بلاغه، لم يـُطرد إلى سري لانكا، بل طـُرد إلى الولايات المتحدة التي قدم منها إلى كندا.

٥-١١ وحتى لو قررت اللجنة أن باستطاعتها دراسة الحالة التي أعقبت طرد مقدم البلاغ إلى الولايات المتحدة، فإن الدولة الطرف تؤكد أن هذا البلاغ ينبغي مع ذلك الحكم بعدم مقبوليته نظرا إلى أن مقدم البلاغ لم يقم الحد الأدنى من الدلائل التي تدعم بلاغه. فهو في الواقع ليس مهددا البتة بالطرد من كندا بما أن طلبه للحصول على وضع لاجئ لا يزال معلقا أمام المحكمة المكلفة بالبت فيه.

٥-١٢ وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلد الذي سيطرد إليه مقدم البلاغ، إن اقتضى الحال ذلك، ليس محددا في الوقت الحالي. فكما يتضح من أمر الطرد الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ووفقا للاتفاق المبرم مع السلطات الأمريكية، من الأرجح أن يُطرد مقدم البلاغ، إن اقتضى الحال ذلك، إلى الولايات المتحدة لكونه دخل إلى كندا قادما من هذا البلد.

٥-١٣ لقد بينت لجنة مناهضة التعذيب بشكل واضح جدا أن على مقدم البلاغ أن يُثبت، ولو ظاهرا في مرحلة المقبولية، احتمال تعرضه للتعذيب شخصيا. لكن المعلومات الأخيرة الواردة لا تؤيد المعلومات التي تؤكد أن التاموليين مهددون في كولومبو. ولهذا واستنادا إلى وثيقة أصدرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لا تمارس الشرطة والسلطات في كولومبو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

٥-١٤ وتؤكد الحكومة الكندية أن مقدم البلاغ لم يثبت بما يكفي من الأدلة احتمال إعادته إلى سري لانكـــا ولا احتمال تعرضه إلى التعذيب شخصيا في حالة طرده إلى سري لانكا.

٥-١٥ ولا يزال الطلب الثاني للحصول على مركز اللاجئ قيد الدراسة. وفي حال صدور قرار سلبي بشأن هذا الطلب، يمكن لمقدم البلاغ أن يطلب إدراجه في فئة "طالبي اللجوء غير المعترف بهم"، أي اعتباره شخصا معرضا للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في البلد الذي سيطرد إليه، على سبيل المثال.

٥-١٦ ويمكن لمقدم البلاغ أيضا أن يطلب مجددا، بموجب الفقرة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، إعفاءه، لأسباب إنسانية، من التطبيق العادل لهذا القانون والإذن له بتقديم طلب للإقامة الدائمة في كندا.

٥-١٧ وقد يخضع القرار المتعلق بطلب الحصول على مركز اللاجئ، فيما إذا كان سلبيا، إلى طلب إذن بتقديم طلب المراقبة القضائية أمام المحكمة الاتحادية. وينطبق الشيء نفسه على القرار المتعلق بفئة طالبي اللجوء غير المعترف بهم بالإضافة إلى القرار المتعلق بالإعفاء من التطبيق العادي للقانون لأسباب إنسانية.

تعليقات مقدم البلاغ

٦-١ في رسالة مؤرخة ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، يفيد مقدم البلاغ بأنه كان ضحية التعذيب، كما هو مثبت في تقرير عـُرض على اللجنة لطبيب كندي عضو في شبكة التدخل لدى الأشخاص الذين تعرضوا إلى التعذيب بطريقة منظمة.

٦-٢ وستضع معاهدة بين كندا والولايات المتحدة من أجل تيسير مراقبة طالبي اللجوء والمهاجرين التي ستوقع هذا العام على الأرجح حدا لإمكانية التعرض إلى الطرد إلى الولايات المتحدة بعد رفض الطلب في كندا. فلن يعود لطالبي حق اللجوء الذين رفض طلبهم في كندا، الحق في طلب هذا اللجوء بالولايات المتحدة والعكس بالعكس. وسيتبادل البلدان معلومات وسيقومان بإغلاق حدودهما في وجه طالبي اللجوء الذين رفضهم الشريك الآخر في هذا الاتفاق.

٦-٣ وفيما يتعلق بالطلب الثاني لمقدم البلاغ فإن فرص نجاحه تكاد تكون معدومة تقريبا، نظرا لأن قرار لجنة الهجرة سيستند، حسب الممارسة الاعتيادية، كليا تقريبا على القرار السلبي الأول وعلى شهادته الأولى المدونة بطريقة اختزالية.

٦-٤ وعندما تذكر الدولة الطرف أن مقدم الطلب لديه إمكانية الطعن لوجود خطر في العودة قبل التعرض إلى الطرد من جديد، يجب العلم بأن ثلاثة في المائة من الملفات فقط هي التي تـُقبل حاليا في إطار هذا الإجراء.

٦-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن مقدم الطلب قد استأنف الحكم القاضي برفض طلبه من خلال تقديم طلب لمراجعة هذا الحكم لدى المحكمة الاتحادية، وقد رفض هذا الطلب. وبعد ذلك شـُرع في الإجراء الذي يـُدعى "مخاطر العودة". غير أن هذا الطلب رفض بدعوى أن مقدم البلاغ كان بإمكانه أن يلجأ إلى كولمبو. غير إن هذا السبب ليس له أي معنى بما أن هذه المدينة كانت هدفا للعمليات الإرهابية منذ أكثر من سنة.

٦-٦ وبذلك انتهت سبل الانتصاف العادية. غير أن مقدم البلاغ قدم طلبا أيضا إلى وزير الهجرة من أجل الحصول على إذن بالإقامة لأسباب إنسانية، ويشكل ذلك إجراء خاصا ومكلفا. وفي غضون الـ ٢٤ ساعة التي أعقبت تلقى مقدم البلاغ قرارا سلبيا مما يثير الارتياب في جدية الإجراء المتبع.

٦-٧ وأبلغ موظفو شؤون الهجرة المحامية بأن بإمكانها أن تقدم بيانات إلى حـَكـَم قبل طرد مقدم البلاغ. غير أنه في اليوم الذي كان من المقرر فيه أن تنعقد فيه جلسة الاستماع علمت المحامية ان مقدم البلاغ قد طرد قبل ذلك بيومين.

٦-٨ ويرى مقدم البلاغ أن طلبه المعروضة على اللجنة ينطبق على حالته الماضية، والحاضرة والمقبلة طالما أن خطر طرده إلى سري لانكا لا يزال قائما. ولذلك طلب مقدم البلاغ إلى اللجنة أن تعلق دراستها لقضيته في انتظار صدور قرار بشأن طلبه الجديد للحصول على اللجوء.

مداولات اللجنة

٧-١ قبل دراسة أية شكوى واردة في أحد البلاغات، يتعين على اللجنة أن تقرر إذا كانت هذه الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وخلافا لرأي الدولة الطرف ترى اللجنة أن بلاغ طالب اللجوء يتعلق أيضا بالطلب الثاني للحصول على مركز اللاجئ، لأن موضوع الطلب الثاني مماثل لموضوع الطلب الأول.

٧-٣ وطبقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ للاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ دون التأكد من أن مقدم البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة: ولا تُطبق هذه القاعدة إذا اتضح أن إجراءات الانتصاف قد تجاوزت أو قد تتجاوز الآجال المعقولة أو أنه من غير المحتمل أن تُرضي هذه الاجراءات الضحية المفترضة. وفي هذه الحالة فقد طلب مقدم البلاغ الحصول على مركز اللاجئ، لكن قسم القوانين التابع للجنة الهجرة ومركز اللاجئين لم يتخذ قرارا بشأن هذا الطلب. ولم يشر مقدم البلاغ إلى أن هذا التأخير في اتخاذ مثل هذا القرار تأخير مفرط. وبعد اتخاذ القرار، لا تزال سبل أخرى متاحة للانتصاف. الظروف تلاحظ اللجنة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لم يَجرْ استيفاؤها.

٨ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول في شكله الحالي؛

(ب) أن هذا القرار يمكن إعادة النظر فيه طبقا للمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة إذا تلقت اللجنة من مقدم البلاغ أو من شخص ينوب عنه طلبا كتابيا يتضمن معلومات يتبين منها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد مقبولة؛

(ج) أن هذا القرار سيُبلغ إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[حرر باللغة الفرنسية (النسخة الأصلية) وترجم إلى الإنكليزية، والاسبانية، والروسية.]

٤ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٨

مقدم من: ح. و. أ.
نيابة عن: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: سويسرا
تاريخ البلاغ: ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، التي أنشئت بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت يوم ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو ح. و. أ. المعروف بـ ن. ب. م. المعروف بـ ح. أ. مواطن سوري. ويفيد بأن إعادته إلى الجمهورية العربية السورية سوف يشكل انتهاكا، من جانب سويسرا، للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله محام.

١-٢ يقول مقدم البلاغ بأنه غادر بلده في سن ١٣ للانضمام إلى منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان. وفي عام ١٩٨٤، أرسلته المنظمة لتلقي تدريب عسكري خاص في العراق حيث بقي حتى سنة ١٩٨٨. وبعد ذلك أرسل إلى ليبيا. وقد اعتبر إرساله إلى ليبيا انتقاصا من مركزه فغادر المنظمة. وبعد ذلك جُنِّد للقيام بمهمة خاصة تتمثل في الهجوم في طابا (مصر) على فندوق تعود جنود إسرائيليون الإقامة فيه. وقد قرر مقدم البلاغ، بعد أن بُعث لأداء تلك المهمة، التخلي عنها لأسباب أمنية. ونظرا للخوف من الانتقام منه في ليبيا بسبب تراجعه قرر البحث عن اللجوء في أوروبا.

٢-٢ وقبل أن يدخل إلى سويسرا، ذهب مقدم البلاغ إلى فرنسا حيث طلب اللجوء تحت اسم مستعار. وبعد رفض منحه اللجوء في فرنسا في آذار/ مارس ١٩٩٠، طلب اللجوء في سويسرا بتاريخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٠ تحت اسمه الحقيقي هذه المرة. وقد رفض المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين طلبه في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ثم ردت اللجنة السويسرية للطعون الخاصة باللجوء استئنافه بتاريه ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥. ثم رفض طلبه إعادة النظر في قضيته، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٣-١ وأحالت اللجنة، برسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٦، البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها بشأن مقبوليته.

٣-٢ ويُتبين من رسالة لمقدم البلاغ، مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أنه يقيم حاليا في أيرلندا حيث قدم طلبا للحصول على اللجوء.

٣-٣ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة، في رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بأن تعلن عدم مقبولية البلاغ لأنه أصبح غير ذي موضوع. وتذكر الدولة الطرف بأن المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين تخلى في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ عن طرد مقدم البلاغ من سويسرا بعد أن أخبر بعرض البلاغ على اللجنة. غير أن مقدم البلاغ غادر سويسرا ووصل إلى أيرلندا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، حيث قدم طلبا للحصول على اللجوء. وعلاوة على ذلك أذن مقدم البلاغ للسلطات الأيرلندية بأن تتصل بالسلطات السويسرية المختصة كي تحصل منها على وثائق تحتاج إليها في إطار الإجراء الجديد لطلب اللجوء. وحسب الدولة الطرف، يمكن أن يعتبر، انطلاقا من ذلك، بأن مقدم البلاغ يود من الآن فصاعدا الحصول على اللجوء في أيرلندا.

٣-٤ واعتبارا لمغادرة مقدم البلاغ سويسرا منذ حوالي سنتين ولأنه يقوم منذ ذلك الحين بمحاولات للحصول على اللجوء في بلد آخر، فإن من رأي الدولة الطرف بأن مسألة عدم التوافق الممكن بين قرار المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الذي يتضمن أمرا بطرد مقدم البلاغ من سويسرا وأحكام المادة ٣ من الاتفاقية لا تكتسي على ما يبدو أية أهمية عملية وفعلية.

٣-٥ ويشير محامي مقدم البلاغ، السويسري الجنسية، في تعليقاته المؤرخة ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، إلى أن المكتب أخبر بالفعل مقدم البلاغ بأنه يأذن له بالبقاء في سويسرا، إلا أن صلاحية هذا الإذن، كما جاء في الإشعار بالقرار، لا تتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويوضح المحامي بأنه بسبب عدم وجود طلب بمقتضى الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، فإن مقدم البلاغ تملّكه الخوف وغادر سويسرا. وحسب مقدم البلاغ، حذرته شرطة (الكانتون) المقاطعة، شفويا، أنها ستقتاده إلى القنصلية العامة للجمهورية العربية السورية كيما يحصل على وثيقة سفر، وذلك إذا لم يغادر سويسرا في غضون الخمسة عشر يوما المقبلة.

٣-٦ ويرى المحامي أنه بما أن مقدم البلاغ لا يستطيع من الناحية القانونية أن ينتظر في سويسرا نتيجة الإجراء المعروض على اللجنة، فإن الدولة الطرف لا تستطيع من الناحية المنطقية أن تقول إن ذلك الإجراء سيكون غير ذي موضوع لأن مقدم البلاغ قدم في تموز/يوليه ١٩٩٦، طلبا للحصول على اللجوء في أيرلندا. ويذكر المحامي بأن هذا الطلب لا يزال معلّقا، وبأن مسألة عدم التوافق المحتمل بين طرد مقدم البلاغ وأحكام المادة ٣ من الاتفاقية تكتسي بالفعل أهمية عملية وفعلية. وحسب المحامي، فإن مقدم البلاغ لم يعُد يشعر بالأمان في دبلن بسبب مقال صحفي، ويود العودة إلى سويسرا.

مداولات اللجنة

٤-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في الشكوى المضمنة في البلاغ، يتعين عليها أن تقرر ما إذا كان هذا البلاغ مقبولا أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢ وبموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تنظر في بلاغ مقدم من شخص يدعي أنه ضحية انتهاك، من جانب دولة طرف، لحكم من أحكام الاتفاقية، شريطة أن يكون هذا الشخص خاضعا لاختصاص تلك الدولة وأن تعلن هذه الدولة أنها تعترف بصلاحية اللجنة بموجب المادة ٢٢.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة بأن مقدم البلاغ لم يعد موجودا في أراضي سويسرا وبأنه قدم طلبا لحصول على اللجوء في أيرلندا، حيث مُنح تصريحا بالإقامة في انتظار نتيجة إجراء منح اللجوء. وتمنع المادة ٣ من الاتفاقية طرد شخص من جانب دولة طرف إلى دولة أخرى حيثما تكون هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب. وفي ملابسات الحالة الراهنة، يوجد مقدم البلاغ، بصفة قانونية، في إقليم دولة أخرى، ومن ثم فلا يمكن أن تطرده سويسرا، ولذلك فإن المادة ٣ من الاتفاقية غير منطبقة. وحيث أن النظر في البلاغ أصبح غير ذي موضوع فإن اللجنة ترى بأن البلاغ غير مقبول.

٥ - ونتيجة لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) وأن هذا القرار سيبلَّغ إلى مقدم البلاغ وإلى محاميه وإلى الدولة الطرف.

[حُرر بالفرنسية (النص الأصلي)، وتُرجم إلى الانكليزية والاسبانية والروسية.]

٥ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٢

مقدم من: ر. (سحب الاسم)
الضحية ادعاء: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: فرنسا
تاريخ البلاغ: ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

تعتمد المقرر التالي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو ر. وهو مواطن جزائري يقيم حاليا في فرنسا ومهدد بالترحيل من البلد. ويزعم مقدم البلاغ أن ترحيله من فرنسا سيشكل انتهاكا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ملخص الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ يذكر مقدم البلاغ أنه أصبح، في شباط/فبراير ١٩٩٨، عضوا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر. واعتقل في المرة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ لمشاركته في مظاهرة نظمت في سيدي بل عباس. وزعم أنه اقتحم مخزن مونوبري وقام برمي قنبلة مولوتوف على مقر للشرطة. وأدين وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر وبدفع مبلغ ٠٠٠ ٢ دينار جزائري لقاء الأضرار التي سببها. وعندما أطلق سراحه من السجن، طرده رب عمله. وكرس نفسه بعد ذلك لأنشطته السياسية التي تخدم الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

٢-٢ وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩، اعتقل مرة ثانية لتوزيعه منشورات دعائية للجبهة الإسلامية للإنقاذ. وحكم عليه بالسجن لمدة شهرين.

٢-٣ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اعتقل للمرة الثالثة واحتجز لمدة غير محددة. وزعم أنه قد تعرض للتعذيب بناء على أوامر من مراقب الشرطة، وأجبر على أوضاع مؤلمة، مثل تقييد يدية خلف رجليه وتعليقه وبفمه خرقة بالية. وعندما أطلق سراحه، أرسلته الشرطة إلى المستشفى، حيث ادعى أنه حاول الانتحار(أ). وذكر صاحب البلاغ أيضا أن الجروح الجلدية التي سببها التعذيب لا تزال مرئية، ولا سيما تلك الموجودة حول كاحليه(ب).

(أ) شهادتان طبيتان، مؤرختان في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وشهادة قبول واحدة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ تشهد بأن ر. قد وضع في المستشفى خلال الفترة من ٤ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

(ب) وتشهد شهادة طبية مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بأن آثارا قد وجدت على جسم مقدم البلاغ تتفق مع وصفه لأعمال التعذيب التي تعرض لها.

٢-٤ وفي آذار/ مارس، اعتقل مقدم البلاغ وعضوان آخران من الجبهة الإسلامية للإنقاذ. ويدعي أنه قد اتهم زورا بالهجوم على فندق في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠. ولم يقل ما هو الحكم الذي صدر ضده بعد إدانته. وبعد شهرين من الاحتجاز، أضرب عن الطعام تأكيدا لادعائه البراءة. وبعد مضي شهر آخر، أفرج عنه بكفالة تحت الرقابة القضائية (أطلق سراحه شرط أن يخضع للرقابة القضائية) وذلك لأسباب صحية. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢. وخلال فترة الإفراج عنه بكفالة غادر الجزائر هاربا إلى فرنسا.

٢-٥ وفي فرنسا وبعدما رفض طلبه للجوء، تقدم صاحب البلاغ بطلب لمنحه بطاقة إقامة، ورفضه مدير شرطة فال دواز في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣. كما رفض أيضا الاستئناف الذي تقدم به.

٢-٦ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، صدر أمر بترحيله. ورفضت محكمة فرساي الإدارية الاستئناف.

الشكوى

٣ - يحتج صاحب البلاغ بأنه سيعتقل ويعذب ثانية عندما يعود إلى الجزائر، وذلك بسبب مشاركته في الأنشطة السياسية للجبهة الإسلامية للإنقاذ. ويذكر أنه إذا ما نفذت فرنسا أمر الترحيل بحقه، تكون قد انتهكت المادة ٣ من مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تعليقات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤ - في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أحالت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص، البلاغ إلى الدولة الطرف من أجل إصدار التعليقات بشأنه، طالبة إليها عدم طرد صاحب البلاغ خلال الفترة التي تنظر فيها اللجنة في البلاغ.

٥-١ وفي الرد المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، تعترض الدولة الطرف على مقبولية الشكوى.

٥-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ دخل الأراضي الفرنسية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وقدم طلب اللجوء في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ورفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية طلبه بحجة أن توضيحات صاحب البلاغ المتهورة والمشوشة، وعدم مصداقيتها يجعل الأمر مستحيلا لتحديد حقيقة التزامه السياسي وتبرير مدى خوفه من مضايقة السلطات الجزائرية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أكد مجلس اللاجئين (لجنة الطعون المقدمة من اللاجئين) ذلك القرار.

٥-٣ وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، تلقى مقدم البلاغ طلبا رسميا لمغادرة الأراضي الفرنسية. وبما أنه لم يمتثل للطلب خلال الفترة الزمنية المحددة، أصدر مدير شرطة فال دواز أمرا بترحيله في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقدم صاحب البلاغ استئنافا ضد هذا الأمر إلى محكمة فرساي الإدارية. ورفضت

المحكمة استئنافه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ واعتبرته غير مقبول بحجة إخفاقه في تقديم بيان وقائع وحجج.

٥-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ طلب بطاقة إقامة، ورفض مدير شرطة فال دواز طلبه في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣. كما رفض وزير الداخلية طلبه الاستئناف ضد هذا القرار في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رفضت المحكمة طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ ضد قرار الوزير. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، استأنف مقدم البلاغ ضد القرار الأخير أمام مجلس الدولية.

٥-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. ووفقا لها، يمكن لمقدم البلاغ أن يطلب إلى المحكمة الإدارية إلغاء طلبها بمغادرة الأراضي الفرنسية، وهذا ما لم يفعله. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن مجلس الدولة لم يصدر الحكم بعد بشأن استئناف صاحب البلاغ ضد رفض منحه تصريح إقامة.

٥-٦ وأخيرا، تشدد الدولة الطرف على عدم استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المتاحة للاعتراض على أمر الترحيل. وترى أن طلبه المقدم إلى محكمة فرساي قد رفض لسبب عدم قبوله نظرا لافتقاره إلى أدلة الإثبات. وتؤكد الدولة الطرف أنه، نظرا للطبيعة الثانوية للاستئناف المقدم إلى الهيئات الدولية، تقضي الممارسة القضائية المعمول بها بأن سبل الانتصاف القضائية المحلية لم تستنفد بمجرد الاحتجاج بها، كما تعين إحالة المسألة إلى السلطات الوطنية بطريقة سليمة. وتؤكد الدولة الطرف بالتالي، مستشهدة بالممارسة القضائية للجنة الأوروبية، أن مقدم البلاغ، الذي أعلن عدم قبول طلبه للانتصاف المحلي وذلك بسبب عدم وفائه لشروط القانون الوطني، ولا سيما ما يتعلق بالشكل والمدة الزمنية المحددة، لم يستنفد سبل الانتصاف القضائية المحلية وبما أن صاحب البلاغ لم يلجأ في هذه الحالة، إلى المحكمة بالطريقة المطلوبة، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يثبت بالتالي صحة إدعائه انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية، مما كان قد يشكل طعنا فعالا كاملا.

٥-٧ وترى الدولة الطرف أن الاستئناف ضد أمر الترحيل هو استئناف فعال بصفة خاصة، بما أنه يؤدي إلى تعليق القرار الإداري للترحيل، وإلى وجوب أن تصدر المحكمة حكما خلال ٤٨ ساعة بشأن المسألة المشار إليها.

تعليقات مقدم البلاغ

٦-١ يشدد مقدم البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، على أن محكمة فرساي الإدارية لم تراع وفي قرارها من ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن رفض منحة تصريح إقامة، الوثائق المقدمة إليها لدعم إثبات اندماجه في المجتمع الفرنسي. ويضيف أنه لم يتلق استدعاء للحضور أمام المحكمة لكي يستمع إلى القرار.

٦-٢ ويؤكد مقدم البلاغ أن محاميه قدم استئنافا ضد طلب مغادرته الأراضي الفرنسية في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣. وأنه قد رفض.

٦-٣ ويوضح مقدم البلاغ أنه لم يبلغ على الإطلاق بأي سبل انتصاف قضائية متاحة له. وبالتالي فهو لم يعلم أنه كان بإمكانه أن يطلب إلى المحكمة الإدارية إلغاء طلب مغادرته الأراضي الفرنسية.

٦-٤ ويشير إلى أنه ربما تستغرق الإجراءات القضائية أمام مجلس الدولة ثلاث سنوات وأنه لن يتمكن من انتظار ردها.

٦-٥ ويقدم صاحب البلاغ وثائق دعم لإثبات اندماجه في المجتمع الفرنسي.

نظر اللجنة في المسألة

٧-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، فإنها لا بد وأن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وعملا بالفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يحظر على اللجنة أن تنظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت، ولا تنطبق هذه القاعدة ما لم يثبت أن مدة تطبيق سبل الانتصاف المحلية قد طالت أو أنها ستطول بصورة غير معقولة أو أنها من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعليا للضحية المزعوم. وفي القضية قيد النظر، لم يطلب مقدم البلاغ إلى القاضي الإداري إلغاء طلب ترحيله من الأراضي الفرنسية، ولم يستكمل استئنافه ضد أمر الترحيل أمام محكمة مرسيليا الإدارية، وإن رفض طلبه لتصريح إقامة هو قيد الاستئناف أمام مجلس الدولة. ولم يقدم صاحب البلاغ أي أسباب تبرر اعتقاده بأن لهذه الاستئنافات فرصة ضئيلة في النجاح، وترى اللجنة عدم توافر الشروط الواردة في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨ - وتقرر اللجنة لذلك:

(أ) أن البلاغ غير مقبول،

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف لكي تأخذ علما به.

[اعتمد بالاسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الفرنسي هو الأصل.]

٦ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٨

مقدم من: ج. م. يو. م. (الاسم غير مذكور)
(يمثله محام)
الضحية ادعاء: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: السويد
تاريخ البلاغ: ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو ج. م. يو. م.، المولود في ١١ حزيران/يونيه ١٩٥٦. وهو مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)، ويدعي أن السويد انتهكت المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام.

الوقائع

٢-١ غادر مقدم البلاغ زائير في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بعد أن عانى من الاعتقال والاحتجاز بسبب أنشطته السياسية في حركة لومومبا الكونغولية الوطنية. وقد منح إذنا بالإقامة المؤقتة في الكونغو، لكنه ترك البلاد لأنه شعر بالخطر. ودخل السويد في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ وطلب اللجوء السياسي.

٢-٢ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، رفض مجلس الهجرة طلبه. ورفض مجلس الاستئناف المختص بالأجانب استئنافه في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. وكذلك تم رفض طلبات جديدة قدمها مقدم البلاغ إلى مجلس الاستئناف المختص بالأجانب. ولم يتم إنفاذ الأمر بترحيل مقدم البلاغ لأنه قرر الاختباء.

٢-٣ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وجه مقدم البلاغ بلاغا إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وطلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص بشؤون البلاغات الجديدة، من الدولة الطرف، في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، عدم ترحيل مقدم البلاغ بينما يتم النظر في بلاغه.

٢-٤ وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجه مقدم البلاغ طلبا جديدا لمجلس الاستئناف المختص بالأجانب، يقوم على ظروف جديدة طرأت في بلد منشأه، بعد الإطاحة بالحكومة. وقد عـُلـّق الأمر الصادر بترحيل صاحب البلاغ.

٢-٥ وفي ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، خلُص مجلس الاستئناف المختص بالأجانب إلى نتيجة أن فترة تحديد القرار المتعلق برفض حق الدخول في قضية مقدم البلاغ، والتي كانت قد اكتسبت صلاحية قانونية في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، قد انقضت وأن القرار أصبح باطلا بحكم القانون. وأعاد مجلس الاستئناف القضية إلى مجلس الهجرة. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وجه مقدم البلاغ طلبا جديدا للحصول على إذن بالإقامة إلى مجلس الهجرة الوطني. ووفقا للمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، ستتم دراسة طلبه كما لو كان الطلب قد قدم للمرة الأولى، وسيكون القرار الوشيك لمجلس الهجرة عرضة للاستئناف إلى مجلس الاستئناف المختص بالأجانب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٣-١ قبل النظر في أي ادعاء في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر فيما إذا كان مقبولا أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣-٢ وتمنع الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية اللجنة من النظر في أي بلاغ، إلا إذا تم التحقق من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. وفي الدعوى الحالية، لم يعد أمر الترحيل الأساسي ضد مقدم البلاغ قابلا للإنفاذ، كما أن مقدم البلاغ ليس معرضا لأي خطر مباشر بالترحيل إلى بلد يكون فيه عرضة للتعذيب. وقد وجه مقدم البلاغ طلبا جديدا للحصول على إذن بالإقامة إلى مجلس الهجرة، يمكن أن يقدم من خلاله استئنافا إضافيا إلى مجلس الاستئناف المختص بالأجانب، إذا دعت الحاجة. وليس هناك ما يدل على أن هذا الإجراء الجديد لا يمكن أن يوفر لمقدم البلاغ انتصافا فعالا. وعلى هذا، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول حاليا لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٤ - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أنه من الجائز مراجعة هذا القرار بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة عند استلام طلب من مقدم البلاغ أو بالنيابة عنه يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم مقبولية البلاغ لم تعد قابلة للتطبيق؛

(ج) أن هذا القرار سيبلغ إلى الدولة الطرف وإلى مقدم البلاغ وممثله.

[اعتمد النص بالانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، على أن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية.]

٧ - البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٤

مقدم من: ل. م. ف. ر. ج. و م. أ. ب. ك.

(يمثلهما محام)

الضحية ادعاء: مقدما البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ البلاغ: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدما البلاغ هما ل. م. ف. ر. ج. و م. أ. ب. ك.، مواطنان بيروفيّان يقطنان حاليا في السويد. يدعي مقدما البلاغ أن إرجاعهما القسري إلى بيرو يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثلهما محام.

٢-١ ويدعي مقدما البلاغ أنهما كانا نشطين سياسيا في بيرو في الحركة العمالية وفي المعارضة السياسية على السواء. كما يذكران أنهما اعتقلا واحتجزا وعذبا في بيرو وأنهما يخشيان أن يعذبا من جديد إذا ما أعيدا إلى بيرو.

٢-٢ وصل مقدما البلاغ إلى السويد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، على التوالي. ورفض مجلس الهجرة الوطني طلب ر. ج. للحصول على وضع لاجئة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ورفض استئنافها في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤. رفض طلب ب. ك. للحصول على وضع لاجئ في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٢، ورفض استئنافه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٢-٣ ولدت بنت مقدمي البلاغ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وولد ابنهما في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتشير الأدلة الطبية في ملفهما إلى أن ر. ج. تعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة، وأن هذا يؤثر بشدة على حياة الأسرة.

٣-١ أحيل بلاغ مقدمي البلاغ إلى الدولة الطرف في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. وقد طلب إلى الدولة الطرف ألا تطرد مقدمي البلاغ بينما تقوم اللجنة بدراسة بلاغهما.

٢-٣ تشير الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، إلى أن مقدمي البلاغ قد قدما طلبا جديدا إلى مجلس الاستئناف المختص بالأجانب يطلبان فيه إذنا بالإقامة لأسباب إنسانية استنادا إلى وضع ر. ج. الصحي الحالي وحالة الأسرة بشكل عام. ولم يعترض محامي مقدمي البلاغ على أن هذا الطلب لا يزال قيد النظر.

٤-١ وقبل النظر في أي ادعاء في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر فيما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢ تمنع الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية اللجنة من النظر في أي بلاغ، إلا إذا تم التحقق من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت؛ ولا تطبق هذه المادة إذا ما أثبت أن طلب الحصول على وسائل الانتصاف المحلية قد مدد أو سيمدد بشكل غير معقول أو أنه من غير المحتمل أن يوفر انتصافا فعالا. وترى اللجنة أنه حتى ولو كان طلب مقدمي البلاغ الجديد لا يقوم على أساس الخوف من التعذيب بل على أسس إنسانية، فإنه يشكل وسيلة انتصاف فعالة، إذ أن مجلس الاستئناف المختص بالأجانب يملك صلاحية منح مقدمي البلاغ إذنا بالإقامة. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أنه ليس من اختصاصها مراجعة الأسس التي يسمح لشخص ما، بناء عليها، بالبقاء في بلد ما، طالما أن الدولة الطرف تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٥ - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أنه من الجائز مراجعة هذا القرار بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة عند استلام طلب من مقدمي البلاغ أو بالنيابة عنهما يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم مقبولية البلاغ لم تعد قابلة للتطبيق؛

(ج) أن هذا القرار سيبلَّغ إلى الدولة الطرف وإلى مقدمي البلاغ.

[اعتمد النص بالانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، على أن النص الانكليزي هو النسخة الأصلية.]

المرفق الحادي عشر

النظام الداخلي المعدل

الإعلان الرسمي

المادة ١٤

يؤدي كل عضو في اللجنة، قبل تسلم مهامه بعد انتخابه لأول مرة، الإعلان الرسمي التالي في جلسة مفتوحة للجنة:

"أعلن رسميا أنني سأقوم بأداء مهامي وممارسة صلاحياتي كعضو في لجنة مناهضة التعذيب بشرف وإخلاص وحياد وحسب ما يمليه ضميري".

الرئيس بالوكالة

المادة ١٨

١ - إذا لم يكن بإمكان الرئيس، أثناء دورة ما، حضور جلسة أو أي قسم من الجلسة، يقوم بتعيين أحد نواب الرئيس ليحل محله.

٢ - في حال غياب الرئيس أو العجز المؤقت، يقوم أحد نوابه بمهام منصبه حسب ترتيب الأسبقية التي تحدده أقدميته كعضو في اللجنة؛ وإذا ما تساوت أقدمية عضوين أو أكثر، تعطى الأسبقية للأكثر أقدمية في السن.

٣ - وإذا لم يعد الرئيس عضوا في اللجنة في الفترة ما بين الدورات أو كان في أية من الحالات المشار إليها في المادة ٢٠، يقوم الرئيس بالوكالة بمهام الرئاسة إلى حين بدء الدورة العادية أو الاستثنائية التالية.

إنشاء هيئة تحقيق

القاعدة ٧٨

١ - يجوز للجنة، إذا ما قررت أن حالة ما تتطلب ذلك، أن تعين عضوا أو أكثر من عضو للقيام بتحقيق سري ولتقديم تقرير لها ضمن فترة محددة تقررها اللجنة.

٢ - وحين تقرر اللجنة القيام بتحقيق وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، تضع طرائق التحقيق حسبما تراه مناسبا.

٣ - يحدد الأعضاء الذين تعينهم اللجنة للقيام بتحقيق سري طرائق عملهم الخاصة طبقا لأحكام الاتفاقية وللنظام الداخلي للجنة.

٤ - يجوز للجنة، في الفترة التي يجري فيها التحقيق السري، أن تؤجل النظر في أي تقرير يمكن أن تكون الدولة الطرف قد قدمته أثناء هذه الفترة، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية.

المرفق الثاني عشر

قائمة الوثائق الصادرة من أجل اللجنة للتوزيع العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - الدورة التاسعة عشرة

الرمز	العنوان
CAT/C/25/Add.10	التقرير الدوري الثاني للبرتغال
CAT/C/32/Add.2	التقرير الأولي لكوبا
CAT/C/33/Add.1	التقرير الدوري الثاني لقبرص
CAT/C/34/Add.5	التقرير الدوري الثالث للأرجنتين
CAT/C/34/Add.6	التقرير الدوري الثالث لسويسرا
CAT/C/34/Add.7	التقرير الدوري الثالث لأسبانيا
CAT/C/41	جدول الأعمال المؤقت والحواشي المؤقتة
CAT/C/SR.299-317/Add.1	التقارير الموجزة للدورة التاسعة عشرة للجنة

باء - الدورة العشرون

الرمز	العنوان
CAT/C/2/Rev.5	وضع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحفظات، والإعلانات والاعتراضات بموجب الاتفاقية
CAT/C/17/Add.18	التقرير الدوري الثاني لفرنسا
CAT/C/20/Add.6	التقرير الدوري الثاني لبيرو
CAT/C/28/Add.3	التقرير الأولي لسري لانكا
CAT/C/29/Add.2	التقرير الدوري الثاني لألمانيا
CAT/C/29/Add.3	التقرير الدوري الثاني لغواتيمالا
CAT/C/29/Add.4	التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا
CAT/C/33/Add.3	التقرير الدوري الثاني لإسرائيل

الرمز	العنوان
CAT/C/34/Add.8	التقرير الدوري الثالث للنرويج
CAT/C/34/Add.9	التقرير الدوري الثالث لبنما
CAT/C/37/Add.1	التقرير الأولي للكويت
CAT/C/42	مذكرة من الأمين العام تدرج التقارير الأولية المطلوبة في عام ١٩٩٨
CAT/C/43	مذكرة من الأمين العام تدرج التقارير الدورية الثانية المطلوبة في عام ١٩٩٨
CAT/C/44	مذكرة من الأمين العام تدرج التقارير الدورية الثالثة المطلوبة في عام ١٩٩٨
CAT/C/45	جدول الأعمال المؤقت والحواشي المؤقتة
CAT/C/SR.318-344	التقارير الموجزة للدورة العشرين للجنة